المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

الدراسة التحليلية لعدالة الأحداث

٢٠١٨

الفهرس

تمهيد	٥
القسم ١: مقدمة لتحليل وضع عدالة الأحداث في الأردن	٦
١. الاختصارات والتعريفات المستخدمة في هذا التقرير	٦
٢. مقدمة لتحليل وضع عدالة الأحداث في الأردن	١١
٢,١. أهداف تحليل الوضع	١١
٢,٢. توصيات لجنة حقوق الطفل بوصفها نقطة بداية	١٢
٢,٣. منهجية جمع المعلومات بشأن بعدالة الأحداث	١٣
٢,٤. شكر وعرفان	١٤
٣. لمحة عن الأحداث المخالفين للقانون في الأردن	١٤
٣,١. التوصيات الدولية بشأن إحصائيات عدالة الأحداث	١٤
٣,٢. الإحصائيات المتاحة بشأن عدالة الأحداث في الأردن	١٥
٣,٢,١. مصادر إحصائيات والبيانات المستلمة بشأن عدالة الأحداث	١٥
٣,٢,٢. نطاق وطبيعة وأنماط جرائم الأحداث	١٦
٣,٢,٣. جرائم الأحداث وفقاً لأصحاب المصلحة في مجال عدالة الأحداث	٢١
٣,٣. الأزمة السورية والأطفال السوريون المخالفون للقانون	٢١
٣,٤. نقاط القوة و التحسينات المتعلقة بإحصائيات الاطفال المخالفين للقانون	٢٢
القسم ٢: نظام عدالة الأحداث غير الرسمية في الأردن	٢٣
٤. عدالة (الأحداث) غير الرسمية في الأردن	٢٣
٤,١. المعايير الدولية بشأن عدالة الأحداث غير الرسمية	٢٣
٤,٢. الإحصائيات بشأن نظام عدالة الأحداث غير الرسمية في الأردن	٢٤
٤,٣. الأطفال المخالفون للقانون الذين يتم التعامل معهم من خلال آليات غير رسمية في الأردن	٢٤
٤,٣,١. تحليل وضع عدالة الأحداث غير الرسمية في عمان	٢٤
٤,٣,٢. حقوق الطفل التي يتم مراعاتها من قبل القائمون على عدالة الأحداث غير الرسمية	٢٤
٤,٣,٣. التعاون بين خبراء عدالة الأحداث الرسمية وغير الرسمية	٢٦
٤,٤. آراء الأطفال فيما يتعلق بنظام عدالة الأحداث غير الرسمية	٢٧
٤,٥. نقاط القوة و التحسينات المتعلقة لاعدالة غير الرسمية للأطفال في نزاع مع القانون	٢٧
القسم ٣: عدالة الأحداث الرسمية في الأردن	٢٩
٥. العناصر الأساسية لعدالة الأحداث في الأردن	٢٩
٥,١. التشريعات الوطنية العامة والتشريعات الخاصة بالطفل فيما يتعلق عدالة الأحداث	٢٩
٥,٢. قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ بوصفه المرجع الأبرز في عدالة الأحداث	٣٢
٥,٣. عناصر عدالة الأحداث التي تغطيها التشريعات الوطنية	٣٣
٥,٤. السياسة الوطنية بشأن عدالة الأحداث	٣٦
٥,٥. المؤسسات الخاصة بالطفل وخبراء عدالة الأحداث المختصين	٣٧
٥,٥,١. إنشاء مؤسسات خاصة بالطفل	٣٧

٥, ٥, ٢. المؤسسات الخاصة بالأطفال في الأردن	٤١
٥, ٦. عملية عدالة الأحداث وآليات التحويل	٤٨
٥ , ٦ , ١. إحالة الاطفال المخالفين للقانون	٤٨
٥ , ٦ , ٢. التحديات التي يواجهها الخبراء في عدالة الأحداث خلال الممارسة العملية	٤٨
٥, ٧. التنسيق المشترك بين قطاعات عدالة الأحداث و مؤسسات الرعاية الاجتماعية	٥٤
٥, ٨. أربعة مبادئ توجيهية للخبراء الذين يتعاملون مع الأطفال المخالفين للقانون	٥٥
٥, ٩. إعادة دمج الأطفال المخالفين للقانون بوصفها هدفاً نهائياً	٥٨
٥, ١٠. الحرمان من الحرية بوصفه ملجأ أخيراً	٥٩
٥, ١١. سن المساءلة الجزائية	٦١
٥, ١٢. وجود الوالدين خلال إجراءات عدالة الأحداث	٦٣
٥, ١٣. المساعدة المقدمة من قبل مراقب السلوك وتقارير مراقب السلوك	٦٣
٥, ١٤. المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقاون	٦٤
٥, ١٥. آراء الأطفال المتعلقة بعدالة الأحداث الرسمية	٦٦
٥, ١٦. نقاط القوة و التحسينات فيما يتعلق العناصر الأساسية لعدالة الأحداث	٦٧
٦. المرحلة السابقة للمحاكمة في عملية عدالة الأحداث	٦٨
٦, ١. التوقيف على ذمة التحقيق والتحقيق والاستجواب للأطفال المدعى مخالفتهم للقانون	٦٨
٦, ٢. التحويل عن الإجراءات القضائية الرسمية	٧٠
٦, ٢, ١. التحويل وفقاً للمعايير الدولية	٧٠
٦, ٢, ٢. التحويل في سياق عدالة الأحداث في الأردن	٧١
٦, ٢, ٣. ممارستان متعلقتان بالتحويل	٧٣
٦, ٣. بدائل التوقيف قبل المحاكمة	٧٤
٦, ٤. التوقيف قبل المحاكمة	٧٦
٦, ٥. دراسة حالة لطفل خاضع لأحد بدائل التوقيف قبل المحاكمة	٧٨
٦, ٦. نقاط القوة و التحسينات المتعلقة بالتحويل قبل المحاكمة	٧٨
٧. مرحلة المحاكمة في عملية عدالة الاحداث	٧٩
٧, ١. إجراءات المحاكمة و ضمانات المحاكمة	٧٩
٧, ٢. نقاط القوة و التحسينات المتعلقة بإجراءات التقاضي	٨٢
٨. مرحلة إصدار الحكم في عملية عدالة الأحداث	٨٢
٨, ١. مبادئ إصدار الأحكام	٨٢
٨, ٢. بدائل التوقيف بعد المحاكمة	٨٣
٨, ٢, ١. الأحكام المجتمعية وفقاً للمعايير الدولية	٨٣
٨, ٢, ٢. الأحكام المجتمعية في سياق عدالة الأحداث في الأردن	٨٥
٨, ٣. الوضع في المؤسسات والتوقيف بعد المحاكمة	٨٧
٨, ٤. دراستا حالة عن الأطفال الخاضعين لبدائل التوقيف بعد المحاكمة	٨٩
٨, ٥. نقاط القوة و التحسينات المتعلقة بمرحلة الحكم	٩١
٩. مرحلة ما بعد المحاكمة في عملية عدالة الأحداث	٩٢

٩, ١. الإفراج المبكر (المشروط) من التوقيف بعد المحاكمة والرعاية اللاحقة	٩٢
٩, ٢. دراسة حالة لأحد الأطفال الذين تم الإفراج عنهم مبكراً من التوقيف بعد المحاكمة	٩٥
٩, ٣. نقاط القوة و التحسينات المتعلقة بمرحلة الإجراءات اللاحقة لما بعد الحكم	٩٦
القسم ٤: العناصر المشتركة بين عدة قطاعات لعدالة الأحداث في الأردن	٩٧
١٠. السجلات الجنائية للأطفال المخالفين للقانون	٩٧
١١. البرامج والخدمات المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون	٩٧
١٢. آليات المسائلة في سياق عدالة الأحداث	١٠١
١٣. التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية في عدالة الأحداث	١٠٢
١٤. مبادرات إصلاح عدالة الأحداث	١٠٣
١٥. بناء القدرات لعدالة الأحداث	١٠٣
١٦. جمع البيانات وتحليلها فيما يتعلق بعدالة الأحداث	١٠٤
١٧. نقاط القوة و التحسينات المتعلقة بالعناصر المشتركة بين قطاعات عدالة الأحداث	١٠٥
القسم ٥: الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بعدالة الأحداث في الأردن	١٠٥
١٨. الاستنتاجات والتوصيات استناداً إلى نتائج تحليل الوضع	١٠٥
١٨, ١. الاستنتاجات التوصيات المتعلقة بتصميم تحليل الوضع	١٠٥
١٨,٢. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالإحصائيات الخاصة بملاحقة المدانين	١٠٦
١٨, ٣. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بعدالة الاحداث غير الرسمية	١٠٧
١٨, ٤. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالعناصر الأساسية لعدالة الأحداث	١٠٨
١٨, ٥. الاستنتاجات التوصيات المتعلقة بالتحويلات وإجراءات ما قبل المحاكمة	١٠٩
١٨, ٦. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المحاكمة	١١٠
١٨, ٧. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات إصدار الحكم	١١١
١٨, ٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالإجراءات ما بعد إصدار الحكم	١١٢
١٨, ٩. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمكونات عدالة الأحداث المتقاطعة	١١٣
القسم ٦: المراجع والملحقات	١١٥
١٩. المراجع	١١٥
٢٠. الملحقات	١١٧
الملحق ١: فريق البحث وأعضاء لجنة التوجيه الوطنية و ورشة عمل إطلاق الدارسة التحليلية	١١٧
الملحق ٢: جدول أعمال تحليل الوضع	١١٨
الملحق ٣: مؤشرات العدالة المتفق عليها دولياً	١١٨
الملحق ٤: مجموعة شاملة من الاحصائيات المتعلقة بعدالة الأحداث	١٢٠
الملحق ٥: مجموعة الاحصائيات المقدمة من برنامج سيادة القانون	١٢٤

تمهيد

يسر المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسف أن يعرضا لكم تحليل وضع نظام القضاء الخاص بالأحداث في الأردن.

وقد خطا الأردن خطوات كبيرة في السنوات الأخيرة نحو إقامة نظام عدالة للأحداث يضمن إعادة الدمج وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية من ٧ إلى ١٢ سنة.

هذه خطوات جريئة وحاسمة لحماية الأطفال في الأردن ومع ذلك، يجب أن تستمر جهودنا المشتركة لضمان حماية الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون من التعرض للمزيد من الأذى من خلال نظام عدالة صديق للطفل. ولاحقا لهذا الهدف، واستجابة للملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ٢٠١٤، قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالشراكة مع اليونيسف، بتحليل وضع نظام قضاء الأحداث في الأردن في عام ٢٠١٧. حيث ساعد التحليل على تحديد المجالات التي تحتاج إلى معالجة وتعزيزها من أجل التنفيذ الفعال لقانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤، وكذلك تحديد المجالات التي تتطلب مراجعة إضافية لتتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل ومعايير دولية أخرى متعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).

وقام فريق متعدد القطاعات يضم ممثلين عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وزارة العدل، المجلس القضائي، وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية الأمن العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بإدارة هذا النشاط بشكل تعاوني. حيث اعتمد التحليل نهجا مختلطاً لجمع البيانات بما في ذلك: مراجعة مكتبية للتقارير الدولية والوطنية الحالية، تحليل البيانات الإحصائية المتاحة عن الأطفال المخالفين للقانون من قبل الخبراء، إجراء نقاشات مجموعات مركزة مع ممثلين من المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في مجال عدالة الأحداث، ودراسات حالة مع الأطفال في نزاع مع القانون. وتم التحقق من صحة النتائج من خلال ورشة عمل بمشاركة عدة قطاعات معنية في هذا المجال.

يعبّر كل من المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسف عن امتنانهما الشديد للعديد من الأفراد والمؤسسات لما قدموه من دعم فعال ومساهمات قيمة لهذا التقرير، بما في ذلك أعضاء الفريق المتعدد القطاعات، المشرفين، الخبراء وفريق البحث من المجلس. ونأمل في أن يوفر لنا هذا التقرير معلومات وإرشادات مفيدة في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل التي ستترجم إلى تحسين نوعية الخدمات للأطفال في نزاع مع القانون، والذي سينتج عنه في النهاية نظام قضائي متخصص للأطفال يستند على الممارسات التصالحية والتأهيلية، مع الامتثال الكامل لاتفاقية حقوق الطفل.

أمين العام
المجلس الوطني لشؤون الاسرة
محمد فخري مقدادي

ممثل اليونيسف
روبرت جنكينز

القسم ا: مقدمة لتحليل وضع عدالة الأحداث في الأردن

ا. الاختصارات والتعريفات المستخدمة في هذ التقرير

في نطاق تحليل وضع عدالة الأحداث في الأردن، تستخدم اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة الاختصارات والتعريفات التالية:

الاختصارات:

- CRC – اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩
- CRC-Committee – لجنة حقوق الطفل
- CRC-GC – التعليق العام – اتفاقية حقوق الطفل
- CSOs/NGOs – منظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية
- FPD – إدارة حماية الأسرة
- JCLA – مركز العدل للمساعدة القانونية
- JRF – مؤسسة نهر الأردن
- JJ – عدالة الأحداث
- JPD – إدارة شرطة الأحداث
- MACR – سن المسائلة الجزائية
- Model Law on JJ – القانون النموذجي بشأن عدالة الأحداث والتعليق المتصل به لعام ٢٠١٣
- MoI – وزارة الداخلية
- MoJ – وزارة العدل
- MoSD – وزارة التنمية الاجتماعية
- MoT – وزارة السياحة
- NCFA – المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- PSD – مديرية الأمن العام
- Questscope – كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط
- UNHCR – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- UNICEF – منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- UNODC – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- IRC – لجنة الإغاثة الدولية

التعريفات[1]:

- الرعاية اللاحقة : الرقابة والعناية والإشراف الذي يتلقاه الأطفال الذين تم منحهم إطلاق سراح (مبكر) من مرافق التوقيف بعد المحاكمة. يمكن أن تشمل الرعاية اللاحقة مراقبة السلوك أو إطلاق السراح المشروط أو الإرشاد أو الإلحاق في برنامج مجتمعي أو خدمات أخرى.
- بدائل التوقيف بعد المحاكمة (وتسمى أيضاً "الحكم غير الاحتجازي" أو "الحكم البديل"): التدابير المتخذة خلال مرحلة إصدار الحكم والتي يمكن أن تفرض على الأطفال الذين تم التعامل معهم بشكل رسمي من خلال نظام العدالة الجنائي (الخاص بالأحداث) وتم التوصل إلى إدانتهم بارتكاب الجرم. تقدم بدائل التوقيف بعد المحاكمة خيارات مجتمعية لإعادة دمج الأطفال والإشراف عليهم وإعادة تأهيلهم بدلاً من إرسالهم إلى أي من مرافق التوقيف. [مجموعة أدوات اليونيسف][2]
- بدائل التوقيف قبل المحاكمة: التدابير التي قد تفرض على الأطفال الذين تم التعامل معهم بشكل رسمي من خلال نظام العدالة الجنائي (الخاص بالأحداث) والتي تقدم طرقاً بديلة للإشراف على الطفل في انتظار محاكمته بدلاً من احتجازه في زنزانات مراكز الشرطة أو مراكز التوقيف قبل المحاكمة أو الإصلاحيات. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- التوقيف: إخضاع شخص للحجز (بحيث لا يملك حرية المغادرة) لدى قوات الشرطة أو الجيش أو المخابرات أو أي قوات أمنية أخرى بسبب مخالفة فعلية أو متصورة أو مدعاة للقانون. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- التوقيف: هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح و التأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحة معاملة خاصة و عدم الزامة بارتداء زي مركز الاصلاح و التأهيل و عدم تشغيله باي عمل داخل مراكز الاصلاح و التاهيل او خارجه الا برضاه. (المادة ١٩ من قانون العقوبات).
- الكفالة: يتم إطلاق سراح المشتبه به من قبل الشرطة أو المحكمة بعد ضبطه وتوجيه التهمة له بشرط أن يعود في تاريخ ووقت محدد. أحياناً يكون على المشتبه الالتزام بشروط معينة و/ أو دفع مبلغ مالي (يسمى الكفالة المالية) يتم استرداده فقط في حالة حضوره مجدداً بموجب أمر المحكمة. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- التهمة: يكون الطفل متهماً بارتكاب مخالفة عندما تقوم الشرطة أو سلطة فرض القانون أو المدعي العام أو السلطة المختصة باتهام الطفل بشكل رسمي بارتكاب جريمة معينة. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3]. [المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل]
- الطفل : كل من لم يتم الثماني عشره سنه شمسية كاملة (مسودة قانون الطفل)
- الطفل المخالف للقانون (ويسمى أيضاً «الطفل الجاني» و «الحدث الجاني»: الطفل الذي يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك. [القانون النموذجي بشأن عدالة الأحداث]
- البرامج والخدمات المجتمعية: هي البرامج والخدمات التي تقدمها المنظمات المحلية الحكومية وغير الحكومية (المنظمات غير الحكومية/ منظمات المجتمع المدني) والتي لا تكون سكنية (وتسمى أيضاً "غير مؤسسية"). [المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا]
- الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ٤٠ ساعة و لا تزيد عن ٢٠٠ ساعة على ان يتم تنفيذ العمل في مدة لا تزيد عن سنة (قانون العقوبات الاردني)
- السلطة المختصة: هي الجزء من نظام العدالة (الخاص بالأحداث) المسؤول عن اتخاذ القرارات الإجرائية أو قرارات التكييف القانوني المتعلقة بقضايا الأطفال المخالفين للقانون. [مجموعة أدوات اليونيسف]

---

[1] التعريفات المقدمة في هذه الفقرة هي تعريفات دولية. بالاضافة إلى بعض المفاهيم والتعاريفات المستخدمة في الأردن في مجال عدالة الأحداث.

[2] تشير «مجموعة أدوات اليونيسف» إلى مجموعة أدوات عبر الإنترنت متعلقة بالتحويل وبدائل التوقيف. (www.unicef.org/tdad)

[3] يشمل قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ ثلاثة تعريفات متعلقة بالأطفال المخالفين للقانون، وهي:

المراهق : من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره. [≤ ١٢ عام إلى > ١٥ عام]

الفتى : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. [≤ ١٥ عام إلى > ١٨ عام]

الحدث : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره. [> ١٨ عام]

- آلية تقديم الشكاوى: أي نظام يتيح للطفل (المخالف للقانون) لفت نظر السلطة المسؤولة عن مكان التوقيف أو أي هيئة رسمية أخرى منشأة لهذا الغرض إلى أي ناحية من نواحي المعاملة التي تلقاها الطفل، ومن ذلك انتهاك حقوقه. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- نظام العدالة الجزائية: مجموعة القوانين والإجراءات والخبراء والسلطات والمؤسسات التي تنطبق على الضحايا والشهود والأفراد الذين يدعى أو يثبت عليهم انتهاكهم للقانون الجنائي. [إستراتيجيات اليونيسف النموذجية بشأن العنف ضد الاطفال]
- الحرمان من الحرية (والذي يسمى أيضاً "التوقيف» و «الحكم الاحتجازي»): أي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز في مكان أو مؤسسة عامة أو خاصة لا يسمح للطفل الخروج منها بإرادته، وذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى عامة مختصة. [القانون النموذجي بشأن عدالة الأحداث][٤]
- إخلاء السبيل (يسمى أيضاً «إنهاء الإجراءات»): حيثما كان ذلك مناسباً وبما يتوافق مع النظام القضائي، تملك الشرطة أو النيابة العامة أو الوكالات الأخرى التي تتعامل مع القضايا الجنائية سلطة إخلاء سبيل الجاني إذا اعتبرت أنه لا يلزم الاستمرار في القضية لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق الضحايا. يمكن أن يكون إخلاء السبيل غير مشروط وقد يكون مشروطاً أيضاً. [قاعدة طوكيو رقم ٥,١]
- رد القضية: حكم المحكمة بالبت في القضية دون إجراء محاكمة. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- التكييف القانوني للتهمة: القرار الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بقضية طفل مخالف للقانون[٥]. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- التحويل: التوجيه المشروط للأطفال المخالفين للقانون بعيداً عن الإجراءات القضائية الرسمية ونحو طرق أخرى لحل المشكلة من شأنها أن تتيح التعامل مع العديد من المشكلات– إن لم يكن معظمها– من خلال هيئات غير قضائية، وبذلك تجنب الآثار السلبية للإجراءات القضائية الرسمية والسجل الجنائي، بشرط الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية[٦]. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- جلسة الاستماع: إجراء تتخذه المحكمة لاتخاذ قرار بشأن مسار العمل المتبع أو من أجل اتخاذ قرار حيال تورط الطفل في ارتكاب الجريمة من عدمه. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- آليات عدالة (الأحداث) غير الرسمية: تستخدم كمرادف لمصطلح «العدالة غير التابعة للدولة» [≈ نهج الأمم المتحدة] ويشير إلى حل النزاعات وتنظيم السلوك من خلال البت في القضايا أو المساعدة من قبل طرف ثالث محايد لا يشكل جزءاً من النظام القضائي وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون و/ أو لا يقوم أساسه الجوهري أو الإجرائي أو الهيكلي على القانون التشريعي. [إستراتيجيات اليونيسف النموذجية بشأن العنف ضد الأطفال]
- الحدث: هو الطفل أو الشاب الذي– بموجب الأنظمة القانونية ذات الصلة– يمكن التعامل معه بسبب ارتكابه جريمة بطريقة تخالف الطرق التي يتم التعامل فيها مع الراشدين. [قاعدة بكين رقم ٢,٢]
- الحدث: من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره (المادة ٢ من قانون الأحداث)
- محكمة الأحداث (وتسمى أيضاً «محكمة الطفل»): هي المحكمة المختصة بالقضايا المتعلقة بالأفراد الذين لم يتجاوز عمرهم سناً معين، وعادة ما يكون سن الثامنة عشرة. [مجموعة أدوات اليونيسف]

---

[٤] التوقيف قبل المحاكمة هو الفترة التي يحرم فيها الطفل المخالف للقانون من حريته منذ اللحظة التي يتم فيها توجيه التهمة إليه وحتى لحظة إصدار الحكم بحقه. التوقيف بعد المحاكمة هو الفترة التي يحرم فيها الطفل من حريته منذ اللحظة التي يتم فيها إصدار الحكم بحرمانه من حريته وحتى نهاية فترة إقامته في مرفق التوقيف.

[٥] مصطلح التكييف القانوني لا يرادف مصطلح «إصدار الحكم» لأن التكييف القانوني يشمل رد القضية، في حين أن إصدار الحكم ينطوي على تنفيذ إجراءات معينة.

[٦] في اللغة العربية، كثيراً ما يتم الخلط بين مصطلح التحويل والإحالة، لأن لهما معنى واحداً. في اللغة الإنجليزية يشير مصطلح الإحالة إلى عملية طلب خدمة بشكل رسمي للطفل أو عائلته من وكالة أخرى (مثل المساعدة القانونية أو الدعم خلال الإجراءات القضائية وما إلى ذلك) من خلال إجراء و/ أو نموذج معمول به.

- محكمة الأحداث: هي المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث و التسوية وفقا لأحكام قانون الأحداث (قانون الأحداث الاردني).
- نظام عدالة الأحداث: مجموعة القوانين والسياسات والتوجيهات والتقاليد والأنظمة والمختصين والمؤسسات والمعاملة المطبقة بشكل خاص على الأطفال المخالفين للقانون، أي الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك. [مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ مؤشرات اليونيسف بشأن عدالة الأحداث]
- المساعدة القانونية: المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأفراد/ الأطفال الموقوفين أو المضبوطين أو المسجونين نتيجة للاشتباه بهم أو اتهامهم بارتكاب جريمة جنائية، وتقدم دون فرض أي كلفة على ذوي الإمكانيات المحدودة أو حين تقتضي مصلحة العدالة ذلك. [مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ مؤشرات اليونيسف بشأن عدالة الأحداث]
- التمثيل القانوني: التمثيل أمام المحكمة من قبل محامي مؤهل أو شخص مدرب قانونياً ومصرح له بالمثول أمام المحكمة[٧]. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- سن المساءلة الجزائية: هو الحد الأدنى للسن الذي يعتبر عنده الطفل في نظر نظام القضاء الجنائي مسؤولاً عن سلوكه وبالتالي يمكن إدانته في محكمة ما. ويعتبر أن الأطفال دون هذا السن ليست لديهم الأهلية لانتهاك القانون الجزائي. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- الجريمة: أي سلوك (عمل أو إهمال) يعاقب عليه بحكم القانون بموجب الأنظمة القانونية ذات العلاقة. [قاعدة بكين ٢,٢]
- الإيداع: إخراج طفل ثبت أنه ارتكب جريمة من منزله ووضعه في مكان آخر لفترة محددة، مثل مؤسسات رعاية الطفل أو مراكز التوقيف أو أي مرفق آخر.
- التوقيف قبل المحاكمة: الفترة الزمينة التي يتم فيها حرمان الطفل من حريته من لحظة توجيه الاتهام له إلى لحظة صدور الحكم بحقه. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- مراقبة السلوك (وتسمى أيضاً "الإشراف القضائي"): إجراء غير احتجازي يتضمن المراقبة والإشراف وتقديم المساعدة للطفل الذي ثبت ارتكابه جريمة مع بقائه ضمن المجتمع. يمكن توظيف مراقبة السلوك كإجراء مستقل، أو عقب تنفيذ حكم بالتوقيف أو الاحتجاز. وعلى الطفل خلال فترة مراقبة السلوك الالتزام بسلوك جيد وعدم ارتكاب جريمة أخرى وتلبية أية شروط أخرى ترى المحكمة أن من المناسب فرضها. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- النسبية: ضمان أن العلاقة بين الجريمة والاستجابة لها "منطقية" ولا تنم عن مبالغة في رد الفعل أو تقصير فيه.
- التأهيل: إعادة الطفل إلى حالة صحية جيدة أو مكانة مفيدة في المجتمع، وكثيراً ما يكون ذلك من خلال العلاج والتعليم. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- إعادة الدمج: إعادة ترسيخ جذور ومكان الطفل الذي خالف القانون في المجتمع بحيث يشعر أنه أصبح جزءاً من المجتمع ومقبولاً فيه. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- الحبس الاحتياطي: هو قيام السلطة المختصة باحتجاز الطفل الذي تم توجيه التهمة له بارتكاب جريمة انتظاراً لبدء محاكمته أو مواصلتها. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- نهج العدالة التصالحية: منهج يقوم من خلاله (الطفل) الضحية و(الطفل) الجاني وعند الاقتضاء أي أفراد آخرين أو أعضاء في المجتمع متأثرين بالجريمة بالمشاركة بشكل فاعل معاً في حل القضايا الناجمة عن ارتكاب الجريمة، ويتم ذلك بشكل عام بمساعدة ميسر. من الأمثلة على مناهج العدالة التصالحية المستخدمة على الأغلب في قضايا الأطفال الوساطة والمداولات (وتسمى أيضاً «مؤتمرات

[٧] التمثيل القانوني لا يكافئ المساعدة القانونية أو المشورة القانونية التي يمكن أن يقدمها المحامي أو المنظمة غير حكومية أو المساعد القانوني في أي مرحلة من مراحل عملية العدالة الجنائية.

الحالة المجتمعية» أو «مؤتمرات الحالة العائلية» أو «مؤتمرات المجموعات»). [مجموعة أدوات اليونيسف]

- مؤتمرات العدالة التصالحية (وتسمى أيضاً «مؤتمرات المجتمعية» أو «مؤتمرات العائلية»): اجتماع ميسر بين الأطراف المتعلقة بالجريمة كالضحايا/ الناجين، والأطفال المخالفين للقانون وربما عائلاتهم أو الخبراء أو أفراد من المجتمع. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- مؤسسة شبه مفتوحة: لا يستطيع الأطفال المودعون في مؤسسة ذات نظام شبه مفتوح المغادرة بإرادتهم إلا إذا حصلوا على إذن صريح من إدارة المؤسسة وذلك للمشاركة في أنشطة معينة في المجتمع مثل التعليم والأنشطة الترفيهية و/ أو زيارة الوالدين/ الأوصياء أو العائلة. [≈الأطفال المحرومون من حريتهم/ المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا]
- الحكم: قرار نهائي- بصرف النظر عن أي حق بالاستئناف- صادر عن سلطة مختصة بشأن قضية طفل مخالف للقانون ينص على إخضاع الطفل لإجراءات معينة. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- تقرير مراقب السلوك: تقييم لظروف الطفل الحالية والسابقة المتعلقة بفهم أسباب ارتكابه الجريمة وحاجاته وحافزه للاندماج والتأهيل والإصلاح وغيرها من التدابير. يسمى تقرير مراقب السلوك أيضاً «التقرير السابق لإصدار الحكم»، وكثيراً ما يكون متطلباً سابقاً لتمكين قضاة (الأحداث/ الأطفال) من استخدام سلطتهم التقديرية في التكييف القانوني لقضية الطفل بالطريقة الأنسب. [مجموعة أدوات اليونيسف]
- نظام الرعاية الاجتماعية: مجموعة قوانين وأنظمة وخدمات الحماية الاجتماعية إضافة إلى المختصين في العمل الاجتماعي. [نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال]
- جرائم المكانة الاجتماعية: الأعمال التي لا تعتبر أعمالاً جنائية إذا ارتكبها الراشدون، مثل التغيب عن المدرسة دون إذن أوعصيان المدرسة أو العائلة أو الهرب من المنزل أو التسول أو خرق الموعد النهائي للعودة للمنزل وما إلى ذلك. [الشبكة الدولية لحقوق الطفل]

٢. مقدمة لتحليل الوضع لعدالة الأحداث في الاردن

٢,١. أهداف تحليل الوضع

الهدف النهائي لإصلاح عدالة الأحداث هو دفع النظام بجميع مكوناته للالتزام باتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث. هناك حاجة لتحليل شامل لنظام عدالة الاحداث في الاردن وذلك لتقديم نظرة شاملة عن هذا النظام وفهم نقاط قوة وضعف مختلف مكوناته. يهدف تحليل هذا الوضع لعدالة الأحداث إلى المساهمة في تحسين نظام عدالة الأحداث في الأردن بشكل عام، وتطوير وتعزيز التحويل وبدائل التوقيف ومناهج العدالة التصالحية في قضايا الأطفال المخالفين للقانون المبنية بشكل خاص على قانون الأحداث لعام ٢٠١٤ الذي تم إقراره حديثاً (انظر التعليق على قاعدة بكين رقم ٣٠ في المربع). التقييم قائم على نتائج الدراسة الإقليمية التي أجراها مكتب اليونيسف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٨]. وتتمثل الأهداف الثابتة لتحليل الوضع بما يلي:

> «من المعروف على نطاق واسع أن توظيف الأبحاث كأساس لسياسة عدالة أحداث مستنيرة آلية مهمة للحفاظ على مواكبة الممارسات للتقدم في المعرفة والتطوير والتحسين المستمر لنظام عدالة الأحداث. كما أن التغذية الراجعة المتبادلة بين الأبحاث والسياسات مهمة بشكل خاص في سياق عدالة الأحداث. فمع التغيرات الكبيرة والسريعة في أساليب حياة الشباب وأشكال وأبعاد جرائم الأحداث، باتت الاستجابات المجتمعية والعدلية لجرائم الأحداث وجنوحهم بالية وغير كافية."
>
> التعليق على قاعدة بكين رقم ٣٠

- استكشاف الإحصائيات المتاحة بشان نطاق وطبيعة وتوجهات الأطفال المخالفين للقانون (انظر القسم ٢,٢,٣).
- تحليل الإطار القانوني والسياسات الوطنية لعدالة الأحداث، ومؤسسات عدالة الأحداث الحكومية، والخبراء في عدالة الأحداث ومهماتهم، وإجراءات وتدابير وآليات الإحالة المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون في جميع مراحل عملية عدالة الأحداث (انظر القسم ١,٥ و ١٥,٥)
- التعرف على الخدمات والبرامج المجتمعية المقدمة للأطفال المخالفين للقانون (ووالديهم/ أوصيائهم الشرعيين)، وتوثيق الممارسات الجيدة والواعدة التي تعزز إعادة الدمج والتأهيل للأطفال المخالفين للقانون ومنع العودة إلى الإجرام. (انظر إلى القسم ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١).

قررت اللجنة التوجيهية للمجلس الوطني لشؤون الأسرة، المشار إليها في هذا التقرير بلجنة «المجلس الوطني لشؤون الأسرة» (انظر الملحق ١)، أن تضم قسمين خاصين إلى التقرير وهما :"الأزمة السورية والأطفال السوريون المخالفون للقانون» (القسم ٣,٣) و «آليات عدالة الأحداث غير الرسمية" (القسم ٣,٤ و ٤,٤)

[٨] مكتب اليونيسف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تطوير الاستمرارية الإقليمية في الاستجابات المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون في خمس دول في منطة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مكتب اليونيسف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠١٥.

٢,٢. توصيات لجنة حقوق الطفل بوصفها نقطة بداية

صادقت الحكومة الأردنية على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١، وهذا يعني أنها ملتزمة بمواءمة نظام عدالة الأحداث الخاص بها مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وقد وضعت لجنة حقوق الطفل في آخر تقرير لها مجموعة شاملة من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بعدالة الأحداث (انظر التوصيات في المربع).[١]

«توصي اللجنة بأن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في بناء نظام عدالة أحداث تصالحية وتأهيلية يتماشى بشكل كامل مع اتفاقية حقوق الطفل وبشكل خاص المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة ومع تعليق اللجنة العام رقم ١٠ لعام ٢٠٠٧ بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث. وبشكل خاص تحض اللجنة الدول الأعضاء على ما يلي:

أ. الإقرار السريع لمشروع قانون أحداث معدل يرفع سن المساءلة الجزائية إلى مستوى مقبول دولياً كما هو موصىً به سابقاً.

ب. ضمان أن القانون الجديد يؤسس محاكم متخصصة في الأحداث تركز على العدالة التصالحية، وينص على تقديم المساعدة القانونية المجانية للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراءات وخلال جميع مراحل الإجراءات القانونية.

ج. ضمان أن التوقيف، ومن ضمنه التوقيف قبل المحاكمة يستخدم كملجأ أخير ولأقصر فترة ممكنة، حتى في قضايا الجرائم الجسيمة، وأن تتم إعادة النظر في التوقيف بشكل منتظم بهدف إلغائه. كما ينبغي إعطاء الأولوية لبدائل التوقيف ومنها التحويل ومراقبة السلوك والوساطة والإرشاد وخدمة المجتمع كلما أمكن ذلك.

د. تعيين قضاة متخصصين للأطفال وضمان تلقي هؤلاء القضاة التدريب والتعليم المناسب.

ه. توظيف الأدوات التي طورها الفريق المشترك بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث وأعضائها، ومن ضمنهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وطلب المساعدة الفنية في مجال عدالة الأحداث من أعضاء هذا الفريق.»

توصيات لجنة حقوق الطفل رقم ٦٤ بشأن إدارة عدالة الأحداث (٨ تموز ٢٠١٤)

تعتبر التوصية ب "تعزيز جهودها في بناء نظام عدالة أحداث تصالحية وتأهيلية" ذات أهمية خاصة في هذا التقرير.

---

[٩] «أعربت المملكة الأردنية الهاشمية عن تحفظها وعدم اعتبار نفسها ملزمة بالمواد ١٤ و٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تسمح للطفل بحرية اختيار الدين والمتعلقة بمسألة التبني، وذلك لأنها تتنافى بدرجات متفاوتة مع الشريعة الإسلامية السمحة». [http://indicators.ohchr.org/]

[١] المصدر: لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشان التقريرين الدوريين الرابع والخامس بتاريخ ٨ تموز ٢٠١٤. [CRC/C/JOR/CO/٤-٥] في ذلك الوقت، تم إقرار قانون الأحداث لعام ٢٠١٤ ورفع سن المسائلة القانونية إلى ١٢عام. كما تم إنشاء بعض محاكم الأحداث، وإدخال التسوية من خلال إدارة شرطة الأحداث وضمان تقديم المساعدة القانوية المجانية للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة المحاكمة.

٣,٢. منهجية جمع المعلومات بشأن عدالة الأحداث

فريق البحث التابع لليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة

تم إجراء تحليل الوضع هذا بشأن عدالة الأحداث في الأردن من قبل اليونيسف – الأردن والمجلس الوطني لشؤون الأسرة. يضم فريق البحث مستشاراً دولياً واحداً وخبيرين محليين، وقد قدمت لهم لجنة المجلس الوطني لشؤون الأسرة الدعم والمشورة خلال هذه العملية (انظر إلى الملحق ا). تم جمع المعلومات بخمسة طرق مجتمعة (انظر أيضاً إلى النظرة العامة بعنوان "منهجية تحليل وضع عدالة الأحداث" والملحق ٢):

نقاش مع خبراء عدالة الأحداث

- مراجعة مكتبية للوثائق الدولية والوطنية وتقارير التقييم وغيرها من التقارير ذات الصلة (انظر القسم ١٨).
- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون في جميع مراحل عدالة الأحداث (انظر الملحق ٤).
- مناقشات جماعية مركزة مع:
  - الخبراء القانونيين ولجنة المجلس الوطني لشؤون الأسرة بناءاً على إستبيانات شبه منظمة تم توزيعها عليهم مسبقاً.
  - ممثلين عن الوزارات المؤسسات وإدارات الهيئات الحكومية والخبراء والموظفين في عدالة الأحداث والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.
  - الأطفال المخالفين للقانون الذين خضعوا لتدابير بديلة.
- دراسات حالة للأطفال المخالفين للقانون.
- ورشة عمل مصادقة على الدراسة التحليلية لعدالة الأحداث مع أعضاء لجنة المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومجموعة مختارة من الخبراء في مجال عدالة الاحداث.

منهجية تحليل وضع عدالة الأحداث					
المراجعة المكتبية		الإحصائيات	المناقشات الجماعية المركزة		دراسات الحالة	ورشة عمل للمصادقة على الدراسة التحليلية
الدولية	الوطنية		الخبراء	الأطفال		
٣٣	٢٦	٤ مصادر	٨٩ خبير	٤ بنين و ٠ بنات	٤ حالات/ ٣ بنين	٢٩ خبراء
٥٩ وثيقة						

تم إجراء مناقشات جماعية مركزة مع أطفال لهم صلة بإجراءات عدالة الأحداث (انظر إلى القسم ٥,١٥) وفقاً لتوجيهات البحث الأخلاقي التي طورها عدة شركاء دوليين.[١١]، وهي احترام كرامة الأطفال، وأن يكون البحث نافعاً للأطفال، وأن لا يلحق الأطفال الضرر بسبب مشاركتهم، والحصول على موافقة الأطفال المسبقة والمستمرة، وأن يصاحبهم شخص راشد مناسب، وأن تكون بيئة البحث صديقة للأطفال وأن يكون الميسر ذو خبرة. كان شرط "بيئة البحث الصديقة للطفل» هو الشرط الوحيد الذي لم تتم تلبيته بشكل كامل. حيث جرى النقاش في مكتب دار تعليم/ تأهيل الأحداث التي كان يقيم فيها أربعة بنين في وقت إجراء

[١١] غراهام أ. ، باول، تايلور، أندرسون، فيتزجيرالد / البحث الأخلاقي المتصل بالأطفال، فلورينس، مكتب البحوث التابع لليونيسيف – إنوسنتي، ٢٠١٣ (www.childethics.com) والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمشاركة الأطفال (IAWGCP)، المعايير الدنيا للاستشارات مع الأطفال، بانكوك، ٢٠٠٧.

البحث وبحضور ثلاثة موظفين. تشير لجنة حقوق الطفل في هذا الشأن إلى أن "من المهم أن يشارك الأطفال في هذا التقييم والبحث، لا سيما الأطفال الذين احتكوا بجوانب من نظام عدالة الأحداث" (الفقرة ٩٩ من التعليق العام رقم ١٠ – حقوق الأطفال في قضاء الأحداث).

كما كان يعتزم الفريق أن يجري مناقشة جماعية مركزة مع القائمين على عدالة الأحداث غير الرسمية، ومراقبة إحدى جلسات العدالة غير الرسمية. لكن للأسف، لم يكن بالإمكان القيام بهذه الأمور ضمن الإطار الزمني المحدد. كما كان من المخطط إشراك مراقبي السلوك[١٢] الملحقين بالمحاكم والمؤسسات التي تديرها وزارة التنمية الاجتماعية، لكن ذلك لم يكن ممكناً.

ساهم ما مجموعه ١٢٥ مشارك في تحليل الوضع (٦٩ ذكور و ٥٦ إناث)، منهم ١١٣ مشارك من عمان، و ١٢ مشارك من خمس محافظات أخرى وهي إربد والزرقاء والمفرق وعجلون والسلط، و ٨٠ مشارك من الوزارات والوكالات الوطنية الحكومية والمنظمات المجتمعية المحلية والدولية. كما ساعد ٧ أطفال مخالفين للقانون فريق البحث في جمع المعلومات بشان عدالة الأحداث، حيث ساهم أربعة أطفال من خلال مناقشة جماعية مركزة وثلاثة أطفال من خلال تقديم دراسات الحالة. جرى جمع المعلومات بين شهر آذار وتموز من عام ٢٠١٧ في عمان. تم تنظيم ورشة عمل المصادقة في عمان في شهر ايلول ٢٠١٧. تعتبر مجموعة المساهمين في تحليل الوضع عينة ممثلةً للأردن، وذلك من حيث عدد وتنوع خبراء عدالة الأحداث المشاركين. لكن المجموعة المذكورة ليست عينة ممثلة من حيث آراء وهموم الأطفال المخالفين للقانون و من حيث التغطية الجغرافية. كانت النتائج مائلة إلى آراء الراشدين قليلاً وكانت النتائج الخاصة بعمان سائدة بشكل كبير، أي أن هناك وجهاً مشرقاً أكثر مما ينبغي لنظام عدالة الأحداث وإجراءاته يظهر في التقرير الحالي. لكن فريق البحث يشعر بالثقة في تعميم النتائج بحذر على نظام عدالة الأحداث في الأردن وجميع الأطفال المخالفين للقانون من سن ١٢ إلى ١٨ في أنحاء المملكة.

٤,٢. شكر وعرفان

يوجه كل من مكتب اليونيسف في عمان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة الشكر والعرفان لأعضاء اللجنة التوجيهية على مساهماتهم المهنية والقيِّمة في تحليل الوضع، إضافة إلى المشاركة في ورشة عمل المصادقة. كما نتوجه بالشكر الجزيل للوزارات و المؤسسات و الجهات ذات العلاقة على تقديم الإحصائيات بشأن عدالة الأحداث، وللمشاركين في المناقشات الجماعية المركزة والأطفال الذين شاركوا تجاربهم.

من دونكم جميعاً ما كان لهذا التقرير بشأن عدالة الأحداث وجود. فشكراً جزيلاً.

٣. لمحة عن الأحداث المخالفين للقانون في الأردن

١,٣. التوصيات الدولية بشأن إحصائيات عدالة الأحداث

أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها البالغ بشأن «عدم وجود بيانات حتى وإن كانت أساسية ومصنفة بشأن أمور من بينها عدد جرائم الأطفال وطبيعتها، واستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة ومتوسط مدته، وعدد الأطفال الذين اتخذت بشأنهم تدابير بديلة للإجراءات القضائية (التحويل)، وعدد الأطفال المدانين وطبيعة العقوبات المفروضة عليهم «. (الفقرة ٩٨ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل). وتحث لجنة حقوق الطفل الدول الأعضاء على القيام على نحو منهجي بجمع بيانات مفصلة بشأن ممارسات إدارة شؤون عدالة الأحداث، والمعلومات اللازمة لوضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى منع جنوح الأحداث والتصدي له على نحو فعال يتفق تماماً مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها.

وقد تبنت اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ١٥ مؤشراً متعلقاً بعدالة الأحداث ومصنفاً إلى «مؤشرات كمية» و«مؤشرات سياسات»، بحيث تعتبر خمس من هذه المؤشرات «مؤشرات أساسية» وهي التالية:

[١٢] مصطلحات "probation officer" و 'behavioural monitor' مترادفة وتعني مراقب السلوك وسيتم استخدام مصطلح مراقب السلوك في هذا التقرير.

- نظام عدالة الأحداث المتخصص. (انظر القسم ٥,٥)
- التحويل قبل/ عند المحاكمة (انظر القسم ٦,٢)
- الأطفال الموقوفون (انظر القسم ٥,١٠)
- الاطفال الموقوفون قبل المحاكمة/ خلال المحاكمة (انظر إلى القسم ٦,٤)
- الأحكام الاحتجازية (انظر إلى القسم ٨,٣). (انظر الملحق ٣).١٣

٣ ,٢. الإحصائيات المتاحة بشأن عدالة الأحداث في الأردن

٣ ,٢ ,١. مصادر إحصائيات والبيانات المستلمة بشأن عدالة الأحداث

ستتم مناقشة الإحصائيات المتاحة المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون في هذا القسم. يهدف فريق البحث إلى جمع جميع البيانات المتعلقة بعدالة الأحداث (انظر إلى الملحق ٤). مثلاً، قدمت الوزارات مجموعة محدودة جداً من للإحصائيات (ايار و حزيران ٢٠١٧). إلا أن الطلبات اللاحقة للإحصائيات المتعلقة بعدالة الأحداث أدت إلى تكوين رؤية أكثر تعمقاً في مدى وطبيعة وتوجهات عدالة الأحداث في الأردن (تموز ٢٠١٧)، لكن الصورة ما زالت غير مكتملة. وقد قدم الشركاء الحكوميون ذوي الصلة الإحصائيات التالية:

وزارة العدل: [وتشمل احصائيات المجلس القضائي ومكتب المدعي العام]

- **الإحصائيات المستلمة:**
  - الأحكام القضائية الصادرة بحق الأطفال المخالفين للقانون (٢٠١٥ و ٢٠١٦)
  - الجرائم الفردية والمشتركة التي ارتكبها الأطفال (٢٠١٦)
  - الأطفال المخالفون للقانون والمحرومون من حريتهم (٢٠١٥ و ٢٠١٦)
  - فترة توقيف الأطفال المخالفين للقانون قبل وبعد المحاكمة (٢٠١٦)
- **الإحصائيات الناقصة أو غير المتاحة**
  - بدائل التوقيف بعد المحاكمة للأطفال المخالفين للقانون (٢٠١٥ و ٢٠١٦)
  - إطلاق السراح المبكر (المشروط) من التوقيف بعد المحاكمة (٢٠١٦)

وزارة الداخلية

- **الإحصائيات المستلمة:**
  - أنواع الجرائم التي تعامل معها المحافظون في ١٢ محافظة (٢٠١٥ و ٢٠١٦)
- **الإحصائيات الناقصة أو غير المتاحة**
  - انواع حالات الاطفال في نزاع مع القانون التي تم التعامل معها المحافظون (٢٠١٦)

مديرية الأمن العام وإدارة شرطة الأحداث:

- **الإحصائيات المستلمة:**
  - أنواع الجرائم التي تم الإبلاغ عنها للشرطة (٢٠١٢ حتى ٢٠١٥)
- **الإحصائيات الناقصة أو غير المتاحة:**
  - تسوية قضايا الأطفال المخالفين للقانون من قبل إدارة شرطة الأحداث حسب عدد الاطراف والجنس (٢٠١٦).
  - انواع الجرائم التي تم الإبلاغ عنا للشرطة وصفته حسب الجنس (٢٠١٦).

وزارة التنمية الاجتماعية

- **الإحصائيات المستلمة**
  - أنواع الجرائم التي ارتكبها الأطفال المخالفين للقانون (٢٠١٢ حتى ٢٠١٦)
  - أنواع الجرائم المرتكبة من قبل البنين والبنات (٢٠١٦)
  - أنواع الجرائم المرتكبة من قبل للأطفال المخالفين للقانون للمرة الأولى ومن قبل المكررين (٢٠١٦)

[١٣] اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل قياس مؤشرات عدالة الأحداث، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.

- أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال المخالفين للقانون في مرحلة التوقيف قبل المحاكمة و التوقيف بعد المحاكمة (٢٠١٦)

– الإحصائيات الناقصة أو غير المتاحة:

- الأطفال الذين صدر بحقهم حكم بالحرمان من الحرية لارتكاب جرائم مؤهلة للتسوية (٢٠١٦)
- فصل الأطفال خلال التوقيف قبل وبعد المحاكمة (٢٠١٦).
- فترة توقيف الأطفال المتهمين قبل المحاكمة (٢٠١٥ و ٢٠١٦).
- فترة توقيف الأطفال الذين صدر بحقهم حكم بعد المحاكمة (٢٠١٥ و ٢٠١٦).
- زيارة الأطفال الذين صدر بحقهم حكم من قبل الوالدين/ الأقارب خلال التوقيف بعد المحاكمة (٢٠١٦).
- إلحاق الأطفال المخالفين للقانون في دور تربية تأهيل الأحداث بالمدارس (٢٠١٥ و٢٠١٦).

– إحصائيات أخرى ناقصة:

- آليات الإبلاغ والإحالة في قضايا الأطفال المخالفين للقانون (٢٠١٦).
- احصائيات حول التدريبات التي تلقاها المعنيون في مجال عدالة الاحداث.
- المساعدة القانونية من مركز العدل للمساعدة القانونية خلال اجراءات عدالة الاحداث (٢٠١٦).

مركز العدل للمساعدة القانونية.

– الإحصائيات المستلمة:

- المساعدة القانونية عن طريق مركز العدل لحالات الأطفال في نزاع مع القانون (٢٠١٦).

– الإحصائيات الناقصة أو غير المتاحة:

- آليات لاتبليغ والإحالة في حالات الأطفال في نزاع مع القانون

٢ , ٢ , ٣. نطاق وطبيعة وأنماط جرائم الأحداث

قدمت مديرية الأمن العام إحصائيات تبين عدد الجرائم التي يدعى ارتكابها من قبل الأطفال سنوياً وأنواع الجرائم التي شارك فيها الأطفال من سن ١٢ – ١٨ عام. بالطبع؛ فإن إحصائيات مديرية الأمن العام تعكس فقط الجرائم التي تم الإبلاغ عنها للشرطة وإدارة شرطة الأحداث وإدارة حماية الأسرة، لكنها لا تغطي الجرائم غير المكتشفة والقضايا التي تم التعامل معها من قبل القائمين على العدالة غير الرسمية والجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم ١٢ عاماً. ليس من السهل فهم جميع فئات الجرائم المستخدمة من قبل مديرية الأمن العام عند ادعاء ارتكابها من قبل الأطفال.

أعداد وأنواع الجرائم التي تم الإبلاغ عنها للشرطة (٢٠١٢ إلى ٢٠١٥)								
	٢٠١٢		٢٠١٣		٢٠١٤		٢٠١٥	
الجرائم المالية:	٢٥٧٧	٪٥٧,٠	٢٤٥٤	٪٥٣,٥	١٦٥٩	٪٦٤,٤	١٨٨٣	٪٧١,٢
الجرائم ضد الناس:	١١٩٥	٪٢٦,٣	١٣٠٧	٪٢٨,٤	٣١٦	٪١٢,٣	٢٧٨	٪١٠,٥
الجرائم ضد الأخلاق العامة:	٢٥٤	٪٥,٦	٢٧٥	٪٦,٠	٢٤١	٪٩,٤	١٧٤	٪٦,٦
الجرائم ضد الإدارة العامة:	١٣٤	٪٣,١	١٢٤	٪٢,٧	١٩٤	٪٥,٥	١٦٥	٪٦,٢
الجرائم ضد الصحة العامة:	١٤٨	٪٢,٣	١٨٨	٪٤,١	١٤١	٪٧,٥	١٦٢	٪٤,٨
الجرائم ضد ثقة العامة:	١١	٪٠,٢	٣	٪٠,١	١١	٪٠,٤	٤	٪٠,٢
الجرائم ضد العائلة والدين:	٦	٪٠,١	٦	٪٠,١	--	--	--	--
الجرائم ضد الإدارة القضائية:	١	٪٠,٠	١	٪٠,٠	--	--	--	--
جرائم أخرى[١٤]	١٩٦	٪٤,٣	٢٣٣	٪٥,١	١٤	٪٠,٥	١٦	٪٠,٦
المجموع:	**٤٥٢٦**	**٪١٠٠**	**٤٥٩٥**	**٪١٠٠**	**٢٥٧٦**	**٪١٠٠**	**٢٦٤٦**	**٪١٠٠**

المصدر: مديرية الأمن العام

[١٤] تشمل فئة الجرائم الأخرى محاولة الانتحار وإخفاء الأسلحة وجرائم المخدرات والقمار وما إلى ذلك.

توضح النظرة العامة لمديرية الأمن العام انخفاض مجموع عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون التي تم الإبلاغ عنها للشرطة في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (٢٥٧٦ و ٢٦٤٦) مقارنة بالأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (٤٥٢٦ و ٤٥٩٥) ويبدو أن هذا الانخفاض الذي يزيد عن ٤٠ في المائة يرجع في الغالب إلى تخفيض "الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص " (٢٧٨/٣١٦ مقابل ١٣٠٧/١١٩٥)، و "الجرائم المالية" (١٨٨٣/١٦٥٩ مقابل ٢٤٥٤/٢٥٧٧) و "جرائم أخرى" (١٦/١٤ مقابل ٢٣٣/١٩٦). ومع ذلك من الصعب تفسير هذا الانخفاض الكبير في الإساءة إلى الأحداث. في عام ٢٠١٤؛ دخل قانون الأحداث حيز التنفيذ، لكن من غير الواضح إذا كان لذلك أثر إيجابي على عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون التي تم الإبلاغ عنها للشرطة وكيف كان ذلك الأثر. وقد قدمت إدارة شرطة الأحداث هذا التفسير للانخفاض: **"تم تأسيس الإدارة في عام ٢٠١١ وقد طبقت قانون الأحداث السابق. وفي عام ٢٠١٤، بدأت إدارة شرطة الأحداث بتطبيق إجراءات التسوية وإطلاق حملات التوعية والمتابعة المستمرة مع نظرائها في قضايا الأطفال المخالفين للقانون كالمجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسف."** تظهر الإحصائيات المصنفة وفقاً للمنطقة الجغرافية (غير موضحة في النظرة العامة) أن السواد الأعظم من الجرائم التي يدعى ارتكابها من قبل الأطفال تم الإبلاغ عنها في عمان (٩٠٥ في عام ٢٠١٥) وإربد (٣٧٦ في عام ٢٠١٥) والزرقاء (٢٣٧ في عام ٢٠١٥)، وكان العدد الأقل للجرائم في معان (٢٨ في عام ٢٠١٥) والطفيلة (١٧ في عام ٢٠١٥). هذه النتائج منطقية نظراً لعدد السكان في هذه المحافظات.

تصنف مديرية الامن العام الجرائم المدعى ارتكابها من قبل الأطفال إلى تسع فئات. وقد توقف العمل باثنتان منها («الجرائم ضد العائلة والدين» و«الجرائم ضد الإدارة القضائية») ابتداءاً من عام ٢٠١٤. من غير المعروف إذا تم دمج هاتان الفئتان في فئات أخرى ما زالت موجودة. كانت جرائم المخدرات أي حيازتها واستخدامها والاتجار بها، جزءاً من فئة الجرائم الأخرى في عام ٢٠١٢/ ٢٠١٣ لكنها ليست مذكورة ضمن أي فئة في الأعوام ٢٠١٤/ ٢٠١٥. تبين هذه النظرة العامة أن الأطفال من عمر ١٢ إلى ١٨ عام يتورطون في أغلب الأحيان في «الجرائم المالية» (٥٣,٥٪ إلى ٧١,٢٪)، و«الجرائم ضد الناس» (١٠,٥٪ إلى ٢٨,٤٪) و«الجرائم ضد الأخلاق العامة» (٥,٦٪ إلى ٩,٤٪). من ناحية أخرى، بالكاد يرتكب الأطفال «الجرائم ضد الثقة العامة» (٠,١٪ إلى ٠,٢٪)، و«الجرائم ضد العائلة والدين» (٠,١٪) و «الجرائم ضد الإدارة القضائية» (٠,٠٪). تبين النظرات العامة الثلاثة أدناه تفاصيل الفئات الثلاثة للجرائم التي يرتكبها الأطفال على الأغلب. (انظر الى المربعات المظللة في الجدول السابق).

الجرائم المالية المرتكبة من قبل الأطفال (٢٠١٥)		
	المجموع	
السرقة جنحة	١٠١٠	٥٣,٦٪
السرقة جناية جنحة	٦٨٤	٣٦,٣٪
محاولة السرقة	١٠٣	٥,٥٪
التزوير	٢٦	١,٤٪
سرقة السيارات	٦٠	٣,٢٪
المجموع:	١٨٨٣	١٠٠٪

المصدر: مديرية الأمن العام

الجرائم ضد الناس المرتكبة من قبل الأطفال (٢٠١٥)		
	المجموع	
محاولة القتل	٦٢	٢٢,٣٪
القتل	١١	٤,٠٪
القتل الغير المتعمّد	١٢	٤,٣٪
التعذيب حتى الموت	٢	٠,٧٪
الموت العرضي	٦	٢,٢٪
الإصابة الخطيرة	١٨٥	٦٦,٥٪
المجموع:	٢٧٨	١٠٠٪

المصدر: مديرية الأمن العام

الجرائم ضد الأخلاق العامة المرتكبة من قبل الأطفال (٢٠١٥)		
	المجموع	
الاعتداء الجنسي	١٤٥	٨٣,٣٪
الخطف	١٥	٨,٦٪
الاغتصاب	١٠	٥,٨٪
ممارسة الجنس خارج إطار الزوجية	٣	١,٧٪
البغاء	١	٠,٦٪
المجموع:	١٧٤	١٠٠٪

المصدر: مديرية الأمن العام

تمثل السرقة كجنحة (٥٣,٦٪) وكجناية (٣٦,٣٪) معظم الجرائم المالية التي شارك فيها الأطفال الذين يتراوح اعمارهم بين سن ١٢ و١٨ عام (٨٩,٩٪). في حين أن الإصابة الخطيرة (٦٦,٥٪) هي الجريمة الرئيسية التي يرتكبها الأطفال ضد الناس، كما أن الاعتداء الجنسي (٨٣,٣٪) هو الجريمة التي يرتكبها الأطفال إلى حد بعيد ضد الأخلاق العامة. طلب فريق البحث من مديرية الأمن العام تقديم إحصائيات بشأن البنين والبنات بشكل منفصل، ولكن للأسف لم تكن البيانات المتعلقة بفئات الجرائم مصنفة وفق الجنس متاحة. لكن مديرية الأمن العام ذكرت أن البنين بشكل عام يتورطون في ارتكاب الجرائم بشكل أكبر بكثير من البنات. وقد أوضحوا ذلك باستخدام الأرقام المتعلقة بجرائم السرقة. ففي عام ٢٠١٥، ارتكب ٢٤٨٩ فتى (٩٧,٨٪) مقابل ٥٥ فتاة (٢,٢٪) جناية السرقة أو جنحة السرقة.

قدمت وزارة التنمية الاجتماعية أيضاً إحصائيات تمنح رؤية متعمقة في فئات الجرائم التي يرتكبها الأطفال والتوجهات في جرائم الأحداث خلال السنوات الخمس الماضية (٢٠١٢ إلى ٢٠١٦). عند تفسير هذه البيانات، من المهم تذكر أن إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية تشير فقط إلى الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال من سن ١٢ إلى ١٨ عام ممن تم إدخالهم في دور تعليم الأحداث (قبل المحاكمة) ودور تأهيل الأحداث (بعد المحاكمة) الخاضعة لوزارة التنمية الاجتماعية. وهذا يعني أن المجموع الذي قدمته وزارة التنمية الاجتماعية لجرائم الأطفال («الأطفال المخالفين للقانون والمودعين في المؤسسات») أقل بكثير من المجموع الإجمالي للجرائم الذي أفادت به مديرية الامن العام «عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون التي تم الإبلاغ عنها»).

أنواع الجرائم التي ارتكبها الأطفال المودعين في دور الأحداث (٢٠١٢ – ٢٠١٦)								
	الجرائم الجنسية	جرائم المخدرات	(محاولة) القتل	الاعتداء الجسدي	جرائم الإعتداء الممتلكات و جرائم السرقة	جرائم الأمن القومي	جرائم المكانة الاجتماعية	المجموع
٢٠١٢	١٤٨	٢٦	٣٧	٤٧٨	٢٤٧	٢	٦	٩٤٤
٢٠١٣	١٥٦	٦٦	٦١	٧٢٠	١٩٤	١١	١٤	١٢٢٢
٢٠١٤	١٨٥	١٥٨	٧٨	٧٤٧	٨١٢ + ١٣	٢٥	١٦٦	٢١٨٤
٢٠١٥	١٨٤	١٩٥	٦٢	٥٨٧	٧٥٩ + ٢٨	٧	١٠٧	١٩٢٩
٢٠١٦	٢١٨	٣٨٩	٦٠	٦٣١	٧٢٤ + ٢٢	٦	٩٩	٢١٤٩
المجموع	٨٩١	٨٣٤	٢٩٨	٣١٦٣	٢٧٩٩	٥١	٣٩٢	٨٤٢٨
	١٠,٦٪	٩,٩٪	٣,٥٪	٣٧,٥٪	٣٣,٢٪	٠,٦٪	٤,٧٪	١٠٠٪

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

لا تظهر إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية توجهاً واضحاً فيما يتعلق بعدد الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الذين تم إيداعهم في المؤسسات. يبدو أن عدد الجرائم ارتفع منذ عام ٢٠١٤، لكن يبدو أن ذلك يعود بشكل رئيسي إلى ضم فئة «جريمة إتلاف اموال الغير» منذ عام ٢٠١٤. إلا أن عدد «جرائم المخدرات» المرتكبة من قبل الأطفال الذين تم إيداعهم في المؤسسات ازداد بشكل كبير خلال السنوات الخمس الماضية (من ٢٦ قضية في عام ٢٠١٢ إلى ٣٨٩ قضية في عام ٢٠١٦). ولم تتمكن وزارة التنمية الاجتماعية من تقديم سبب معقول للعدد الكبير من الأطفال البنين والبنات المودعين في المؤسسات خلال السنوات الثلاث الأخيرة نتيجة تورطهم في جرائم المخدرات. تظهر إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية وإحصائيات مديرية الأمن العام أنماطاً متشابهة فيما يتعلق بأنواع الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال من سن ١٢ إلى ١٨ عام، فالأطفال يتورطون في معظم الأحيان في جرائم «الاعتداء الجسدي» (٣٧,٥٪ / ٦٣١ في عام ٢٠١٦) و «جرائم الممتلكات» (٣٣,٢٪ / ٧٤٦ في عام ٢٠١٦)، ويشعر فريق البحث بقلق بالغ إزاء الفتيان والفتيات المحرومين من حريتهم بسبب تورطهم في جرائم المكانة الاجتماعية (٣٩٢ / ٤,٧٪).

كما تكشف النظرة العامة لوزارة العدل عن بعد آخر مثير للاهتمام في جرائم الأحداث، وهو عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال مع البالغين والتي تعاملت معها محكمة الأحداث في عام ٢٠١٦. لم تتمكن وزارة العدل من تقديم بيانات بشأن الجرائم الجماعية التي ارتكبها الأطفال مع أقرانهم. كانت الأغلبية العظمى من الجرائم المرتكبة من قبل أفراد أو جماعات من الأطفال (٩٢,٩٪)، أي دون اشتراك بالغين. إذا كان هناك شريك راشد في الجريمة، يكون ذلك على الأغلب بالغ واحداً فقط (٦,٧٪). وتمثل مشاركة الطفل الجريمة مع بالغين اثنين أو أكثر ظاهرة نادرة جداً (٠,٤٪). ينبغي مراعاة أن هذه البيانات تظهر فقط الجرائم التي تعاملت معها محاكم الأحداث. مثلاً؛ الجرائم التي ارتكبها الأطفال و البالغون والتي تمت تسويتها في إدارة شرطة الأحداث أو نظرها مكتب المدعي العام غير مذكورة في إحصائيات وزارة العدل. ولم يناقش فريق البحث ما إذا كان ينبغي اعتبار الأطفال الذين يرتكبون جرائم مع البالغين كمرتكبي جرائم "، أو على الأقل في كثير من الحالات أو بعض الحالات، لأن الأطفال الذين يرغمون على الإجرام من قبل البالغين يعتبرون "أطفال المحتاجين للحماية".

الجرائم الفردية أو المشتركة المرتكبة من قبل الأطفال المخالفين للقانون						
	البالغون غير مشتركون		البالغون المشتركون			
	طفل واحد	طفلين أو أكثر	طفل وبالغ		طفل وبالغين أو أكثر	
	٦٤١٥	٩٢,٩٪	غير متاحة	٤٦٠	٦,٧٪	٢٦	٠,٤٪
المجموع:	٦٤١٥ / ٩٢,٩٪		٤٨٦ / ٧,١٪			
	٦٩٠١ / ١٠٠٪					

المصدر: وزارة العدل

قدمت وزارة التنمية الاجتماعية إحصائيات تقدم رؤية أعمق في ناحيتين إضافيتين من جرائم الأحداث، وهي أنواع الجرائم التي يرتكبها البنين مقارنة بالبنات، وأنواع الجرائم المرتكبة من قبل الاطفال المخالفين لأول مرة مقارنة بأصحاب السوابق. وكما هو مذكور سابقاً، فإن إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية تشير فقط إلى الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الذين تم إيداعهم في دور تعليم/ تأهيل الأحداث الخاضعة للوزارة.

أنواع الجرائم المرتكبة من قبل البنين والبنات المودعين في دور الاحداث									
	الجرائم الجنسية	جرائم المخدرات	(محاولة) القتل	الاعتداء الجسدي	جرائم الإعتداء على الممتلكات و السرقة	جرائم الأمن القومي	جرائم المكانة الاجتماعية	المجموع	
البنين:	٢١٣	٣٨٠	٦٠	٦٢٢	٢٢+٧١٣ = ٧٣٥	٦	٩٠	٢١٠٦	٩٨,٠٪
البنات:	٥	٩	٠	٩	٠ + ١١	٠	٩	٤٣	٢٪
المجموع	٢١٨	٣٨٩	٦٠	٦٣١	٢٢ + ٧٢٤ = ٧٤٦	٦	٩٩	٢١٤٩	١٠٠٪

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

تظهر إحصائيات وزارة التنمية الإجتماعية بشأن البنين والبنات المخالفين للقانون أن البنين المودعين في المؤسسات مسؤولون عن معظم الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال (٩٨,٠٪) حيث أن عدد الفتيان أكبر بكثير من عدد الفتيات اللواتي يتم إضفاء الطابع المؤسسي عليهن كرد فعل على مشاركتهن في الجرائم بنسبة (٩٨٪ مقابل ٢٪). يتم وضع معظم الأولاد في مرافق وزارة التنمية الاجتماعية ، خصوصاً فيما يتعلق ب»جرائم الأعتداء على الممتلكات والسرقة» (٧٣٥) و جرائم الإعتداء الجنسي (٦٢٢). لم يتم إيداع أي من البنات في المؤسسات بسبب ارتكاب جريمة «محاولة القتل» (٠) أو «جرائم الأمن القومي» (٠). وقد تم إضفاء الطابع المؤسسي على نسبة عالية من الفتيات بسبب مشاركتهن في جرائم المكانة الأجتماعية (٩٠٪)، وهو أمر بالغ الأهمية.

أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الاطفال المخالفين للقانون لأول مرة وأصحاب السوابق (٢٠١٦)									
	الجرائم الجنسية	جرائم المخدرات	(محاولة) القتل	الاعتداء الجسدي	جرائم الممتلكات (+السرقة)	جرائم الأمن القومي	جرائم المكانة الاجتماعية	المجموع	
لأول مرة:	١٨٣	٢٩٠	٥٢	٥٦٩	١٦ + ٤٢٦ = ٤٤٢	٥	٨١	١٦٢٢	٧٥,٥٪
أصحاب السوابق:	٣٥	٩٩	٨	٦٢	٦ + ٢٩٨ = ٣٠٤	١	١٨	٥٢٧	٢٤,٥٪
المجموع	٢١٨	٣٨٩	٦٠	٦٣١	٢٢ + ٧٢٤ = ٧٤٦	٦	٩٩	٢١٤٩	١٠٠٪

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

تظهر النظرة العامة لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أصحاب السوابق من الأطفال أن ربع الأطفال المودعين في المؤسسات من أصحاب السوابق (٢٤,٥٪)[١٥] وثلاثة أرباع الأطفال المودعين في المؤسسات ارتكبوا جريمة لأول مرة (٧٥,٥٪). عدد أصحاب السوابق مرتفع نسبياً في «جرائم الإعتداء على الممتلكات» (٣٠٤)، و»جرائم المخدرات» (٩٩) و»الاعتداء الجسدي» (٦٢). كما أن عدد الأطفال الذين ارتكبوا جريمة «محاولة القتل» لأول مرة يبدو مرتفعاً جداً (٥٢).

وبشكل عام؛ يشعر فريق البحث بالقلق إزاء النسبة المرتفعة من المجرمين لأول مرة الذين حرموا من حريتهم في مرافق ما قبل المحاكمة وما بعد المحاكمة (٧٥,٥٪). ومن المتوقع أن يكون الفتيان والفتيات الذين يرتكبون جريمة لأول مرة، ولا سيما جرائم المكانة (٨١) وجرائم الممتلكات (٤٤٢)، مؤهلين للتحويل أو يمكن الحكم عليهم بعقوبة غير احتجازية وأن الحرمان من الحرية لا تستخدم إلا إذا كانت جريمتها ذات ذات طبيعة بالغة الخطورة مثل "محاولة القتل"(٥٢).

[١٥] خلال المشاورات مع خبراء عدالة الاحداث، كان هناك خلط فيما يتعلق بمصطلح «أصحاب السوابق». يشير بعض خبراء عدالة الأحداث إلى الأطفال المخالفين للقانون في أكثر من تهمة واحدة على أنهم أصحاب سوابق، في حين يستخدم آخرون المصطلح للأطفال الذين خالفوا القانون مرة أخرى بعد أن أنهوا فترة الحكم/ الإجراء المتعلق بجريمتهم السابقة.

٣ ,٢ ,٣. جرائم الأحداث وفقاً لأصحاب المصلحة في مجال عدالة الأحداث

خلال بعض من المشاورات، أبدى الخبراء العاملون مع الأطفال المخالفين للقانون ملاحظات بشأن جرائم الأطفال في الأردن. يبدو أنهم يتفقون على أن جنوح الأحداث في ازدياد، خصوصاً فيما يتعلق بجرائم المخدرات. كما أشار خبراء عدالة الاحداث إلى أن العولمة والخلافات العائلية ووسائل التواصل الاجتماعي هي الأسباب الرئيسية لهذه الزيادة المتصورة (ارجع إلى الاقتباس في المربع و الى التعريفات). وفي هذا السياق، ذكر الخبراء تحديين اثنين بالذات وهما:

- ازدياد عدد الوالدين/ الأوصياء الشرعيين الذين يطلبون المساعدة بسبب عدم قدرتهم على السيطرة على أبنائهم وبناتهم المراهقين الذين يتسمون بصعوبة المراس.
- ازدياد عدد الأطفال الذين يدلون بإفادات كاذبة في المحاكم.

> «في السابق، لم يكن لدى الأطفال سوى مساحة لصيد السمك، أما الآن فلديهم وسائل التواصل الاجتماعي وأقران السوء والسجائر وما إلى ذلك، كما أن الأهل غير قادرين على الإشراف على أبنائهم الذين يملكون الهواتف الذكية."
>
> موظف منظمة غير حكومية محلية

٣,٣. الأزمة السورية والأطفال السوريون المخالفون للقانون[١٦]

بعد مضي أكثر من ست سنوات على الأزمة السورية، أصبح الاردن يستضيف أكثر من ٦٦٠ ألف لاجئ مسجل. ويشير الإحصاء العام للسكان الأردني لعام ٢٠١٥ إلى أن عدد السوريون في الأردن وصل إلى ١,٣ مليون سوري، من لاجئين وغيرهم. ومن بين اللاجئين المسجلين، هناك ٣٢٦٥ طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه مسجل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[١٧]

يخضع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم لتقييم المصلحة الفضلى من خلال وكالات إدارة الحالات، لتحديد الحل الدائم الذي يحقق المصلحة الفضلى للطفل. قد يودع الأطفال غير المصحوبين في مركز استقبال في مخيم الأزرق تديره منظمة لجنة الإغاثة الدولية بحيث يتم العمل على ايجاد أسرة الطفل أو ايجاد أسرة حاضنة له.

يخضع الأطفال السوريون المخالفون للقانون لنفس النظام الذي يخضع له الأطفال الأردنيون المخالفون للقانون. لكن بخلاف الأطفال الأردنيين، فإن نقطة دخول الطفل السوري إلى نظام العدالة الجنائية يمكن أن تكون أيضاً من خلال مديرية شؤون اللاجئين السوريين. تم تأسيس مديرية شؤون اللاجئين السوريين في البداية من قبل الحكومة الأردنية عام ٢٠١٣ تحت رعاية وزير الداخلية بهدف إدارة مخيمات اللاجئين القائمة في ذلك الوقت. ثم تم توسيع نطاق مهامها لتشمل السياقات خارج المخيمات أيضاً. فأصبح دور المديرية هو إدارة المخيمات بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى وتنسيق العمليات الإنسانية المتعلقة باللاجئين السوريين وتنفيذ مهام شرطية وأمنية مختصة بالسوريين داخل المخيمات وخارجها.
منذ عام ٢٠١٤، أصبح عدد من الأطفال السوريين الذين في تماس مع القانون– من ضمنهم أطفال يدعى إجرامهم– منفصلين بالقوة عن عائلاتهم، حيث تم إيداعهم في مركز استقبال في مخيم الأزرق للأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم. في معظم الحالات، يتم توقيف هؤلاء الأطفال خلال عيشهم في أوساط حضرية مع والديهم، وكثيراً ما يكون ذلك بسبب العمل غير القانوني أو نتيجة لعدم حمل الأوراق الثبوتية اللازمة. تتبع هذه السياسة تشديد القيود الحكومية المتعلقة بإخراج السوريين من المخيمات منذ عام ٢٠١٤، وعادة ما تستهدف الأطفال السوريين الذين لا تتمتع عائلاتهم بوضع شرعي في الأماكن الحضرية. يتطلب جمع هؤلاء الأطفال مع

---

[١٦] كتبت هذا القسم كيتلين براش، وهي مسؤولة حماية الطفل في اليونيسف الأردن.
[١٧] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير إحصائي خارجي، ٣٠ حزيران ٢٠١٦.

عائلاتهم مستويات عدة من المناصرة وقد يستغرق ذلك أشهراً. لقد تم فصل ٢٣٦ طفل في عام ٢٠١٥ و ١٤١ طفل في عام ٢٠١٦ عن ذويهم بالقوة، والأغلبية العظمى منهم من البنين.

٤,٣.نقاط القوة والتحسينات المتعلقة بالإحصاءات المتعلقة بملاحقة المعتقلين

في هذا القسم، ظهرت نقاط القوة والتحسينات التالية فيما يتعلق بالإحصائيات المتعلقة بالأحداث الجانحين في الأردن:

- نقاط القوة:
- تقوم جميع الوزارات والهيئات الحكومية ذات الصلة، أي وزارة الداخلية، مديرية الأمن العام ، وزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية، بجمع إحصاءات عن الأطفال المخالفين للقانون من خلال أقسام تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم وتقوم جميع الوزارات والأجهزة الحكومية ذات الصلة بتصنيف إحصاءاتها عن الأطفال المخالفين للقانون إلى حد ما.

- التحسينات:
  - مواءمة المؤشرات المستخدمة للإحصاءات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون والتي تجمعها الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة من أجل ضمان إحصاءات قابلة للمقارنة بشأن الإساءة إلى الأحداث.
  - تحليل إحصاءات عدالة الأحداث من قبل لجنة مكونة من ممثلين عن الوزارات والجهات الحكومية ذات الصلة من أجل ضمان فهم شامل للأحداث المخالفين للقانون وأساس متين لمبادرات تطوير السياسات و مبادرات الإصلاح.
  - النظر في الحالات المستقرة بنجاح للأطفال المخالفين للقانون على النحو المبلغ عنه في الحالات، وتشمل تلك الحالات / الجرائم في إحصاءات الشرطة.
- استنتاجات وتوصيات بشأن إحصاءات قضاء الأحداث في الأردن (انظر الفقرة ٢,١٨).

القسم ٢: عدالة الأحداث غير الرسمية في الأردن

عدالة (الأحداث) غير الرسمية في الأردن

٤,١. المعايير الدولية بشأن عدالة الأحداث غير الرسمية

يعزز نهج الأمم المتحدة الموحد بشأن عدالة للأطفال ثمانية مبادئ توجيهية متعلقة بعدالة الأطفال. أحد هذه المبادئ يقر بآليات العدالة غير الرسمية (انظر إلى مبدأ الأمم المتحدة في المربع [١٨] و القسم الأول من التعريفات). لقد تم تقديم التفسير التالي لذلك: "يقدر أنه في العديد من الدول النامية يتم التعامل مع الأغلبية العظمى من النزاعات خارج نطاق النظام الذي تديره الدولة، تميل آليات العدالة غير الحكومية إلى التعامل مع القضايا ذات الصلة المباشرة بالأطفال الأكثر حرماناً، ومنها حماية أرض وممتلكات الأطفال الميتمين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أو النزاعات، وحل النزاعات العائلية أو المجتمعية، وحماية الحقوق مثل حق الوصول إلى الخدمات العامة. وتكون هذه الانظمة أقل رهبةً وأقرب إلى الأطفال جسدياً كما أنها أقرب إلى همومهم. ولكن في العديد من الأحيان يجب العمل مع المجتمعات من أجل موائمه هذه الآليات مع حقوق الطفل، والتخلص من التحيز ضد النساء والفتيات."

> «ينبغي استخدام حرمان الأطفال من حريتهم كملجأ أخير فقط لأقصر فترة ممكنة. لذلك ينبغي وضع الأحكام بشأن العدالة التصالحية وآليات التحويل وبدائل الحرمان من الحرية. ولنفس السبب، ينبغي أن تكون برامج عدالة الأحداث مبنية على أنظمة العدالة غير الرسمية والتقليدية ما دامت تحترم المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان مثل المساواة بين الجنسين."
>
> نهج الأمم المتحدة الموحد

بشكل عام؛ لا تركز المنشورات الدولية بشأن العدالة غير الرسمية على كيفية تعامل القانون مع الأطفال المخالفين للقانون/ الذين هم في تماس معه من خلال القائمين على العدالة غير الرسمية كزعماء القبائل والقادة المجتمعيين والقادة الدينيين وما إلى ذلك. تتشكل الهموم الرئيسية بشأن الأطفال المتصلين بآليات العدالة غير الرسمية ومن ضمنهم الأطفال المخالفين للقانون حول أربعة مبادئ توجيهية نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، وهي المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الأول وعدم التمييز وحماية بقاء الطفل والنمو الأمثل له وحق الكفيل بالاستماع إليه (انظر أيضاً إلى الاقتباس من الأمم المتحدة)

> «تبرز قضايا مهمة متصلة بحماية الطفل وحقوقه القانونية عندما يتعلق الأمر بنظام عدالة الأحداث غير الرسمية. ينبغي أن يتمكن الأطفال من التمتع ببعض الحقوق الأساسية مثل أي مستخدم لنظام العدالة غير الرسمية، وتشمل هذه الحقوق الامتثال لأطر العمل المعيارية، والإجراءات العادلة، وعدم تحيز صانعي القرار والتمثيل الحقيقي خلال الإجراءات والحماية من العقوبات غير القانونية. في ذات الوقت، يزداد احتمال انتهاك حقوق الأطفال والنساء لأنهم في الكثير من الأحيان أطراف مستضعفون "هيكلياً" أمام نظام العدالة غير الرسمية، خصوصاً في كل الأنظمة التقليدية بشكل أكبر، والتي غالباً ما يسودها رجال في منتصف العمر أو متقدمون في السن. إضافة إلى ذلك، فإن الأطفال وخصوصاً الأطفال الصغار جداً لا يستطيعون التحدث عن أنفسهم، وخلال الإجراءات تكون مصالحهم إما غير ممثلة بالشكل الكافي أو ممثلة من قبل شخص آخر، ربما قريب للطفل قد تكون له مصلحة في القضية. ويزداد الضعف عندما لا تتماشى المصلحة الفضلى للطفل مع مصلحة والديه أو أوصيائه أو عائلته المقربة."
>
> الأمم المتحدة

١٨ هيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دراسة بشأن عدالة الأحداث غير الرسمية: الوصول إلى العدالة وحقوق الإنسان، رسم مخطط مسار المشاركة القائمة على حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣.

٤, ٢. الإحصائيات بشأن نظام عدالة الأحداث غير الرسمية في الأردن

لم يتمكن فريق البحث من جمع أي إحصائيات أو معلومات مثبتة بشأن عدالة الأحداث غير الرسمية في الأردن، لا من خلال منظمة أرض البشر ولا من خلال وزارة الداخلية، وهذا منطقي لحد ما لأن العدالة غير الرسمية تتم من خلال الجهات غير الرسمية التي لا تملك هذه الاحصائيات.

٤, ٣. الأطفال المخالفون للقانون الذين تم التعامل معهم من خلال آليات عدالة الأحداث غير الرسمية في الأردن

تحليل وضع عدالة الأحداث غير الرسمية في الاردن

في الأردن، أجرت منظمة أرض البشر العديد من الأبحاث بشأن عدالة الأحداث غير الرسمية، ومن ضمنها تحليل وضع لعدالة الأحداث التقليدية في ثلاثة مناطق في عمان خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦[١٩]. حيث قامت منظمة أرض البشر بتحليل نقاط القوة والضعف في نظام عدالة الأحداث التقليدي في عمان، والعلاقة بين أنظمة عدالة الأحداث الرسمية وغير الرسمية. وقد شارك ما مجموعه ١٥٤ شخصاً، ٧٢ منهم من النساء و ٨٢ من الرجال، في تحليل الوضع.

يستعرض هذا القسم النتائج الرئيسية لدراسة منظمة أرض البشر. وفقاً للمنظمة؛ من الشائع التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون من خلال القائمين على العدالة غير الرسمية مثل المخاتير والشيوخ وقادة المجتمع وغيرهم من أعضاء المجتمع المحترمين. لكن لم تتمكن منظمة أرض البشر أو وزارة الداخلية من تقدير نسبة الأطفال الذين ارتكبوا جرائم وتم التعامل معهم من خلال القائمين على خدمات العدالة غير الرسمية بشكل غير رسمي.

٤, ٣, ٢. حقوق الطفل التي يتم مراعاتها من قبل القائمين على عدالة الأحداث غير الرسمية

يركز تحليل الوضع بشان عدالة الأحداث غير الرسمية في عمان على أربعة مبادئ توجيهية تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، وقد لخصت منظمة أرض الإنسان النتائج كما يلي:

- مشاركة الأطفال المخالفين للقانون:

مشاركة الأطفال ضعيفة وقد لا يشاركون على الإطلاق في العملية التقليدية القائمة على الممارسات والمعتقدات التقليدية للأطراف الفاعلين. أما في النظام الرسمي، فيكون الوضع مختلفاً لأنه يجب على الأطراف الفاعلين الرسميين مراعاة مشاركة الطفل وفقاً للقوانين الأردنية والسياسات الدولية المطبقة في البلاد (مثل اتفاقية حقوق الطفل). ينبغي إجراء دراسة متخصصة لتقييم ممارسة الأطراف الرسميين في هذا الشأن بشكل أفضل. وافق معظم الأهل الذين تمت مشاورتهم على أن مراعاة رأي الطفل غير مهمة في العمليات التقليدية. وأشار عدد قليل جداً من الأمهات إلى أنه ينبغي الاستماع إلى الطفل في العملية التقليدية. كما أن الأطفال أنفسهم مقتنعون بأنه لا ينبغي الاستماع لرأيهم لأنهم "قد يكذبون" على حد قولهم، وأضافوا أن هناك قيوداً أكبر على مشاركة الفتيات بسبب الصور النمطية في المجتمع.

- بقاء ونمو الأطفال الذين هم في تماس مع القانون:

لا يأخذ الأطراف الفاعلون التقليديون هذا المفهوم في الاعتبار، مع أنه ينبغي مراعاة نمو الأطفال ورفاههم. مثلاً، يتم التعامل مع قضايا زواج الأطفال وعمل الأطفال والعنف الأسري والأطفال المتسولين بهدف إنهاء النزاع بين الراشدين دون التعامل مع قضايا بقاء الأطفال ونمائهم من خلال حماية الأطفال أنفسهم من الآليات السيئة هذه.

- عدم التمييز ضد الأطفال:

مقارنة بالمعايير الدولية، يمكن ملاحظة التمييز ضد الأطفال في هذا المجال، خصوصاً ضد الفتيات. حيث أقر معظم الأهل الذين قابلتهم منظمة أرض البشر بأنهم يعاملون الفتيات بطريقة مختلفة عن تعاملهم مع الأولاد، وأشار عدد قليل منهم فقط إلى أنهم يتعاملون مع الفتيات بمساواة. مثلاً،

[١٩] نانسي عتوم، تحليل وضع عدالة الأحداث التقليدية في عمان، أرض البشر، عمان، ٢٠١٧. [مسودة]

هم يعتقدون بشكل عام أنه لا ينبغي الاستماع لرأي الطفل أو إشراكه في العملية التقليدية، لكن هناك قيوداً أكبر على الفتيات. وفقاً للصور النمطية بشأن النوع الاجتماعي فإنه "من المشين للفتاة أن تكون جزءاً من نزاع وأن يعلم أحد خارج العائلة عن النزاع ويتدخل فيه". وعلى الرغم من أن النزاع يصل إلى الطرف الفاعل التقليدي أو شخص من خارج العائلة، إلا أنه من المشين بالنسبة للعائلة أن تسمح للفتاة بالمشاركة.

- المصلحة الفضلى للأطفال المخالفين للقانون:

بناءً على المناقشات الجماعية المركزة مع الأطراف الفاعلين التقليديين، لم يؤخذ هذا المفهوم في الاعتبار، كما لم تكن هناك معرفة بمعناه أيضاً. وقد ثبت ذلك في تعامل الأطراف الفاعلين التقليديين مع الزواج المبكر على أنه حل لجرائم الشرف (زواج الجاني البالغ من ضحيته).

إضافة إلى ذلك، أولت الدراسة اهتماماً خاصاً بثلاثة عناصر أخرى من عدالة الأحداث غير الرسمية. وكانت النتائج في هذا الشان كما يلي:

- السرية في قضايا الأطفال المخالفين للقانون:

أشار الأطراف الفاعلون الرسميون إلى أن هذا عنصر يؤخذ في الاعتبار وفقاً للسياسات الإجرائية الأردنية. ولكن لم تتم تغطية هذا الجانب بالنسبة الأطراف الفاعلين التقليديين، وسيتم تحليله من خلال جمع البيانات في عام ٢٠١٧.

- تفضيلات الأهل والأطفال المخالفين للقانون بالنسبة لعدالة الأحداث الرسمية وغير الرسمية:

يفضل الأهل والأطفال المخالفون للقانون عادة اللجوء إلى نظام العدالة غير الرسمية بدلاً من نظام العدالة الرسمية لتجنب الإجراءات القضائية الطويلة واحتمال التوقيف. حيث أشار الأطراف الفاعلون التقليديون إلى أن الأهل يفضلون تجنب النظام الرسمي من أجل تجنب التمييز من قبل أفراد الشرطة بناءً على الأصل أو النسب. وعلى النقيض من ذلك، أشارت مجموعة أخرى من الأهل إلى أنهم يفضلون اللجوء إلى الشرطة والنظام الرسمي لأنهم يخشون من أن الأطراف الفاعلين التقليديين قد يمارسون التمييز ضدهم. يفضل الأطراف الفاعلون التقليديون أنفسهم اللجوء إلى العملية التقليدية في حل النزاعات، وذلك من أجل حل المشكلات بطريقة سلمية أكثر وتجنب التوقيف. في حين أيد أفراد شرطة الأحداث الدور الذي يؤديه الأطراف الفاعلون التقليديون لأنهم يدعمون المصالحة في الجرائم التي تقل عقوبتها عن السجن لمدة عامين وبذلك يقللون عدد الأطفال الموقوفين. لكن بعض القضاة وضحوا أن النظام التقليدي غير موثوق بسبب وجود منطقة رمادية يُحتمل فيها التمييز ضد أحد أطراف النزاع.

- الوعي والمعرفة لدى الأطراف الفاعلين التقليديين إضافة إلى الأهل والأطفال بشأن مبادئ حماية الطفل بشكل عام:

هناك نقص في الوعي بشكل عام بشأن المبادئ الأساسية لحماية الطفل لدى الأطراف الفاعلين التقليديين والأهل والأطفال. وهذه الفجوة صارخة فيما يتعلق بقانون الأحداث لعام ٢٠١٤. لا يعي جميع الأطراف الفاعلين التقليديين حقوق الطفل الأساسية وتدخلاتهم ليست مدفوعة دائماً بالمصلحة الفضلى للطفل. ففي الكثير من الأحيان، يكون هدفهم هو حل النزاع بين الراشدين واستعادة التناغم في المجتمع، لكن ذلك يكون دون مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

وضعت منظمة أرض البشر توصيتين من أصل أربعة توصيات متعلقتين بحقوق الأطفال المخالفين للقانون ممن خضعوا لإجراءات عدالة الأحداث غير الرسمية:

- تقديم تدريبات فنية متخصصة وجلسات توعية للأطراف الفاعلين التقليديين حول المصلحة الفضلى للطفل والنوع الاجتماعي وعدالة الأحداث التصالحية.
- تشكيل لجان للنقاط المحورية المتعلقة بالأطفال (مثل أعضاء المجالس المحلية) من أجل الإشراف على تعزيز تطبيق المبادئ الأساسية لحماية الطفل بين الأطراف الفاعلين التقليديين.

٤ ,٣ , ٣. التعاون بين خبراء عدالة الأحداث الرسمية وغير الرسمية

استكشف تحليل الوضع أوجه التعاون القائمة والمحتملة بين خبراء عدالة الأحداث الرسمية والعدالة غير الرسمية من نواحي عدة:

- القائمون على العدالة غير الرسمية:

يقر الأطراف الفاعلون التقليديون بأنهم يفضلون أن يحل الناس نزاعاتهم دون اللجوء إلى النظام الرسمي (وذلك لتجنب الإجراءات الطويلة والتوقيف وجلسات المحكمة التي تستغرق وقتاً طويلاً حتى إصدار الحكم). من وجهة نظر المسؤولين عن عدالة الأحداث غير الرسمية، يفضل معظم الأطراف الفاعلون التقليديون حل النزاعات بطريقة غير رسمية بدلاً من الطريقة الرسمية. لكن إذا ارتكب أحد الأطراف جناية، للدولة حق توقيف الجاني مباشرة. وبذلك يكون دور الطرف الفاعل التقليدي بعد مرور الحدث بالنظام الرسمي، ويحال إلى الطرف الفاعل التقليدي بناء على اتفاق الأطراف وبشرط أن يكون الحكم الصادر بالسجن أقل من سنتين. وقد أكدوا أنه لا يوجد نظام واضح للإحالة أو صلات بين نظام العدالة الرسمية ونظام العدالة غير الرسمية، لكن من وجهة نظر بعض الأطراف الفاعلين فإن نقطة الاتصال المباشرة والإحالة المنظمة الوحيدة هي من ضباط الشرطة المجتمعية أو إدارة شرطة الأحداث إلى أعضاء اللجنة المحلية. وقد أكدوا أيضاً أن "هناك فجوات في حل النزاعات من خلال الأطراف الفاعلين غير الرسميين أنفسهم بسبب النقص في معرفتهم الفنية، إلا أن دورهم ما يزال مهماً على مستوى المجتمع." – وفقاً لأحد الأطراف الفاعلين.

- قضاة الأحداث:

كما هو مذكور في قانون الأحداث، فإن الخطوة الأولى في حل النزاع هي حله من قبل أفراد إدارة شرطة الأحداث أو قاضي تسوية النزاعات أو طرف خارجي موثوق قد يكون طرفاً فاعلاً تقليدياً. يتأمل القضاة أن يكون هناك نوع من الإحالات إلى الأطراف الفاعلين التقليديين من أجل الحد من عدد الأطفال الموقوفين والعمل على إعادة تأهيلهم. ووفق ما قاله القضاة، يمكن القيام بذلك بعد بناء قدرات الأطراف الفاعلين، بحيث يصبحوا أطرافاً موثوقة في تطبيق حقوق الطفل الأساسية عند حل النزاعات.

- إدارة شرطة الأحداث:

أشار ضباط إدارة شرطة الأحداث إلى أن الاطراف الفاعلين التقليديين يلعبون دوراً مهماً لأن مجتمعنا مبني على العلاقات العشائرية والطرق غير الرسمية لحل النزاعات. وتظهر أهميتهم من خلال الاجتماعات الشهرية لأعضاء مجالس اللجان المحلية مع مراكز الشرطة للحديث عن مشكلات المجتمع والأفكار المطروحة لتطوير الوضع الأمني للمجتمع من خلال حل النزاعات في القضايا التي تحال إليهم. من المهم جداً أن يكون هناك تعاون جيد بين الأطراف الفاعلين الرسميين (الشرطة ومراقبي السلوك والمدعي العام) والأطراف الفاعلين التقليديين (الشيخ، المختار، قادة المجتمع، أعضاء لجان الأمن المحلية، وما إلى ذلك)، لأن القانون يمنح السلطة لمراقبي السلوك بحل قضايا الأحداث بمفردهم أو من خلال الإحالة إلى أي طرف ثالث، ويمكن أن يكون هذا الطرف هو الطرف التقليدي. لأطراف النزاع حق اختيار الطرف الفاعل، كما يمكن أن يوصي الضابط بعضو من أعضاء لجان المجالس المحلية لحل النزاع[٢].

وقد منح القانون الجديد الأطراف الفاعلين التقليديين دوراً إيجابياً من خلال احتمال إحالة التصالح إلى أي طرف ثالث (لكن القانون لا يذكر بوضوح أن الإحالة تكون إلى طرف فاعل تقليدي بل إلى أي طرف فاعل)، وقد يكون الطرف التقليدي من بين هذه الأطراف. يفضل ضباط شرطة الأحداث أن يتدخل أي طرف فاعل تقليدي لحل النزاع في قضايا الأحداث من أجل تقليل عدد الأطفال الموقوفين. وقد عينت إدارة شرطة الأحداث ضابطاً (ضابط إرتباط) للجان الأمن المحلية، حيث يحضر اجتماعات اللجان مع المراكز الأمنية من أجل متابعة قضايا الأحداث أو الأمور المتعلقة بهم من أجل تحسين التعاون في هذا الشأن.

إحدى توصيات منظمة أرض البشر الأربعة تتعلق بالتعاون بين الأطراف الفاعلين في العدالة غير الرسمية والمختصين في عدالة الأحداث الرسمية:

بناء الجسور بين نظام العدالة غير الرسمية ونظام عدالة الأحداث الرسمية من أجل تحسين التعاون بين النظامين وسد الفجوات المتعلقة بالجهود المشتركة في مجال عدالة الأحداث.

[٢] بناءً على المادة ١٣ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

٤,٤. آراء الأطفال فيما يتعلق بنظام عدالة الأحداث غير الرسمية

أجرت منظمة أرض البشر ستة مناقشات جماعية مركزة مع الأطفال المخالفين للقانون، ثلاثة منها مع ٤٠ طفل وثلاثة مع ٣٢ طفلة. معظم الأطفال كانوا أردنيين (٤٢) إضافة إلى عراقيين (٢٤) وسوريين (٤) وفلسطينيين (٢). وقد طلب من الأطفال مشاركة آرائهم وهمومهم المتعلقة بالمواضيع التالية:

- **سن الطفولة:**

معظم الأطفال الذين قابلتهم منظمة أرض البشر لا يعتبرون أنفسهم أطفالاً، وقد حاولوا إقصاء أنفسهم باعتبار أنهم راشدون، كما أشار بعضهم إلى أنهم لم يعودوا أطفالاً لأنهم دخلوا مرحلة المراهقة وبدؤوا مرحلة الرشد. اثنتان فقط من ٣٢ فتاة كن يعرفن أن سن الطفولة يستمر حتى الثامنة عشرة.

- **نظام العدالة التقليدي مقابل نظام العدالة الرسمي**

فضل معظم الأطفال الذين حضروا المناقشات الجماعية المركزة اللجوء إلى أهلهم لحل أي نزاع قد يقع، خصوصاً الأب أو شخص موثوق ضمن العائلة أو الأقارب. وفي أسوأ الأحوال فإنهم لا يفضلون المرور بالنظام الرسمي مباشرة وذلك من أجل تجنب الإجراءات القضائية، (مثلاً: إذا وقعت مشكلة سيتم إرسالهم إلى الشرطة إذا لم يتمكنوا من التصالح، ومن ثم سيختارون طرفاً فاعلاً لتجنب الخضوع للنظام الرسمي). بشكل عام، تفضل أغلبية الأولاد والبنات تجنب النظام الرسمي واللجوء إلى طرف فاعل تقليدي كالشيخ أو المختار أو أي شخص كبير وموثوق بالنسبة لهم.

- **مشاركة الأطفال:**

أكد كل من البنين والبنات أن مشاركتهم غير كافية في العملية التقليدية بشكل عام، ويعود ذلك في المقام الأول إلى أنه لا يسمح لهم بذلك لأنهم أطفال، ومن ناحية أخرى، هم يعتقدون أن الراشدين يستطيعون حل النزاعات دون تدخل الأطفال. على سبيل المثال، قال بعضهم أنه "ينبغي الاستماع لرأي الطفل، لكن عادة لا يؤخذ في الاعتبار"، وقال آخر: "هذ المفهوم غير مطبق لدى الراشدين، هم لا يصغون إلينا". ذلك يؤكد أن الاطفال يعون أنهم لا يؤخذون في الاعتبار خلال العملية التقليدية لأنهم أطفال، وأن رأيهم غير مهم وغير موثوق. كما وافق أطفال آخرون على أنه ينبغي الاستماع للأطفال وقد برروا ذلك، حيث قالت إحدى الفتيات: "ينبغي الاستماع إليه لأن عائلته قد تخفي الحقيقة. الكبار لا يأخذون رأينا في الاعتبار لأن بعض الأطفال يكذبون"، قالت فتاة أخرى. هذا يعني أن الاطفال كانوا يحاولون تبرير وجهة نظر الكبار؛ أي سبب عدم مراعاة آراء الأطفال. كما حاولت مجموعة أخرى من الأطفال تبرير التمييز ضد الفتيات، فقالت إحدى الفتيات: "لا ينبغي الاستماع لرأي الفتيات، لأنه لا رأي لهن، بسبب العادات والتقاليد"، وقال فتى آخر: "بالنسبة للأولاد، يرجع أمر الاستماع إليهم من عدمه إلى الكبار، أما بالنسبة للبنات فلا ينبغي الاستماع إليهن على الإطلاق لأن ذلك مشين والمجتمع أكثر حمائية للفتيات". حاول بعض الأطفال تبرير ضرب الوالدين لهم، حيث قال بعضهم: "أحياناً يضربنا الأهل إذا لجأنا إليهم" وقالت فتاتان: "قد نلجأ إلى شخص نثق به في العائلة مثل العم/ الخال أو العمة/ الخالة".

٤,٥. نقاط القوة و التقدم المتعلقة بعدالة غير الرسمية في نزاع مع القانون

في هذا القسم، أصبحت نقاط القوة والتحسينات التالية فيما يتعلق بالأحداث غير الرسمية في الأردن واضحة:

- نقاط القوة:

- يستعمل المهنيون الرسميون في مجال العدالة الجزائية خبرة مقدمي العدالة غير الرسميين ويستفيدون من الممارسات غير الرسمية عند التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون.
- ينظر إلى آليات العدالة غير الرسمية على أنها أقرب إلى المجتمعات المحلية والأسر و الأطفال وتسهل الوصول إليها أكثر من آليات العدالة الرسمية.
- تخلق آليات العدالة غير الرسمية التناغم في المجتمعات المحلية.
- يهتم مقدمو العدالة غير الرسميين باستكشاف التعاون مع نظام العدالة الرسمي.

- **التحسينات:**
  - الجمع المنهجي للبيانات الوطنية بشأن العدالة غير الرسمية في حالات الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك التعاون بين المهنيين الرسميين للعدالة القضائية ومقدمي العدالة غير الرسميين.
  - مراقبة ممارسات قضاء الأحداث غير الرسمية وإنشاء آليات للتغذية المراجعة.
  - إشراك محامي الأطفال والأخصائيين الاجتماعيين في عمليات قضاء الأحداث غير الرسمية.
  - الاعتراف بالمبادئ التوجيهية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل، أي المصالح الفضلى للأطفال، وعدم التمييز ضد الأطفال، ومشاركة الأطفال، والنهوض بتنمية الأطفال، من جانب مقدمي العدالة غير الرسميين.
  - الإحالة المنتظمة للقضايا والتعاون بين المهنيين الرسميين للعدالة القضائية ومقدمي العدالة غير الرسميين وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها.
- استنتاجات وتوصيات بشأن قضاء الأحداث غير الرسمي في الأردن (انظر الفقرة ٣,١٨)

القسم ٣: عدالة الأحداث الرسمية في الأردن

العناصر الرئيسية المكونة لعدالة الأحداث في الأردن

٥ ,١. التشريعات الوطنية العامة والتشريعات الخاصة بالأطفال بشأن عدالة الأحداث

تنص المادة ٣/٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك". يمكن النص على الطريقة التي ينبغي التعامل بها مع الأطفال المخالفين للقانون في قانون منفصل مختص بالأطفال، مثل قوانين عدالة الأحداث أو حماية الطفل أو قوانين الرعاية، أو في فصل خاص من فصول القانون الجنائي أو الإجرائي العام.

في الأردن، تتناول كل من التشريعات الخاصة بالطفل والتشريعات العامة الأطفال المخالفين للقانون في مراحل مختلفة من عملية عدالة الأحداث. تقدم القائمة أدناه نظرة شاملة على التشريعات والأنظمة/ تعليمات والتوجيهات/ إجراءات العمل الموحدة المتعلقة بعدالة الأحداث.

- **القوانين الخاصة بالأطفال المتعلقة بعدالة الأحداث:**
  - قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤:

استبدل هذا القانون قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (انظر الاقتباس في المربع)، وقد رفع سن المساءلة الجنائية من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة وفقاً للمعايير الدولية. وهو يعطي الأولوية للتحويل على شكل التسوية، ويؤكد بشكل أكبر على بدائل التوقيف بعد المحاكمة وبعدها، ويتبنى منهج التأهيل في عدالة الأحداث. كما يَسَّر القانون بشكل أكبر عمل إدارة شرطة الأحداث، واستحدث منصبين لقضاة تسوية النزاعات وقضاة التنفيذ، وقدم الضمانات القانونية للأطفال المشاركين في إجراءات المحاكمة.

> «قضاة الأحداث غير راضين حيال عدم إشراكهم في عملية صياغة قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤، وعدم الطلب منهم مراجعة مسودة القانون. فقد تم وضع قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ من قبل أشخاص غير خبراء في عدالة الأحداث، ولذلك واجه قضاة الأحداث الكثير من المشكلات عند تطبيق القانون الجديد "
>
> قاضي أحداث

  - قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦:

يتناول هذا القانون أيضاً الجرائم المسماة بجرائم المكانة الاجتماعية (انظر القسم الأول/ التعريفات)، كقضايا الأطفال الذين يتناولون الكحول أو المخدرات أو الأطفال المدخنين أو الذين يدخلون الحانات أو النوادي الليلية أو المتسولين وما إلى ذلك (المواد ٣ و ٧). كما تتناول المادة ٤ العقوبات المفروضة على من يبيعون الكحول أو التبغ لمن لم يتجاوز سنهم الثامنة عشرة. وقد تم منح المحافظين سلطة مراقبة و/ أو إغلاق أي متجر ترتكب فيه أي من المخالفات المذكورة في أحكام هذا القانون (المادة ٩).

- **الأنظمة و التعليمات الخاصة بالأطفال والمتعلقة بعدالة الأحداث(انظر إلى المواد ٤٤ و ٤٧ في المربع)**

• نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث الصادرة بموجب المادتين ١٣، ٤٧ من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤:

يتناول هذا النظام الهيئات المصرح لها بتسوية قضايا الأطفال المخالفين، للقانون والمبادئ والإجراءات التي يطبقها كل من إدارة شرطة الأحداث وقضاة تسوية النزاعات.

• تعليمات اسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة ٢٠١٥:

يتناول هذا النظام تطبيق الخدمة المجتمعية فقط (المادة ٢٤ (ج)) وليس جميع بدائل التوقيف بعد المحاكمة المذكورة في المادة ٢٤ من قانون الأحداث لعام ٢٠١٤ كما يوحي العنوان. كما أنه ينظم شروط وإجراءات ساعات الخدمة المجتمعية تحت إشراف مراقب السلوك.

• تعليمات دور الأحداث لسنة ٢٠٠١:

يتناول هذه تعليمات جميع إجراءات استقبال الأطفال المخالفين للقانون في المراكز، إضافة إلى الأنشطة التي تقام فيها والتعليمات المنطبقة على الأطفال فيها.

« لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي:
أ. تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك .
ب. تنظيم التحاق الحدث الموقوف أو المحكوم بالتعليم أو التدريب .
ج. تحديد الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية.
د. البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية. "

المادة ٤٤ من قانون الأحداث

«يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.»

المادة ٤٧ من قانون الأحداث

• نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة ٢٠١٥:

يتناول هذا االنظام برامج الرعاية اللاحقة للأطفال المخالفين للقانون الذين تم إطلاق سراحهم من مؤسسات تأهيل الأحداث.

• تعليمات مراقبة سلوك الاحداث لسنة ٢٠٠٦:

يتصل هذا النظام بالأطفال المخالفين للقانون لأنه ينظم الإجراءات والعقوبات– كالغرامات والسجن– المفروضة على الأشخاص الذين يبيعون التبغ أو الكحول للأطفال، كما أنه ينظم تشكيل لجان مراقبة سلوك الأحداث المسؤولة عن القيام بزيارات تفتيشية لأي متجر يبيع هذه المواد للأطفال.

• نظام لجان مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٧:

يعمل هذا النظام على تنظيم تشكيل لجان مراقبة سلوك الأحداث المسؤولة عن مراقبة سلوك الأطفال في الأماكن العامة مثل الأسواق والمتاجر والمقاهي ودور السينما وما إلى ذلك.

• نظام مؤسسات التدريب المهني لسنة ١٩٨٥:

لا يتصل هذا النظام بعدالة الأحداث بشكل مباشر، لكنه يشمل التدريب المهني للأشخاص الذين لم يتجاوز عمرهم الثامنة عشرة، وذلك قد يشمل الأطفال المخالفين للقانون.

- **إجراءات العمل الموحدة الخاصة بالأطفال والمتعلقة بعدالة الأحداث:**

- إجراءات العمل الموحدة لإدارة شرطة الأحداث لسنة ٢٠١٦ الموضوعة من قبل إدارة شرطة الأحداث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
- تتناول هذه الإجراءات جميع مسؤوليات شرطة الأحداث في قضايا الأطفال المخالفين للقانون، لكنها قائمة على قانون الاحداث السابق لعام ١٩٦٨، لذلك لم تعد ذات صلة الآن.
- إجراءات العمل الموحدة للتسوية من قبل إدارة شرطة الأحداث لسنة ٢٠١٦ التي وضعتها إدارة شرطة الأحداث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

تشمل هذه الإجراءات أنواع القضايا المؤهلة للتسوية، ومسؤوليات ضابط إدارة شرطة الأحداث الذي يقوم بتسوية القضايا، والإحالات إلى محاكم تسوية النزاعات، ومتابعة القضايا التي تمت تسويتها بنجاح.

- إجراءات العمل الموحدة لاستخدام الدوائر التلفزيونية (CCTV) في محاكم البداية لسنة ٢٠١٣ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

تصف هذه الإجراءات كيفية تعامل القاضي مع الأطفال الضحايا والأطفال الشهود على الجرائم عندما يدلون بشهادتهم من خلال الدوائر التلفزيونية. إلا أن هذه الإجراءات لا تتناول استخدام تقنيات الدوائر التلفزيونية في حالات الأطفال المخالفين للقانون، ولكن من الممكن استخدامها لهذا الغرض في المستقبل.

تنص المادة ٢٢ (ط) من قانون الأحداث لعام ٢٠١٤ في هذا الشأن على أنه : «... يجوز استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود ... في أي قضية".

- **قوانين عامة متعلقة بعدالة الأحداث:**

- قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

يتصل هذا القانون بالأطفال المخالفين للقانون لأنه يذكر أنواع الجرائم ويحدد العقوبات المقررة لها (المدة ومقدار الغرامة أو السجن).

- قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦١ و تعديلاته

يتصل هذا القانون بالأطفال المخالفين للقانون لأنه ينظم الإجراءات الجزائية من لحظة الضبط وحتى نهاية المحاكمة وإصدار الحكم.

- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٦

يتصل هذا القانون بالأطفال المخالفين للقانون لأنه ينص على أن إدارة شرطة الأحداث ومحاكم الأطفال لا تملك صلاحيات في قضايا جرائم المخدرات المرتكبة من قبل الأطفال، بل إن شرطة مكافحة المخدرات هي التي تملك الصلاحيات.

- قانون العمل لسنة ١٩٦٦وتعديلاته

يتصل هذا القانون بالأطفال المخالفين للقانون لأنه ينظم شروط عقد التدريب المهني للأطفال بين سن ١٦ و ١٨ عام، ومن ضمنهم الأطفال المخالفين للقانون الذين من الممكن أن يودعوا في مراكز التدريب المهني.

- قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤

ينظم هذا القانون مسؤوليات المحافظين الإداريين، لكنه لا يشمل أي إجراءات محددة يمكن تطبيقها على الأطفال المخالفين للقانون تحت سن الثامنة عشرة. إذا ارتكب طفل إحدى الجرائم المذكورة في القانون، على المحافظ إلزام أهل الطفل أو أوصيائه على توقيع تعهد. لا يشمل هذا القانون أي مادة بشأن التسوية؛ سواءاً في قضايا الراشدين أو الأطفال.

- قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠١٧.

يتصل هذا القانون بالأطفال المخالفين للقانون ضمن نطاق الادعاء بارتكابهم جرائم جنسية/ أسرية.

- قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٤

يتصل هذا القانون بالأطفال المخالفين للقانون لانه ينطبق على الأطفال والراشدين الذين يدعى تورطهم في الجرائم المذكورة في القانون. ولمديرية الأمن العام صلاحية التعامل مع قضايا الجرائم المذكورة ضمن القانون، لكن الأطفال المتهمين بالإرهاب ينبغي أن يتم التعامل معهم من قبل محكمة الاحداث (وفقاً للمادة ١٥ /أ من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤)

- قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٦

يضم هذا القانون تفويض المركز الوطني لحقوق الإنسان باستقبال الشكاوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان– ومن ضمنها حقوق الطفل– والتعامل معها.

– **أنظمة أو لوائح عامة متعلقة بعدالة الأحداث:**

- نظام اللجان الطبية لسنة ٢٠١٤: (انظر أيضاً إلى المادة ٦ (ج) من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤)

يتصل هذا النظام بالأطفال المخالفين للقانون لأنه ينظم تحديد العمر من قبل لجنة طبية شرعية مختصة بالأطفال الذين لا يستطيعون إثبات أعمارهم من خلال الوثائق الرسمية.

- تعاميم مديرية الأمن العام:

تعميم مديرية الأمن العام هو وثيقة داخلية يتم تعديلها دورياً. وتشمل هذه الوثيقة مهام إدارة شرطة الأحداث وكيفية تعامل الشرطة مع الأطفال المخالفين للقانون من بين أمور أخرى.

٢,٥. قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ بوصفه المرجع الأبرز لعدالة الأحداث

يتفق خبراء عدالة الاحداث على أن قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ يحل محل القوانين الوطنية العامة الأخرى التي تشمل أحكاماً متعلقة بعدالة الأحداث والأطفال المخالفين للقانون. هذه الحالة ليست مذكورة بشكل صريح في قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ لكنها قائمة على المادة التالية:

– المادة ٤٣: "تنطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون."

وأيضاً بشكل غير مباشر على المواد التالية:

– المادة ٣ (أ): " تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون."
– المادة ١٥ (د): "تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية."
– المادة ١٥ (هـ): "تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين."

أكد خبراء عدالة الأحداث على أن قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ ينطبق دائماً على الأطفال المخالفين للقانون في الممارسة العملية، حتى لو تم إبلاغ المراكز الأمنية في البداية عن القضية ولم تتم إحالتها إلى إدارة شرطة الأحداث أو إدارة حماية الأسرة. لكن الاستثناء الوحيد لحالة نسخ قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ للقوانين الأخرى هو قانون المخدرات

والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٦. حيث تنص المادة ٣٣ من هذا القانون على "**تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي اصدار جميع القرارات والأحكام المتعلقة بهذه الجرائم بما في ذلك العقوبات التبعية والالتزامات المدنية**". في الممارسة العملية، ذلك يعني أن جرائم المخدرات التي يدعى أن الأطفال ارتكبوها سيتم التحقيق فيها من قبل إدارة مكافحة المخدرات، وسيتم التحقيق مع البنين و البنات من قبل ضباط تلك الدائرة على الرغم من عدم تخصصهم في التعامل مع الأطفال المشتبهين. كما أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٦ لا يقدم أي معاملة خاصة للأطفال المخالفين للقانون في جرائم المخدرات، ولا ينظم وجود مراقب السلوك أو محامي أو مختص آخر في عدالة الأحداث. وفقاً لإدارة شرطة الأحداث، تم التحقيق مع الأطفال المتورطين في قضايا المخدرات من قبل إدارة مكافحة المخدرات بحضور ضابط من شرطة الأحداث. ولكن عند مناقشة آليات الإحالة في عدالة الأحداث (انظر القسم ٥,٦)، سيتضح أن هناك قضايا أخرى لأطفال مخالفين للقانون تم التعامل معها في المراكز الأمنية.

٥ ,٣. عناصر عدالة الأحداث التي تغطيها التشريعات الوطنية

توضح النظرة العامة "التشريعات الوطنية العامة والخاصة بالأطفال بشأن عدالة الأحداث" عناصر عدالة الأحداث التي يشملها قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ والأنظمة ذات الصلة، والعناصر التي لا يغطيها قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ والتي تتناولها القوانين العامة (انظر إلى الاقتباس في الصندوق الاحق). يغطي قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ والأنظمة المتصلة به الأغلبية العظمى لعناصر عدالة الأحداث، وهي أهداف عدالة الأحداث، والمؤسسات المختصة بالأطفال، والتعاون بين خبراء عدالة الأحداث، وسن المسؤولية الجزائية، وبدائل التوقيف، والحقوق الإجرائية، وحقوق الأطفال في مختلف مراحل عملية عدالة الأحداث، والمصلحة الفضلى للأطفال وتورط الأطفال البالغين في نفس الجريمة، وتقرير مراقب السلوك، والإيداع في المؤسسات، والحرمان من الحرية، والأحكام الممنوعة، والسجلات الجنائية. أما آليات الإحالة والتحويل ومنهجيات العدالة التصالحية والجرائم الخاصة بالأطفال والبرامج المجتمعية وآليات المساءلة فتتم تغطيتها بشكل محدود فقط (انظر إلى الاقتباس من اليونيسف أدناه). ولا يشمل قانون الأحداث ولا الأنظمة المتصلة به المبدأ التوجيهي الذي ينص على «اللجوء إلى الحرمان من الحرية كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة». كما لم يذكر التعامل مع الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم سن المساءلة الجزائية، إلا أن (مسودة) قانون الطفولة ستضم بعض الأحكام التي تتناول بشكل مباشر أو غير مباشر بعضاً من هذه العناصر المفقودة وستؤكد على بعض من حقوق الأطفال المخالفين للقانون التي تم تناولها حالياً، مثل حق الإبلاغ بالحقوق والتركيز على إعادة الدمج والتوقيف كإجراء أخير وسرية معلومات المحاكمة والأولوية لخيارات العدالة التصالحية وتفويض إدارة شرطة الأحداث ومسؤوليات مراقب السلوك وتفويض قاضي تسوية النزاعات ، وشكاوى الأطفال المحرومين من حريتهم في مراكز الأحداث والرعاية اللاحقة.

> «معظم خبراء عدالة الأحداث يقارنون قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ بقانون الأحداث السابق لسنة ١٩٦٨ ويصلون إلى الاستنتاج بأن القانون الحالي جيد. لكن عند مقارنة القانون الحالي بالمعايير الدولية لعدالة الأحداث نجد أنه ما زال هناك بعض العمل الذي ينبغي القيام به بشأن القانون."
>
> اليونيسف – الأردن

التشريعات الوطنية العامة والخاصة بالأطفال بشأن عدالة الأحداث		
عناصر عدالة الأحداث	قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ والأنظمة/ اللوائح ذات الصلة	التشريعات العامة والأنظمة/ اللوائح
أهداف عدالة الاحداث	قانون الأحداث – المادة ٤ (أ)	
المؤسسات المختصة بالأطفال:		
شرطة الأحداث	قانون الأحداث – المواد ٣، ١٢، ١٣ (أ)	[تعميمات مديرية الأمن العام]
المدعي العام للأحداث	قانون الأحداث – المادة ٧	--
محكمة للأحداث	قانون الأحداث – المادة ١٥	--
المساعدة القانونية للأحداث	قانون الأحداث – المادة ٢١	--
مؤسسات إعادة التأهيل	قانون الأحداث – المادة ٩ (ج) و(د)، ونظام مراكز الأحداث	--
مراقبة سلوك الاحداث[٢]	قانون الأحداث – المواد ١٠ و١١، وقانون مراقبة السلوك الاحداث و نظام اللجان	--
تخصص خبراء عدالة الأحداث	--	--
بناء قدرات خبراء عدالة الأحداث	--	--
التعاون بين خبراء عدالة الأحداث	قانون الأحداث – المواد ١٠ (ب) و ١١ (أ) و ٢١ (أ) و ٢٩	--
آليات الإحالة	قانون الأحداث – المادة ١٣ (ب) و ٣٣ إلى ٤٢	[تعميم مديرية الأمن العام] [قانون الحماية من العنف الأسري (المادة ٨)]
آليات التعاون	--	--
سن المسؤولية الجنائية	قانون الأحداث – المادة ٤ (ب)	--
تحديد السن	قانون الأحداث – المادة ٦ (ج)	[نظام اللجان الطبية]
المبادئ التوجيهية:		
مصلحة الطفل الفضلى	قانون الأحداث – المواد ٤(أ)، ٩(أ)، ١٨	[الدستور]
عدم التمييز	--	
حق التعبير عن الرأي/ الإصغاء للرأي	قانون الأحداث – المادة ٢٢ (و)	
الحق بالحياة والبقاء والنمو	قانون الأحداث – المادة ٤ (ج) (هـ)	
الكرامة والتعاطف	قانون الأحداث – المادة ٤(د)	
الحق بالحماية من الاعتداء والاستغلال والعنف	قانون الأحداث – المادة ٤٢ ونظام مراكز الأحداث– المادة ٧	[قانون أصول المحاكمات الجزائية]
الخصوصية والسرية	قانون الأحداث – المواد ٤(ح) (ط)، ١٤(أ)، ١٧	الدستور
التأخير غير الضروري	قانون الأحداث – المواد ٤، ١٩، ٢٠ (أ) (ب)	--
الأولوية للتحويل	--	--
بدائل التوقيف	قانون الأحداث – المواد ٩(أ) (ب)، ٢٤ نظام العقوبات غير السالبة للحرية	--
الحرمان من الحرية بوصفها ملجأ أخيراً	--	الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية
الحرمان من الحرية لأقصر فترة ممكنة	--	

[٢] في هذا التقرير، يستخدم مصطلح مراقب السلوك.

التناسب	[بشكل غير مباشر – المواد ٢٥ و ٢٦]	قانون أصول المحاكمات الجزائية
افتراض البراءة	--	قانون أصول المحاكمات الجزائية
الحقوق الإجرائية:		قانون اصول محاكمات الجزائية
الحق بتلقي المساعدة القانونية	قانون الأحداث – المواد ٢١(أ) (ب) و ٢٢(أ)	--
الحق بالإعلام	قانون الأحداث – المادة ٢٢(ب)	--
الحق بالحصول على خدمات مترجم	--	قانون أصول المحاكمات الجزائية
الحق بحضور الوالدين	قانون الأحداث – المواد ١٧ و ٢٢(أ)	--
الجرائم الخاصة بالأطفال:		
جرائم المكانة الاجتماعية	قانون مراقبة سلوك الأحداث	--
الجرائم الكبرى	قانون الأحداث – المواد ٢٥ و ٢٦	قانون العقوبات
جرائم المخدرات	--	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية
الجرائم السياسية	--	قانون مكافحة الإرهاب
الجرائم الجماعية	--	قانون أصول المحاكمات الجزائية
أصحاب السوابق	--	قانون أصول المحاكمات الجزائية
الأطفال البالغون المشتركون في نفس الجريمة	قانون الأحداث – المادة ١٦	--
الأطفال الذين يبلغون سن الثامنة عشرة خلال الإجراءات	قانون الأحداث – المادة ٣٠	--
الفصل بين الأطفال و البالغين:		--
خلال الإجراءات قبل المحاكمة	قانون الأحداث – المواد ٥(أ) و ١٦	
خلال الإجراءات بعد المحاكمة	قانون الأحداث – المواد ٥(أ) و ١٦	
خلال التوقيف	قانون الأحداث – المادة ٤٢ (أ)	

حقوق الأطفال:		
علي مستوى الشرطة	قانون الأحداث – المواد ٤(د)، ١٣، ١٤	قانون أصول المحاكمات الجزائية
المرحلة السابقة للمحاكمة	قانون الأحداث – المواد ٤(و)، ٩	
مرحلة المحاكمة	قانون الأحداث – المواد ٤ (ح) (ط)، ١٥(هـ)، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠(أ)(ب)، ٢٢	
مرحلة إصدار الحكم	قانون الأحداث – المواد ٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦	
المرحلة اللاحقة لإصدار الحكم	قانون الأحداث – المواد ٢٧، ٢٩(أ)، ٣٢	
تقرير مراقب السلوك/ التقرير السابق لإصدار الحكم	قانون الأحداث – المواد ١١، ١٨، ٢٢(ز)، ٣٤(أ)	
التدابير البديلة:		
التحويل	قانون الأحداث – المواد (١٣، ١٤)	تعميم مديرية الأمن العام
بدائل التوقيف قبل المحاكمة	قانون الأحداث – المادة ٩	قانون أصول المحاكمات الجزائية

بدائل التوقيف بعد المحاكمة	قانون الأحداث – المادة ٩، نظام العقوبات غير الاحتجازية	--
إطلاق السراح المبكر من التوقيف بعد المحاكمة	قانون الأحداث – المادة ٣٢(أ) ونظام الرعاية اللاحقة – المادة (٣)	قانون أصول المحاكمات الجزائية
تدابير العدالة التصالحية	قانون الأحداث – المواد ١٣، ١٤	--
التدابير المالية	قانون الأحداث – المادة ٩(أ) (ب)	--
الإيداع في المؤسسات	قانون الأحداث – المواد ٢٥، ٢٦، ٣٤(أ)	--
الحرمان من الحرية	قانون الأحداث – المواد ٩، ٢٥، ٢٦	--
الأحكام الممنوعة:	قانون الأحداث – المادة ٤(ج)	--
عقوبة الإعدام		
السجن مدى الحياة دون الإفراج		
العقوبة البدنية		
الخدمات/ البرامج المجتمعية	قانون الأحداث – المواد ٤(ز)(١)، ٢٤(و)	--
السجلات:		
السجلات الجنائية	قانون الأحداث – المادة ٤(ز)	--
السجلات الإدارية	نظام تسوية النزاعات – المادة ٥(١٤) و ٦(د)	
آليات المساءلة	تعليمات دور الأحداث – المادة (١٣)	قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان. و قانون أصول المحاكمات الجزائية
التفتيش/ الزيارات المستقلة		
آليات تقديم الشكاوى		
عدالة الأحداث غير الرسمية	--	-

٥, ٤. السياسة الوطنية بشأن عدالة الأحداث

تشجع اتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء على "تطوير وتنفيذ سياسة عدالة أحداث شاملة"، وتنص على أنه لا ينبغي أن تكون هذه السياسة محدودة بتنفيذ الأحكام الخاصة بعدالة الأحداث المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية فقط، بل ينبغي أن تراعي أيضاً المبادئ العامة المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ (انظر إلى القسم ٨,٥) وجميع المبادئ الأساسية الأخرى المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون. ينبغي أن تكون السياسة الوطنية قائمة على المصلحة الفضلى للطفل، بحيث تكون مصممة لتعزيز حق الطفل بالنمو، واحترام كرامة كل طفل، والنظر إلى الطفل في سياق عائلته، وعدم التمييز، وتجنب التعامل مع المشكلات الاجتماعية على أنها جرائم. كما ينبغي أن تسعى للحفاظ على الأمن العام من خلال تسهيل المشاركة الفاعلة والبناءة للطفل في المجتمع بدلاً من النظر إليه على أنه كائن خاضع للتنشئة الاجتماعية أو السيطرة. وينبغي أن تتناول سياسة عدالة الأحداث الشاملة العناصر الستة التالية (الفقرة ١٥ من التعليق العام رقم ١٠– اتفاقية حقوق الطفل):

- منع جنوح الأطفال[٢٢].
- التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية (التحويل) (انظر إلى القسم ٦,٢)
- التدخلات في سياق الإجراءات القضائية (انظر إلى القسم ٧ و ٨ و٩)
- الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والحد الأعلى للسن في عدالة الأحداث (انظر إلى القسم ٥,١١)
- ضمانات المحاكمة العادلة (انظر إلى القسم ٧)
- تجنب الحرمان من الحرية ما أمكن، بما فيه التوقيف قبل المحاكمة والسجن بعد المحاكمة (انظر إلى الأقسام ١٠,٥ و٤,٦ و٣,٨).

[٢٢] منع جنوح الأحداث غير مغطى في تحليل الوضع هذا بشأن عدالة الأحداث في الأردن.

تنص قواعد بكين بوضوح على "بذل الجهود لتنظيم وتعزيز البحث اللازم كأساس للتخطيط الفعال وتشكيل السياسات" (انظر إلى التعليق على قاعدة بكين رقم ٣٠ في المربع)

لم توضع سياسة وطنية شاملة بشأن عدالة الأحداث في الأردن. إلا أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة قام بالتشاور الوثيق مع جميع الشركاء الحكوميين والمنظمات الدولية باعداد «الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للسنوات ٢٠١٧ – ٢٠١٩» والتي تم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء في عام ٢٠١٧ وتم وضعها وهي موضع التنفيذ وتقوم على أساس البحث العلمي وتقارير التقييم والإحصائيات المتعلقة بعدالة الأحداث في الأردن.

«وبذلك ترسخ قاعدة بكين رقم ٣٠ معايير دمج البحث في عملية تشكيل السياسات وتطبيقها في مجال إدارة عدالة الأحداث. كما تولي القاعدة اهتماماً خاصاً بالحاجة لمواجهة المنتظمة والتقييم للبرامج والتدابير القائمة للتخطيط ضمن السياق الأوسع الخاص بالتطوير العام للأهداف.»

التعليق على قاعدة بكين رقم ٣٠

وقد تم اعداد هذه الوثيقة بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني خلال تطوير هذه الإستراتيجية. إلا أن المجلس لم يتمكن من شمول آراء الأطفال (المخالفين للقانون). وتضم الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث المواضيع التالية:

- تحليل الواقع القضائي بالنسبة للأحداث، بما في ذلك إدارة شرطة الأحداث ومحاكم الأطفال ومراقبي السلوك والإجراءات والأحكام وما إلى ذلك.
- تحليل الواقع الاجتماعي بالنسبة للأحداث، وذلك يشمل الرعاية اللاحقة وبدائل التوقيف وما إلى ذلك.
- المقارنة بين الواقع وأهم المعايير الدولية.
- المعايير الدولية المتعلقة بنظام عدالة الأحداث الجنائي، وذلك يشمل اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وإعلان حقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨)، وإعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم لسنة ١٩٩٠.
- المعايير الإقليمية المتصلة بعدالة الأحداث، ومن ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠١، وإعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفل لسنة ٢٠٠١، والقانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب سنة ١٩٩٦.

أما أهداف الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث المرتبطة بشكل مباشر بتحليل الوضع هذا فهي:

- القدرة الوطنية على تطوير/ تطبيق الإجراءات الصديقة للطفل وبرامج التحويل والاستجابات غير الاحتجازية.
- القدرة الوطنية على تطبيق برامج الخدمة المجتمعية وبرامج الرعاية اللاحقة.
- البنية التحتية لمؤسسات رعاية وتأهيل الأحداث التي تمتثل للمعايير الوطنية.
- آلية محددة ومطبقة لتقديم الشكاوى في مؤسسات الرعاية.

ونأمل أن تأخذ النسخة النهائية من "الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث" في الاعتبار توصيات تحليل الوضع هذا بشأن عدالة الأحداث في الأردن (انظر إلى القسم ١,١٨ و ٩,١٨) وفقاً لقاعدة بكين رقم ١٢.

٥,٥. المؤسسات الخاصة بالطفل وخبراء عدالة الأحداث المختصين

٥,٥,١. إنشاء المؤسسات الخاصة بالطفل

يتطلب نظام عدالة الأحداث الشامل إنشاء وحدات مختصة ضمن قوات الشرطة (انظر إلى قاعدة بكين رقم ١٢ والتعليق في المربع) والنظام القضائي ونظام المحاكم ومكتب النيابة العامة، إضافة إلى مدافعين مختصين أو ممثلين آخرين مختصين يقدمون المساعدة القانونية أو أي مساعدة أخرى مناسبة للأطفال المخالفين للقانون. توصي لجنة حقوق الطفل بأن «تنشئ الدول الأطراف محاكم أحداث، إما كوحدات مستقلة أو داخل المحاكم الإقليمية/المحلية القائمة. وإذا تعذر تحقيق ذلك فوراً لأسباب عملية، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف تعيين قضاة متخصصين للبت في قضايا الأحداث.» (الفقرة ٩٣ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل). إضافة إلى ذلك، ينبغي تأسيس خدمات متخصصة مثل مراقبة السلوك والإرشاد والإشراف مع مرافق متخصصة تشمل على سبيل المثال مراكز العلاج النهارية وعند اللزوم، مرافق الرعاية

أو العلاج مع الإقامة للأطفال الجناة. كما ينبغي تعزيز التنسيق الفعال بين نشاطات جميع هذه الوحدات والخدمات والمرافق بطريقة مستمرة. (انظر إلى القسم ٥,٧).

تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً، ليس فقط في منع جنوح الأحداث، ولكن أيضاً في إدارة شؤون عدالة الأحداث. لذلك توصي اللجنة بأن " بأن تسعى الدول الأطراف إلى إشراك هذه المنظمات بنشاط في وضع سياستها الشاملة في مجال عدالة الأحداث وتنفيذها، وتزويدها بالمواد اللازمة لهذه المشاركة» (الفقرة ٩٥ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل).

وكما هو مذكور سابقاً، تحث لجنة حقوق الطفل الدول الأعضاء في آخر تقرير لها يتعلق بحقوق الأطفال في الأردن على أن "تضمن وضع قانون جديد متخصص بمحاكم الأحداث يركز على العدالة التصالحية

« إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يختصون بالتعامل معهم حصرياً أو الذين يشاركون بالدرجة الأولى في منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة."

التعليق: «توجه القاعدة ١٢ الانتباه الى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث. ولمَّا كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة. ومع أن العلاقة بين التمدن والجريمة معقدة بشكل واضح، إلا أنه تم الربط بين ازدياد الجريمة ونمو المدن الكبيرة، خصوصاً في حالة النمو السريع وغير المخطط. لذلك فإن وحدات الشرطة المتخصصة أمر لا غنى عنه، ليس فقط لما فيه صالح تنفيذ المبادئ المحددة في هذه الوثيقة بالذات (مثل القاعدة رقم ١٦) بل أيضاً من أجل تعزيز منع جرائم الأحداث والسيطرة عليها بشكل عام والتعامل مع الأحداث المجرمين.»

قاعدة بكين رقم ١٢ والتعليق الخاص بها

وتقديم المساعدة القانونية المجانية للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراءات وخلال جميع مراحل الإجراءات القانونية" (توصية لجنة حقوق الطفل رقم ٦٥(ب)). وأضافت لجنة حقوق الطفل أن على الحكومة "تعيين قضاة متخصصين للأطفال وضمان تلقي القضاة المتخصصين التعليم والتدريب المناسبين" (توصية لجنة حقوق الطفل رقم ٦٤(د). كما ينص قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤ على إنشاء عدة مؤسسات خاصة بالأطفال وهي:

- إدارة شرطة الأحداث (المادة ٣ (أ)) المختصة بشؤون الأحداث (المادة ٢).
- تشكيل محكمة صلح الأحداث (المجلس القضائي) في كل محافظة وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين (المادة ١٥ (د)).
- تشكل محكمة بداية الأحداث (المجلس القضائي) في كل محافظة عند الاقتضاء، وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على سنتين (المادة ١٥ (هـ)).
- المجلس القضائي (النيابة العامة) تعين أعضاءً من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث (المادة ٧).
- مراقب السلوك (وزارة التنمية الاجتماعية) (المادة ١٠ (أ)).
- ينبغي تأسيس دور تربية الأحداث (وزارة التنمية الاجتماعية) (المادة ٣(ب) لتعليم وتأهيل الأطفال المتهمين (المادة ٢)[٣] [هذه المؤسسات هي مرافق شبه مفتوحة في المرحلة السابقة لمحاكمة للأطفال الذين صدر بحقهم حكم قضائي].

- يتم إنشاء مؤسسات تأهيل الأحداث (وزارة التنمية الاجتماعية) (المادة ٣ (ب)) من أجل إصلاح وتربية وتأهيل الأحداث المدانين (المادة ٢). [هذه المؤسسات هي مرافق شبه مفتوحة للأطفال المتهمين بعد المحاكمة].

٥,٥ , ٢. المؤسسات الخاصة بالأطفال في الأردن

تبين النظرة العامة بعنوان "المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون والخبراء المختصون في عدالة الأحداث" مؤسسات عدالة الأحداث التي تم تأسيسها في الأردن ومصادر تفويض المختصين العاملين مع الأطفال المخالفين للقانون (انظر الصفحات ٣٠ و٣١). عدد كبير من المؤسسات المتصلة بعدالة الأحداث مختصة بالأطفال، كما أن جزءاً كبيراً من موظفيها متخصص في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون. المؤسسات المختصة بالأطفال هي شرطة الأطفال ومحاكم الأطفال ومرافق تأهيل الأطفال ومراقبة سلوك الأطفال. لكن هذه المؤسسات المختصة بموظفيها المختصين لا تمنح تغطية جغرافية كاملة في المحافظات الإثنتي عشرة بعد. كما أن هناك ثلاث مؤسسات عامة ليس لديها موظفون متخصصون بعدالة الأحداث لكنها تتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، وهي المراكز الأمنية ومكاتب المحافظين والمركز الوطني لحقوق الإنسان. أما المساعدة القانونية في الأردن فهي غير متخصصة في مجال الأطفال المخالفين للقانون فيما عدا وحدة الأحداث القانونية التابعة لمركز العدل للمساعدة القانونية.

المراكز الأمنية (انظر أيضاً إلى القسم ٥,٦)

- تستقبل المراكز الأمنية جميع أنواع قضايا الأطفال الذين يدعى أنهم خالفوا القانون التي يبلغ عنها الضحايا أو الوالدين/ الأوصياء الشرعيون أو أفراد آخرون في المجتمع.
- تقوم المراكز الأمنية في ست محافظات لا تغطيها إدارة شرطة الأحداث (العقبة والطفيلة ومادبا والبلقاء وجرش وعجلون) بالتحقيق في قضايا الأطفال التي يستقبلونها أو إحالة الأطفال إلى إدارة شرطة الأحداث في محافظة مجاورة (وفقاً لتعميم مديرية الأمن العام) (انظر إلى الاقتباس في المربع)
- تتعامل المراكز الأمنية مع جميع جرائم المخدرات التي يرتكبها الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٢- ١٨ سنة وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٦.
- لا يعد جميع ضباط المراكز الأمنية مختصين في عدالة الأحداث، كما أنهم لم يشاركوا جميعاً في مبادرات بناء القدرات بشأن عدالة الأحداث.

> «تتصل المراكز الأمنية بإدارة شرطة الأحداث حين تستلم طفلاً مخالفاً للقانون. وفي هذه الحالة، تتخذ إدارة شرطة الأحداث قراراً وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى وظروف القضية، فتقوم إما بإحالة القضية إلى أقرب إدارة شرطة أحداث أو إرسال ضابط من إدارة شرطة الأحداث إلى المركز الأمني."
>
> ضابط في إدارة شرطة الأحداث

- يضم المنهاج الدراسي السابق للخدمة في مديرية الأمن العام قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤.
- تعمل مديرية الأمن العام حالياً على تأسيس "اقسام للأحداث في ادارة المخدرات "، وهي تناقش الحاجة للمكاتب المختصة بالأطفال و/ أو مسؤولي اتصال تابعين لإدارة شرطة الأحداث في جميع المراكز الأمنية في أنحاء البلاد.
- مديرية الأمن العام غير قادرة على تقديم معدل عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون التي يتولاها كل مركز أمني شهرياً.

المساعدة القانونية ومحاموا الأطفال: (انظر أيضاً إلى القسم ١٤,٥)

- لا توجد مراكز مساعدة قانونية للأطفال في الأردن باستثناء وحدات الأحداث القانونية التي أنشأها مركز العدل للمساعدة القانونية في ٦ محافظات. يتم تعيين محامي واحد في كل وحدة للأطفال

[٢٣] قد يكون استخدام مصطلح «التأهيل» غير مناسب قبل المحاكمة، لأن افتراض البراءة ينطبق في هذه المرحلة.

(انظر الاقتباس في المربع). وقد شارك محامو الأطفال في مبادرات لبناء القدرات بشأن عدالة الأحداث نظمها موظفوا مركز العدل للمساعدة القانونية وقضاة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمات المجتمع المدني.

- المحامون التابعون لمنظمة ميزان غير الحكومية ومنظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (ARDD) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير متخصصين في عدالة الأحداث. وهم يتولون قضايا الأطفال المخالفين للقانون إضافة إلى قضايا الراشدين المخالفين للقانون ("شبكة نور للمحامين"). محامو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متخصصون في التعامل مع قضايا اللاجئين ومن ضمنهم الأطفال اللاجئون. كما تم تدريبهم على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل.

«لدى مركز العدل للمساعدة القانونية ووزارة التنمية الاجتماعية مذكرة تفاهم بشأن المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون. فعندما يتصل مراقب السلوك المعني بالقضية بمركز العدل للمساعدة القانونية، ويتم تعيين محامي متخصص للقضية من أجل تقديم المساعدة القانونية من تلك المرحلة من عملية عدالة الأحداث فصاعداً."

محامي تابع لمركز العدل للمساعدة القانونية

المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون والخبراء المختصون في عدالة الأحداث						
المؤسسات ذات الصلة:	المؤسسات المختصة بالأطفال:	الموظفون		المؤسسات عامة:	عدد الموظفين المختصين بعدالة الأحداث	مراجع مسؤوليات الخبراء في عدالة الأحداث
		عدد الموظفين الإجمالي	عدد الخبراء المختصين بعدالة الأحداث			
الشرطة:	١٢ إدارة شرطة أحداث	غير معروف	غير معروف	المراكز الأمنية (جميع المحافظات والمديريات)	لا يوجد	- قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ - نظام تسوية النزاعات لسنة ٢٠١٦ - قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦ - إجراءات العمل الموحدة بشأن تسوية النزاعات لسنة ٢٠١٦ - تعميم مديرية الأمن العام - قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته - قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ و تعديلاته
	١٨ إدارة حماية أسرة	غير معروف	غير معروف			- قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠١٧
الادعاء:	--	--	--	١٥ محكمة بداية	١٥ خبير في عدالة الأحداث	- قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ - قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته - قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ و تعديلاته
المحاكم:						
الصلح	--	--	--	١٥ محكمة بداية	١٢ قاضي صلح	- قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ - نظام تسوية النزاعات لسنة ٢٠١٦
البداية	٣ محاكم أحداث	غير معروف	١٤ قاضي أطفال	١٥ محكمة بداية	١٤ قاضي عدالة أحداث	- قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ - قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته - قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ و تعديلاته
التنفيذ	--	--	--	١٥ محكمة بداية	١٤ قاضي عدالة أحداث	
الاستئناف	--	--	--	.. محكمة استئناف	لا يوجد	
المدنية	--	--	--	.. محكمة مدنية	لا يوجد	- قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ [٢٤]
المساعدة القانونية	٦ وحدات أحداث قانونية	٦ محامين للأطفال	٦ محامين للأطفال	- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية - منظمة ميزان غير الحكومية	لا يوجد	- قانون الأحداث ٢٠١٤ - قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ - قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ و تعديلاته

[٢٤] تنص المادة ٢٨ من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ على أن «لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.» المحكمة المختصة في هذا السياق هي المحكمة المدنية.

المؤسسات ذات الصلة:	المؤسسات المتخصصة في الأطفال:	الموظفون		مؤسسات عامة:	عدد الموظفين المتخصصية بعدالة الاحداث	مراجع مسؤوليات الخبراء في عدالة الأحداث
مؤسسات الإقامة						
النظام المفتوح	--	--	--	--	--	- قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ - تعليمات مراكز الأحداث لسنة ٢٠٠١
شبه المفتوح	- ٣ دور لتربية الأحداث - ٣ دور لتأهيل الأحداث	١٥٥	١٤٣ معلم/ عامل اجتماعي ١٢ مشرف	--	--	
النظام المغلق				مؤسسات التوقيف الاحتياطي والإيواء والسجون للراشدين	لا يوجد	
مراقبة السلوك:				--	--	- قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ - نظام مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥
لدى الشرطة (إدارة شرطة الأحداث/ إدارة حماية الأسرة)	٤٢ مركز مراقبة سلوك الأطفال (جميع المديريات)	٢٢٥ مراقب سلوك أطفال	١١ ضابط لدى إدارة الأحداث ١٦ ضابط تابع لإدارة حماية الأسرة	--	--	
الادعاء			لا يوجد	--	--	
محاكم (الأطفال)			ضابط واحد على الأقل لكل محكمة طفل/ ٩ مراقبي سلوك أطفال	--	--	
مؤسسات الإقامة			ضابطين لكل مركز/ ١٦ مراقب سلوك أطفال	--	--	
أمناء المظالم/ مكتب حقوق الطفل:	--	--	--	المركز الوطني لحقوق الإنسان	لا يوجد	
الحاكم:	--	--	--	١٢ مكتب محافظ	لا يوجد	- قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦ - قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠٠٨ - قانون منع الجرائم لسنة ٢٠١٦
الآخرون:	المنظمات الدولية والوطنية والمجتمعية المحلية، سواءً الحكومية وغير الحكومية (انظر إلى القسم ٥,١١)					
	تم إنشاء لجان مراقبة سلوك الأحداث في كل محافظة من أجل مراقبة سلوك الطفل في الأماكن العامة. تتكون اللجنة من المحافظ ونائب المحافظ وممثلين عن وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التجارة ومديرية الأمن العام.					
	تم إنشاء إدارة حماية الأسرة في عام ١٩٩٧ وسيتم دمجها في/ ربطها مع لجنة مراقبة سلوك الأحداث في المستقبل القريب من أجل التعامل مع الشؤون العائلية للطفل المخالف للقانون.					

الحكام الإداريون و المتصرفين و مدراء الاقضية : (انظر إلى القسم ٥,٦)

- يوجد في كل محافظة مكتب محافظ واحد.
- ليس كل محافظ/متصرف/ مدير قضاء مختص في عدالة الأحداث، كما لم يشارك جميع المحافظين في مبادرات بناء القدرات بشأن عدالة الأحداث.
- يتولي الحكام الإداريون الإجراءات الإدارية فقط في قضايا الأطفال المخالفين للقانون وفقاً لقانون منع الجرائم لسنة ٢٠١٦.
- عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون التي يتولاها مكتب الحاكم الإداري شهرياً هو ١٥ قضية.

المركز الوطني لحقوق الإنسان: (انظر أيضاً إلى القسم ١٢)

- يوجد مركز واحد لحقوق الإنسان في الأردن ويتناول جميع انتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها انتهاكات حقوق الأطفال المخالفين للقانون وفقاً لقانون المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٦. لم يتمكن فريق البحث من الحصول على أي مثال لانتهاكات حقوق الأطفال المخالفين للقانون.
- عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون النى يتولاها المركز الوطني لحقوق الإنسان شهرياً غير معروف.

إدارة شرطة الأحداث وضباط شرطة الأحداث المختصين قي عدالة الأحداث: (انظر أيضاً القسم ٦,١ و ٦,٢)

- تم إنشاء أول إدارة لشرطة الأحداث في عام ٢٠١١ وباشرت أعمالها في عام ٢٠١٢.
- توجد ١٠ اقسام في إدارة شرطة أحداث في الأردن موزعة في ٦ محافظات، حيث توجد ٤ اقسام في عمان وقسمين في معان وقسم في كل من الزرقاء وإربد والمفرق والكرك، وفرعين في المخيمات اللاجئين (الزعتري والأزرق).
- هناك مسؤولي اتصال تابعين لإدارة الأحداث في مراكز إدارة شرطة مكافحة المخدرات،
- جميع اقسام شرطة الأحداث باستثناء الإدارة في وسط عمان موجودة ضمن المراكز الأمنية.
- يطمح المدير الجديد لإدارة شرطة الأحداث لأن يكون للإدارة تغطية جغرافية كاملة من خلال إنشاء وحدات صغيرة للأحداث تضم ضباطاً متخصصين في كل مركز أمني في الأردن، إضافة إلى مسؤول اتصال تابع لإدارة الأحداث في كل دائرة عامة تتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في الأردن (انظر الاقتباس في المربع)
- جميع ضباط شرطة الأحداث متخصصون في عدالة الاحداث وقد شاركوا في مبادرات بناء القدرات بشأن عدالة الاحداث التي نظمتها إدارة شرطة الأحداث وإدارة حماية الأسرة إضافة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الوينيسف ومنظمة أرض البشر والمنظمات غير الحكومية المحلية (انظر الاقتباس في المربع)
- يرى ضباط إدارة شرطة الأحداث أنهم مؤهلون بشكل كاف للتعامل مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون.

«ينبغي أن تكون لإدارة شرطة الأحداث تغطية جغرافية كاملة، لأنه حالياً، لا تقوم المراكز الأمنية بإحالة قضايا الأطفال المخالفين للقانون إلى إدارة شرطة الأحداث بسبب المسافات الطويلة بينها وبين إدارة شرطة الأحداث في المحافظة. إذ تفضل الأطراف تسوية القضية فيما بينها أو من خلال قائد مجتمعي.»

مدير إدارة شرطة الأحداث

«يشارك جميع الضباط العاملين في إدارة شرطة الأحداث في ثلاثة دورات، وهي التسوية وعدالة الأحداث وكيفية التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون. وهم يطبقون إجراءات صديقة للطفل مثل عدم التأخير والخصوصية وعدم ارتداء الزي الرسمي وعدم تقييد اليدين والنقل باستخدام مركبات إدارة شرطة الأحداث وما إلى ذلك.»

ضابط شرطة تابع لإدارة شرطة الأحداث

- وفقاً لموقع مديرية الامن العام الالكتروني، فإن إدارة شرطة الأحداث مسؤولة عن "جميع الجرائم المدعى ارتكابها من قبل الأحداث"، استثناء جرائم المخدرات التي يرتكبها الأحداث .
- في الممارسة العملية، تتعامل إدارة شرطة الأحداث مع جميع الأطفال المخالفين للقانون الذين يتراوح عمرهم بين ١٢ و ١٨ سنة باستثناء الفئات الأربعة التالية:
  - جرائم المخدرات، لأن هذه الجرائم ضمن مسؤوليات شرطة مكافحة المخدرات (المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٦).
  - الجرائم الجنسية والأسرية، لأن هذه الجرائم ضمن مسؤوليات إدارة حماية الأسرة (المادة ٦ من قانون العنف الأسري لسنة ٢٠١٧).
  - الجرائم الخطيرة الشديدة مثل القتل والإرهاب، لأن هذه الجرائم ضمن مسؤوليات إدارة البحث الجنائي (المادة ٤ من قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠١٤ الذي يتناول الإرهاب).
  - قضايا السرقة الجسيمة لأنها ضمن مسؤوليات إدارة البحث الجنائي (لا يوجد حكم قانوني بذلك).
- هناك تعميمان من مديرية الأمن العام يتعلقان بإدارة البحث الجنائي ويتصلان بقضايا الأطفال المخالفين للقانون؛ وهما التعميم الذي يتناول آليات الإحالة من المراكز الأمنية إلى إدارة شرطة الأحداث، والتعميم المتعلق بالشروط الأربعة للتسوية.
- ينص قانون الطفولة (المسودة) على أنه "على الرغم مما ورد في أي تشريعات أخرى، على شرطة الأحداث استقبال الشكاوى المتعلقة بقضايا الأطفال والتحقيق فيها." إلا أنه لم يتضح إذا كان ذلك يعني أن إدارة حماية الأسرة لن تتعامل مع الجرائم الجنسية/ الأسرية التي يرتكبها الأطفال بعد الآن، و/ أو أن إدارة شرطة الأحداث ستتعامل مع قضايا المخدرات والإرهاب والسرقة الكبرى في المستقبل.
- لم تتمكن إدارة شرطة الأحداث من تزويد معدل عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون التي تتولاها كل إدارة شرطة الأحداث شهرياً.

إدارة حماية الأسرة: (انظر أيضاً إلى القسم ١,٦)

- تم إنشاء أول إدارة لحماية الأسرة في عام ١٩٩٧.
- توجد ١٨ قسم حماية أسرة في الأردن موزعة في ١٢ محافظة من ضمنها قسمين لحماية الأسرة في مخيمي (الزعتري والأزرق).
- لا توجد اقسام لحماية الأسرة ضمن المراكز الأمنية في أي من المحافظات؛ أي أن جميع اقسام حماية الأسرة في مباني مستقلة.
- جميع موظفي إدارة حماية الأسرة متخصصون في التعامل مع ضحايا ومتركبي الجرائم الجنسية والأسرية، لكن لم يتخصص أي منهم في التعامل مع الأطفال الذين يدعى ارتكابهم لجرائم جنسية أو أسرية أو في عدالة الأحداث بشكل عام.
- لا يذكر موقع إدارة حماية الأسرة بشكل صريح أن إدارة حماية الأسرة مسؤولة عن الأطفال الذين يدعى أنهم تورطوا في جرائم جنسية و/ أو أسرية بصفتهم الجناة.
- لم تتمكن إدارة حماية الأسرة من الإفادة بعدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون الذي تتولاه كل قسم من اقسام إدارة حماية أسرة شهرياً.

المدعون المختصون في الأطفال (انظر أيضاً إلى القسم ٣,٦ و٤,٦)

- لم يتم إنشاء مكاتب ادعاء عام للأطفال في الأردن.

- يوجد ١٥ مدعي عام معني بالأطفال موزعين على ١٢ محافظة، وذلك بواقع ٤ مدعين في عمان و ١١ مدعي عام في المحافظات الأخرى (انظر إلى الاقتباس في المربع).
- يتعامل المدعون العامون المعنيون بالأطفال في عمان مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون فقط، في حين يتعامل المدعون العامون الأحد عشر الآخرون مع قضايا الأطفال إضافة إلى قضايا الراشدين.
شارك معظم المدعون العامون المعنيون بالأطفال- ولكن ليس جميعهم-

«لا يوجد عدد كاف من المدعين العامين المعنيين بالأطفال. مثلاً في إربد، هناك مدعي عام واحد فقط معني بالأطفال. ويضطر بعض الأطفال المخالفين للقانون للسفر مدة ست ساعات للوصول إلى إربد. ويتم جلب الأطفال في نفس المركبة التي تقل الجناة الراشدين.“
مدعي عام الأحداث في إربد

- في مبادرات بناء القدرات بشأن عدالة الأحداث التي نظمها كل من مركز العدل للمساعدة القانونية وإدارة حماية الأسرة والمنظمات غير الحكومية المحلية. يرى المدعون العامون المعنيون بالأطفال أنهم مستعدون بالشكل الكافي للتعامل مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون، إلا أن المزيد من بناء القدرات سيكون موضع تقدير. مثلاً، يحقق المدعون العامون المعنيون بالأطفال مع الأطفال المخالفين للقانون لكنهم غير مدربين بالشكل الكافي بشأن مقابلة الأطفال ونموهم.
- لم يتمكن مكتب النيابة العامة من تقديم معدل عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون الذي يتولاه كل مكتب الادعاء شهرياً.

محاكم الأطفال والقضاة المختصين بالأطفال: (انظر أيضاً إلى الأقسام ٧ و ٨ و ٩)

- لم يتم تأسيس محاكم تسوية نزاعات (للأحداث) بعد، لكن تم تعيين ١٢ قاضي تسوية نزاعات ليتولوا تسوية قضايا الراشدين المخالفين للقانون. ومهمتهم لا تشمل قضايا الأطفال المخالفين للقانون. لم يشارك أي من القضاة في مبادرات بناء القدرات حول كيفية تسوية قضايا الأطفال المخالفين للقانون أو عدالة الأحداث بشكل عام.

«يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة.“
المادة ١٥ (ب) من قانون الأحداث

- توجد ثلاثة محاكم مختصة في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون (تسمى ”محاكم الأطفال في هذا التقرير ”محاكم الأحداث“ في قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤) في ثلاث محافظات (عمان وإربد والزرقاء). تم تأسيس محكمة الأحداث الأولى في عام ٢٠١٤ وفي المحافظات التسعة التي لا تتوفر فيها محاكم أطفال، يقوم قضاة الأحداث المعينين في المحاكم الجنائية بالتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون (انظر إلى المادة ١٥(ب) في المربع). معظم قضاة الأحداث لا يتعاملون بشكل حصري مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون، بل مع قضايا البالغين المخالفين للقانون أيضاً. يُذكر أن هناك معدل عالي لتنقلات القضاة الأحداث (كل سنة إلى سنتين).

- شارك جميع قضاة الأحداث في مبادرات بناء القدرات العامة حول قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ التي نظمها المجلس القضائي، ولكن لم يشاركوا في تدريبات مختصة بكيفية التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون. يرى بعض قضاة الأحداث أنهم غير مؤهلين بشكل كاف للتعامل مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون، خصوصاً قضاة الأحداث الذين تم تعيينهم قبل أن يدخل قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ حيز التنفيذ (انظر إلى الاقتباس في المربع). كما أن جميع القضاة غير راضين عن بناء القدرات الذي تلقوه. فهم يريدون تدريباً مستمراً يركز على كيفية التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، والتحديات التي يواجهونها خلال الممارسة العملية، ومسؤوليات جميع المختصين المعنيين في قضايا الأطفال المخالفين للقانون.

«لم أتلق تدريباً حول عدالة الأحداث، لأنه تم تعييني قبل أن يدخل قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ حيز التنفيذ. معرفتي قائمة على خبرتي في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون. ما زلت أتعامل معهم بنفس الطريقة التي كنت أتبعها قبل إقرار قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤، خصوصاً الأطفال الذين دخلوا نظام عدالة الأحداث من قبل.“

قاضي أطفال

- معدل عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون التي تتولاها كل محكمة أطفال شهرياً هو ٥٣٢ قضية.
- لا توجد محاكم تنفيذ لأحداث، لكن تم تعيين ١٤ قاضي تنفيذ للأحداث من أجل تنفيذ ومراقبة قضايا الأطفال المخالفين للقانون (انظر إلى المادة ١٥ (ب) في المربع أعلاه). جميع قضاة التنفيذ يتعاملون مع قضايا أطفال مخالفين للقانون إضافة إلى قضايا البالغين المخالفين للقانون. ولم يشارك أي من قضاة التنفيذ في مبادرات بناء القدرات المعنية بالتعامل مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون.

« لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.“

المادة ٢٨ من قانون الأحداث

- لا توجد محاكم استئناف مختصة للأحداث ولم يشارك أي من قضاة الاستئناف في مبادرات بناء القدرات حول كيفية التعامل مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون.
- لا توجد محاكم مدنية للأطفال ولا قضاة مدنيون مختصون في التعامل مع قضايا الحقوق الشخصية المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون (انظر إلى المادة ٢٨ في المربع).

مكاتب مراقبوا سلوك الاحداث ومراقبوا السلوك المختصين:

- هناك ٤٢ مكتب لمراقبة سلوك أطفال، بواقع مكتب واحد في كل مديرية و٢٢٥ مراقب سلوك أطفال (انظر إلى المادة ٢ والمادة ١٠(أ) في المربع).
- من بين ٢٢٥ مراقب سلوك أطفال، هناك ١١ مراقب سلوك ملحق بإدارة شرطة الأحداث و١٦ مراقب سلوك ملحق بإدارة حماية الأسرة، هناك ١٢ مراقبا للسلوك ملحقين

«مراقب السلوك : الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.“

المادة ٢ من قانون الأحداث

«ينشأ مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع .“

المادة ١٠ (أ) من قانون الأحداث

بالإدعاء العام ويرتبط ٩ مراقبي سلوك أطفال بمحاكم الأحداث و١٦ مراقب سلوك أطفال بدور التربية/ التأهيل.

- جميع مراقبي سلوك الأطفال مختصين بالعمل مع الأطفال المخالفين للقانون إضافة إلى الأطفال الذين يحتاجون للرعاية والحماية، كما أنهم شاركوا في مبادرات بناء القدرات حول عدالة الأحداث التي تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل ومركز العدل للمساعدة القانونية.

مؤسسات الإقامة للأطفال وموظفيها المختصين:

- توجد سبع مؤسسات إقامة للأطفال تستقبل الأطفال المخالفين للقانون، منها ٤ مؤسسات للبنين ومؤسسة واحدة للبنات (انظر إلى المادة ٢ في المربع)
  - توجد ثلاثة دور لتربية الأحداث (وزارة التنمية الاجتماعية) للبنين المتهمين بارتكاب جرائم وعليهم انتظار محاكمتهم في احد الدور (المادة ٩)، وهما في عمان (للبنين من سن ١٢ إلى ١٥) وإربد (للبنين من سن ١٦ – ١٨) و الرصيفة (للبنين سن ١٦–١٨) (وواحدة للبنات من سن ١٢–١٨).
  - توجد ثلاثة دور لتأهيل الأحداث (وزارة التنمية الاجتماعية) للبنين الذين صدر بحقهم حكم من محكمة أطفال بإيداعهم في الدار (لمواد ٢٥ و ٢٦)، حيث توجد واحدة في إربد (للبنين من سن ١٥ إلى ١٨) وواحدة في الرصيفة (للبنين من سن ١٢– ١٥).
  - توجد دار واحدة لتربية/ تأهيل الفتيات (وزارة التنمية الاجتماعية) في عمان (للفتيات من سن ١٢ إلى ١٨ سنة).
- لا توجد مؤسسة سكنية في جنوب الأردن، وهذا يعني أن الأطفال المخالفين للقانون سيحرمون من حريتهم في سجون إدارة شرطة الأحداث وغيرها من سجون الشرطة خلال انتظار محاكمتهم، أو في دور تأهيل الأحداث في عمان وإربد إذا صدر حكم بإيداعهم في مؤسسة تأهيل الأحداث.
- يوجد مركز احتفاظ قبل المحاكمة في معان، يمكن الاحتفاظ الاحداث فيه لمدة تصل إلى ٢٤ ساعة.
- في المستقبل سيتم إنشاء دار تأهيل أحداث في مادبا.
- جميع دور تربية/ تأهيل الأحداث مؤسسات مغلقة. لكن بإذن من الإدارة، يمكن أن يذهب الأطفال إلى مدرسة في المجتمع، كما يمكن أن يغادروا المرفق لممارسة أنشطة إضافية مثل الزيارات العائلية (نظام شبه مفتوح).
- لا توجد مؤسسات مفتوحة للأطفال المخالفين للقانون في الأردن.
- في الممارسة العملية، يودع الأطفال المتهمون والذين صدر بحقهم حكم في نفس الدار وينامون في ذات المهجع ويشاركون في ذات الأنشطة.
- يتم تدريب موظفي دور تربية/ تأهيل الأحداث على التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون من قبل وزارة التنمية الاجتماعية إضافة إلى منظمات المجتمع المدني.

> «دار تربية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.“
> ”دار تأهيل الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.»
>
> المادة ٢ من قانون الأحداث

٥,٦. عملية عدالة الأحداث وآليات الإحالة

٥,٦,١. إحالة الأطفال المخالفين للقانون

يوضح المخططان الانسيابيان (انظر إلى الصفحة ٤٩ .٥٠) كيف يمر الأطفال المخالفون للقانون من خلال نظام عدالة الأحداث وفقاً لقانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ وفي الممارسة العملية.

٥,٦,٢. التحديات التي يواجهها خبراء عدالة الأحداث في الممارسة العملية

كشفت المناقشات مع خبراء عدالة الأحداث بشأن المخططين الانسيابيين عن بعض الفروقات بين عملية عدالة الأحداث وفقاً للقانون وفي الممارسة العملية، إضافة إلى بعض التحديات التي يواجهها خبراء عدالة الأحداث في الممارسة العملية عند التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون (وأهلهم/ أوصيائهم الشرعيين).

- **الإحالة المحدودة للأطفال المخالفين للقانون من المراكز الأمنية إلى إدارة شرطة الأحداث:**

وفقاً للمادة ١٢ من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ "تقدم الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية إلى شرطة الأحداث أو إلى أقرب مركز أمني». كما تنص المادة ٢ من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ على أن «تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون». اتضح من المناقشات مع خبراء عدالة الأحداث أنه لا تتم إحالة جميع قضايا الأطفال المدعى جنوحهم التي يتم الإبلاغ عنها للمراكز الأمنية إلى إدارة شرطة الأحداث. وربما تكون الأقلية من القضايا هي التي تحال إلى إدارة شرطة الأحداث. وفي المحافظات التي لا يوجد فيها إدارة شرطة أحداث، يكون عدد قضايا الأطفال المخالفين للقانون التي يتم الإبلاغ عنها للمراكز الأمنية والتحقيق فيها من قبلها أكبر بكثير من عدد القضايا التي تتعامل معها إدارة شرطة الأحداث. وفقاً لمدير إدارة شرطة الأحداث، فإن تعميم مديرية الأمن العام لسنة ٢٠١٧ الذي ينص على وجوب تعامل إدارة شرطة الأحداث أو إدارة حماية الأسرة مع جميع قضايا الأطفال المخالفين للقانون أدى إلى ارتفاع كبير في عدد القضايا التي تحال من المراكز الأمنية إلى إدارة شرطة الأحداث. حيث تمت إحالة ٩٠٠ قضية تقريباً إلى إدارة شرطة الأحداث خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٧، في حين تمت إحالة ١٥٠٠ قضية تقريباً إلى إدارة شرطة الأحداث خلال الأشهر الإثني عشر من عام ٢٠١٦. تحيل المراكز الأمنية جميع قضايا الأطفال المخالفين للقانون في حالة الجرائم الجنسية والأسرية إلى إدارة حماية الأسرة. وقد أعرب عدة خبراء في عدالة الأحداث عن قلقهم من المعاملة التي يتلقاها الأطفال المخالفون للقانون في المراكز الأمنية (انظر إلى الاقتباس في المربع أعلاه). حاول فريق البحث إكمال النظرة العامة بعنوان «الإبلاغ وآليات الإحالة في قضايا الأطفال المخالفين للقانون (٢٠١٦)» (انظر أدناه)، لكن لم يتمكن من تعبئة جميع الخانات. وهذا يعني أنه لا يوجد أي دليل يثبت كيفية إحالة قضايا الأطفال المخالفين للقانون بين هيئات إنفاذ القانون والعدالة.

> «يتلقى الأطفال المدعى إجرامهم معاملة سيئة من ضباط المراكز الأمنية. حيث يتم تقييدهم ونقلهم في مركبات الشرطة وبرفقة المجرمين الراشدين، وأحياناً يتم حلق شعرهم.“
>
> قاضي الأحداث

الإبلاغ وآليات الإحالة في قضايا الأطفال المخالفين للقانون (٢٠١٦)				
	القضايا التي تم الإبلاغ عنها مبدئياً إلى:	القضايا المحالة إلى:		
		إدارة شرطة الأحداث	إدارة حماية الأسرة	أخرى
المراكز الأمنية	غير معروف	٣٥٠	غير معروف	غير معروف
إدارة شرطة الأحداث	١٢٠٠	--		
إدارة حماية الأسرة	غير معروف	غير معروف		
النيابة العامة	٤٦٩	غير معروف		
محكمة البداية	٦٣٨٤	غير معروف		
محكمة تسوية النزاعات	٠	٠		
المحافظ	غير معروف	غير معروف		
المجموع	غير معروف		غير معروف	غير معروف

المصادر: وزارة العدل وإدارة شرطة الأحداث

- **عدم الفصل بين الأطفال المخالفين للقانون والراشدين:** (انظر إلى المواد ٥(أ) و ٤٢(أ) في المربع) ذكر خبراء عدالة الأحداث عدة أوقات لا يتم فيها الفصل بين الأطفال المخالفين للقانون البالغين في عملية عدالة الأحداث، ومنها:
  - يتم نقل الأطفال والراشدين في نفس مركبة الشرطة من المركز الأمني إلى مكتب المدعي العام أو المحكمة.
  - يتم الاحتفاظ بالأطفال المخالفين للقانون و البالغين في نفس الزنزانة في المراكز الأمنية خلال الأربعة وعشرين ساعة الأولى.
  - لا توجد مناطق/ غرف انتظار صديقة للطفل في المراكز الأمنية ومكاتب الادعاء العام ومحاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم الاستئناف.
  - يقوم المحافظون بإيداع الأطفال في بعض الأحيان في سجون البالغين.

"يمنع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ."

المادة ٥(أ) من قانون الأحداث

"يعاقب كل من يحتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة."

المادة ٤٢ (أ) من قانون الأحداث

مخطط انسيابي "عمليةِ عدالةِ الأحداث في الأردن وفقاً لقانون الأحداث لسنة 2014"

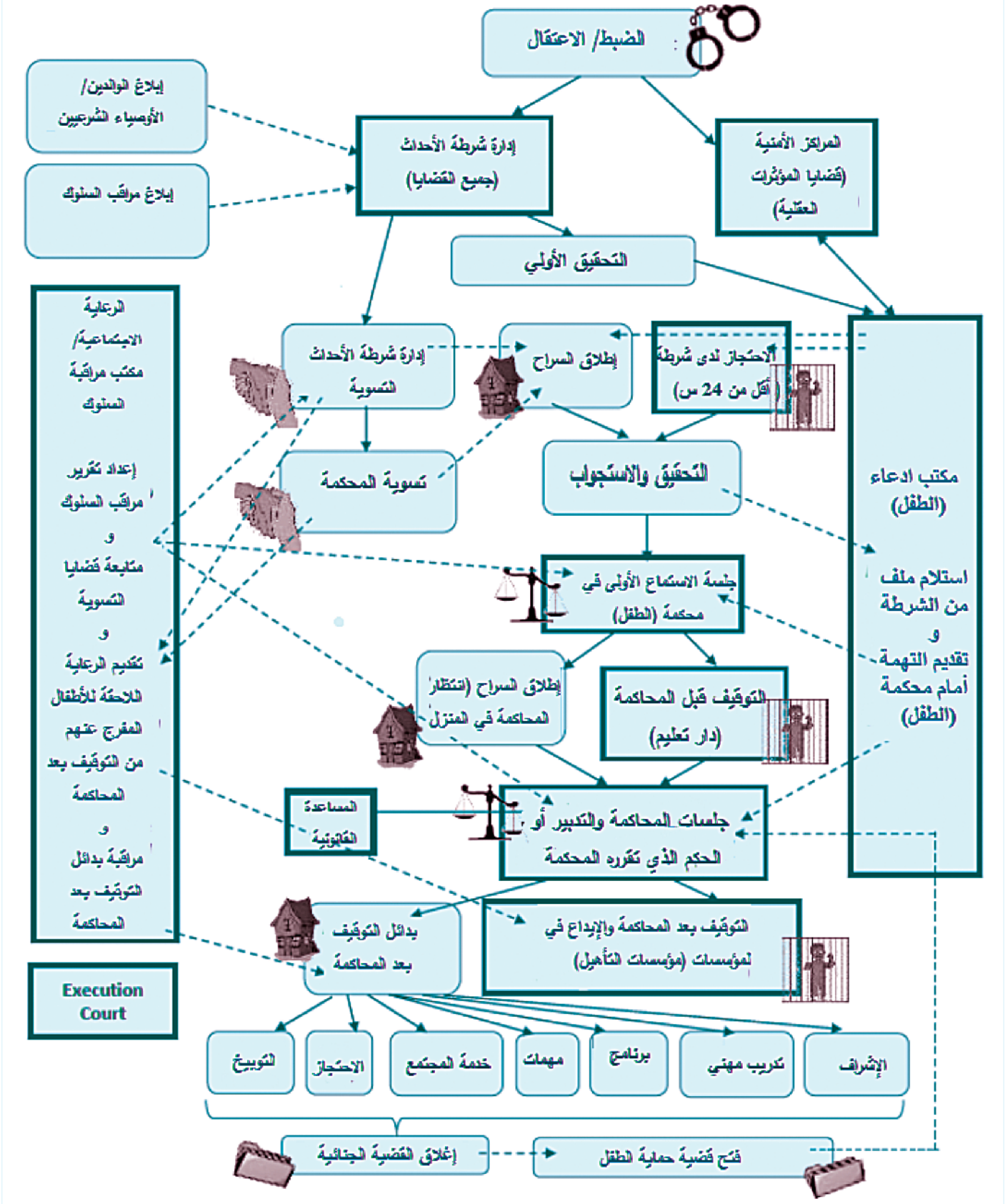

مخطط تسلسلي "عملية عدالة الأحداث في الأردن في الممارسة العملية"

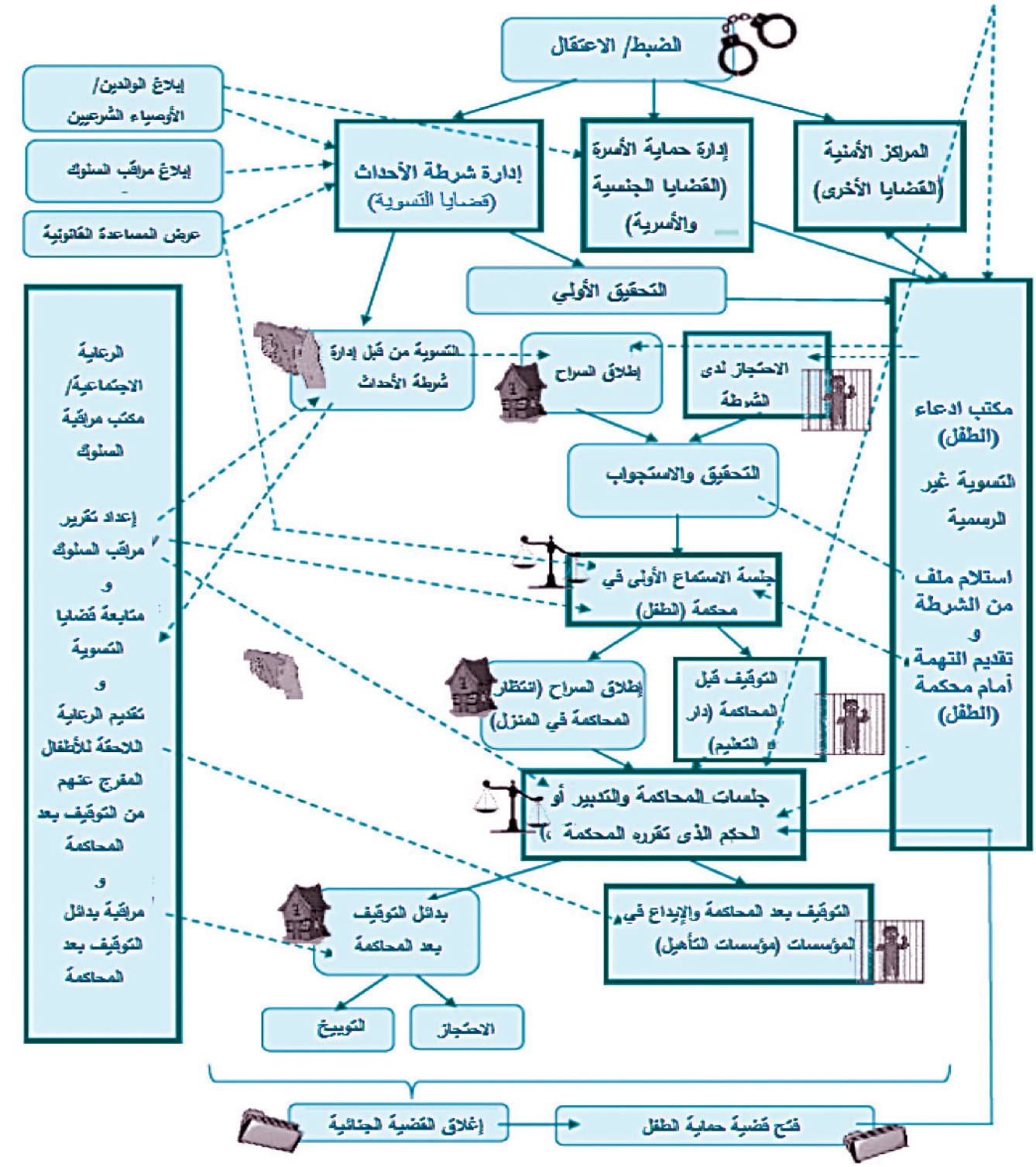

- **الإبلاغ عن قضايا الأطفال المخالفين للقانون إلى محكمة الصلح مباشرة:**

يتم الإبلاغ عن بعض قضايا الأطفال المخالفين للقانون إلى محكمة الصلح مباشرة بدلاً من إدارة شرطة الأحداث أو المراكز الأمنية[٢٥]. وفي معظم هذه الحالات، يتعامل القاضي مع القضية بنفسه بدلاً من إحالتها لإدارة شرطة الأحداث أو إدارة حماية الأسرة للتحقيق فيها. وقد تؤدي هذه الممارسة إلى أن يصدر القاضي حكماً بحق الأطفال المؤهلين للتسوية. وبدلاً من أن يعيشوا مع عائلاتهم ويستأنفوا دراستهم، قد يحرم هؤلاء الأطفال من حريتهم في دور تأهيل الأحداث. لقد حاول فريق البحث أن يعرف عدد الأطفال المودعين في دور تأهيل الأحداث بسبب ارتكاب جرائم تقل عقوبتها عن السجن لمدة عامين، ولكن للأسف لم تقم وزارة التنمية الاجتماعية بتزويده بهذه المعلومة.

- **انقطاع مراقبي السلوك في قضايا الأطفال المخالفين للقانون (انظر أيضاً إلى القسم ١٣,٥)**

إن ممارسة تعيين أكثر من مراقب سلوك واحد في قضية واحدة لطفل مخالف للقانون تعتبر ممارسة سيئة من وجهة نظر معظم خبراء عدالة الأحداث (انظرإلى المادة ١٠ (ب) في المربع). لقد حاول فريق البحث أن يجمع معلومات بهذا الشأن، لكن وزارة التنمية الاجتماعية لم تتمكن من تزويد أي تفاصيل كما هو واضح في النظرة العامة بعنوان "عدد مراقبي السلوك في قضايا الأطفال المخالفين للقانون (٢٠١٦)".

> «يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته."
>
> المادة ١٠ (ب) من قانون الأحداث

عدد مراقبي السلوك في قضايا الأطفال المخالفين للقانون (٢٠١٦)				
مجموع عدد القضايا:		مراقب سلوك واحد	مراقبي سلوك اثنين	٣ مراقبين سلوك
٢٢٥	٪١٠٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

- **التدابير الإدارية التي يتبعها المحافظون في قضايا الأطفال المخالفين للقانون:** (انظر أيضاً إلى القسم ٥,٦)

وفقاً للمادة ٣ من قانون منع الجرائم (١٩٥٤/ ٢٠١٦)، لا يسمح للمحافظين سوى باتخاذ إجراءات إدارية في قضايا الأطفال المخالفين للقانون، وذلك في الحالات التالية:

- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المحافظ بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.
- كل من اعتاد اللصوصية أوالسرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أوالتصرف فيها.
- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بالكفالة خطراً على الناس (مثلاً، إذا تم العثور على شخص ليلاً في ملكية لا تنتمي له).

لا يسمح للمحافظين بفرض العقوبات على الأطفال أنفسهم، بل على والديهم/ أوصيائهم الشرعيين فقط. لكن وفقاً لخبراء عدالة الأحداث، فإن المحافظين يقومون بالاعتقال والتوقيف الإداري للأطفال. وقد قدم خبراء عدالة الأحداث عدة أمثلة على قضايا حرم فيها المحافظون الأطفال من حريتهم في مراحل مختلفة من عملية عدالة الأحداث، ومن ضمنها حالات قرر فيها المدعون العامون/ القضاة:

[٢٥] ستافروس ب. ومخادمة ر. ، تحليل وضع التسوية في الزرقاء، اليونيسف الأردن، ٢٠١٦

- وقف النظر في القضية بسبب عدم كفاية الأدلة.
- وقف النظر في القضية بسبب براءة الطفل .
- إطلاق سراح الطفل لينتظر المحاكمة في منزله.
- فرض عقوبة غير احتجازية.
- إطلاق سراح الطفل مبكراً من التوقيف بعد المحاكمة.

في هذه الحالات يبرر المحافظون ضبط أو توقيف الطفل إدارياً بأنه يهدف إلى منع انتقام المجتمع من الطفل و/ أو لضمان السلام في المجتمع. وقد أشار خبراء عدالة الأحداث إلى "**الثقافة الأردنية**" في هذا الشأن. أما المصطلح الدولي لهذه الممارسة فهو "**التوقيف الاحتياطي**". في الممارسة العملية، يمكن أن يحيل المدعي العام أو القاضي أو إدارة شرطة الأحداث أو إدارة حماية الأسرة قضية الطفل المخالف للقانون إلى المحافظ ليتخذ إجراءاً إدارياً، وذلك في القضايا التي يهدد فيها المجتمع بإيذاء أو حتى قتل الطفل إذا تم إطلاق سراحه. إلا أن مساعد محافظ عمان وضح أن مسؤولياته في قضايا الأطفال المخالفين للقانون تختلف عما ذكره خبراء عدالة الأحداث (انظر إلى ملخص المقابلة في المربع).

توضح النظرة العامة بعنوان "**أنواع الجرائم التي يتعامل معها المحافظون في ١٢ محافظة للأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦**" أنواع القضايا التي ارتكبها الأطفال والتي تدخل فيها المحافظون خلال العامين الماضيين. كانت الأغلبية العظمى من تدخلات

أكد مساعد محافظ العاصمة عمان على أن الحكام الأداريين يتعاملون فقط مع الأطفال إذا تورطوا في الجرائم المذكورة في قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦، أي شراء السجائر أو شراء الكحول أو استنشاق الصمغ أو تدخين الأرجيلة أو دخول الحانات أو النوادي الليلية أو التسول وغيرها من الجرائم المدعوة بجرائم المكانة الاجتماعية. كما أن المحافظين يسهلون التصالح بين الأطراف في قضايا الأطفال المتصلين بالقانون، وذلك في الجرائم الحساسة بالنسبة للمجتمعات المعنية، ولكن ذلك يتم فقط بناءً على طلب الأطراف و في حال عدم رغبتهم بتقديم شكوى رسمية. هذه الممارسة قائمة على قانون منع الجرائم لسنة ٢٠١٦. وهم لا يتعاملون بشكل مباشر أبداً مع الطفل الجاني (أو المدعى ارتكابه للجريمة) ولا يعاقبون الأطفال أبداً. حيث يتعامل المحافظ مع أهل الطفل فقط، أي والده أو جده أو أو عمه، وفي بعض الأحيان مع والدته أو كلا الوالدين. ولا يحضر أي شخص سوى الحاكم الأداري ووالدي الطفل المخالف للقانون والضحية (أو والدي الضحية إذا كان الضحية طفلاً). تمثل الخصوصية أحد مبادئ المحافظين الرئيسية في قضايا الأطفال المخالفين للقانون. كما أن الصلح الناجح يعني أن يصل الأطراف إلى اتفاق بتسوية القضية، وذلك يشمل التعويض المالي دون اللجوء إلى نظام عدالة الأحداث الرسمي، وتوقيع تعهد ينص على أن الطفل الجاني لن يرتكب الجرم مرة أخرى. يتم توقيع التعهد بحضور المحافظ، بخلاف توقيع الاتفاق. وإذا لم يمتثل الطفل للتعهد وكرر الجرم مرة أخرى، فإن المحافظ لا يقوم بالصلح مرة أخرى، بل يبلغ عن القضية للشرطة.

عندما سأل فريق البحث مساعد محافظ العاصمة عن الأمثلة على التوقيف الإداري لأطفال بين سن ١٢ و ١٨ سنة التي زودهم بها خبراء عدالة الأحداث، أكد مجدداً أن "المحافظين لا يتعاملون مع الأطفال المخالفين للقانون ولا يحرمونهم من حريتهم" وإذا هدد المجتمع بإيذاء الطفل، يتعامل المحافظون مع الشخص الساعي للانتقام بدلاً من التعامل مع الطفل و/ أو والديه".

المحافظين في قضايا الاعتداء الجسدي (٤٠ و ٤٥) والجرائم الجنسية (١٥ و ٢٧). ولا يبدو أن المحافظين يتدخلون في قضايا «جرائم الممتلكات» أو «جرائم الأمن القومي». كما أن الإحصائيات غير متاحة بشأن مدى تعامل المحافظين مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون دون الاتصال مع نظام عدالة الأحداث الرسمي بعد تدخل نظام عدالة الأحداث الرسمي. ولكن وفقاً للمحافظين أنفسهم، فإن من النادر أن لا يتدخل نظام عدالة الأحداث على الإطلاق في قضية الطفل.

أنواع الجرائم التي يتعامل معها المحافظون في ١٢ محافظة للأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦								
	الجرائم الجنسية	جرائم المخدرات	(محاولة) القتل	الاعتداء الجسدي	جرائم الممتلكات (+السرقة)	جرائم الأمن القومي	جرائم المكانة الاجتماعية	المجموع
٢٠١٥	١٥	١٠	٣	٤٠	٠	٠	٩	٧٧
٢٠١٦	٢٧	٠	٤	٤٥	٠	٠	٠	٧٦

المصدر: وزارة الداخلية

٥ ,٧. التنسيق بين قطاعات عدالة الأحداث ووكالات الرعاية الاجتماعية

تتضمن أنظمة عدالة الأحداث العديد من الأطراف الفاعلين، كالشرطة والنيابة العامة والمحاكم ومكتب مراقبة السلوك وموظفي البرامج المجتمعية وموظفي مرافق إقامة/ توقيف الجناة. وكثيراً ما يكون للحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني دوراً في قضايا الأطفال المخالفين للقانون. والطريقة التي تعمل أو تؤدي فيها كل منظمة/ خبير وظائفها/ وظائفه تؤثر على عمل الآخرين. لذلك ينبغي أن يكون هناك تنسيق من أجل ضمان التفاعل السلس بين مختلف أجزاء نظام عدالة الأحداث، إضافة إلى التعاون بين مؤسسات عدالة الأحداث الحكومية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية أو أي وكالة أخرى معنية بإعادة دمج أو تأهيل الأطفال المخالفين للقانون. ومن أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأطفال المخالفين للقانون، يؤكد "نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال" على مطلب التنسيق المشترك بين القطاعات. هناك حاجة لتفعيل المشاركة الكاملة لنظام الرعاية الاجتماعية في قضايا عدالة الأحداث وتعزيز التنسيق بين النظامين. حيث أن لنظام الرعاية الاجتماعية دوراً مهماً يؤديه في جميع مراحل عملية عدالة الأحداث:[٢]

- لمنع مخالفة القانون، مثلاً من خلال دعم العائلات المهددة بالخطر.
- خلال العملية القضائية، مثلاً من خلال إعداد الطفل و/ أو مساعدته خلال المقابلة، وإعداد تقرير مراقب السلوك/ التقرير السابق لإصدار الحكم.
- في البرامج التحويلية وفي تقديم بدائل الحرمان من الحرية، مثلاً من خلال تقديم التوجيهات أو تنظيم عمليات البرامج التحويلية/ العدالة التصالحية، أو مراقبة الأطفال الذين ينفذون حكماً في المجتمع، أو في خدمات مراقبة السلوك.
- في تقديم الخدمات المساندة للأطفال المخالفين للقانون الذين تعرضوا للأذى خلال دخولهم عملية عدالة الأحداث، مثلاً الأطفال الذين تعرضوا للإساءة خلال التوقيف.
- في مرحلة إعادة الدمج، مثلاً من خلال إعداد العائلة و تهيئة لعودة الطفل بعد إطلاق سراحه من التوقيف وتقديم الدعم بعد الإفراج/ الرعاية اللاحقة.

[٢] انظر إلى نايجل كانتويل، دور العمل الاجتماعي في عدالة الأحداث، اليونيسف، ٢٠١٣.

ينص قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ بشكل صريح على العلاقة والتعاون بين نظام عدالة الأحداث ونظام الرعاية الاجتماعية/ نظام حماية الطفل (المواد ٣٣ و ٤٢). حيث تذكر المادة ٣٣ أحد عشر حالة يعتبر فيها الأطفال "بحاجة للرعاية والحماية" ومن ضمنها جرائم المكانة الاجتماعية (المواد ٣٣ (ب) (ج) (هـ) (و) (ز)) والجرائم ضد الأطفال (المادة ٣٣ (أ) (ح))، والأطفال تحت سن المسائلة الجنائية (المادة ٣٣(ي))، إضافة إلى حالات أخرى (المادة ٣٣ (ب)(د)(هـ)(ط)(ك)). كما استطردت المادة ٣٤ وصرحت لقاضي التنفيذ "بتنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة" و"إحالة الحدث المحتاج الرعاية إلى دار رعاية الأحداث".[٢٧] يمكن اتخاذ القرار بإحالة الطفل المخالف للقانون من نظام عدالة الأحداث إلى نظام الرعاية الاجتماعية/ نظام حماية الطفل ليس فقط في الحالات المذكورة في المادة ٣٣، بل أيضاً «إذا لم يُتم مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها.» (المادة ٣٤ (ب)). يبدو أن ذلك يعني أن النظامين يعملان بالتعاقب بدلاً من أن يعملا بطريقة تعاونية. تنص المادة ٣٤ (أ) على أنه يمكن إحالة الطفل المخالف للقانون إلى دار رعاية الأحداث «بعد تنفيذ مدة المحكومية» بدلاً من شمول حاجات الطفل للرعاية والحماية في خطة الحكم/ العلاج الخاصة به خلال تنفيذه للحكم في مؤسسة ما أو في المجتمع كما هو مفضل (انظر إلى المادة ٥١ في المربع). كما توضح المادة ٣٧(ج) العلاقة المتشابكة والمتعاقبة بين نظام عدالة الأحداث ونظام الرعاية الاجتماعية/ نظام حماية الطفل. حيث تنص المادة على أنه «يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يُحضِر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة عملاً بالبند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة «الإحالة إلى دار رعاية الأحداث أو أي مؤسسة معتمدة لمدة لا تتجاوز سنتين) إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة». لم يتمكن فريق البحث من التحقق مما إذا كانت المادة ٣٤ (أ) والمادة ٣٧ (ج) قيد التنفيذ العملي.

> « في حالة الإدانة، تكون خطة الحكم الفردية ضرورية من أجل ضمان استعداد الطفل ليكون جزءاً مهماً من المجتمع بعد تنفيذ محكوميته. ينبغي أن يضم حكم المحكمة جميع أصحاب المصلحة في إعداد خطة الحكم، خصوصاً وكالة الرعاية المختصة. كما أن خطة الحكم الفردية ذات أهمية خاصة عند فرض عقوبة احتجازية، لأنها تنظم الوقت الذي يقضيه الطفل في تنفيذ محكوميته في مرفق الاحتجاز على نحو تأهيلي ومن خلال أنشطة هادفة".
>
> المادة ٥١ من القانون النموذجي بشأن عدالة الأحداث

تذكر الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث التي وضعها المجلس الوطني لشؤون الأسرة التنسيق بين القطاعات مرتين. حيث نصت الإستراتيجية على "تنمية القدرات الوطنية على تنفيذ البرامج المجتمعية وبرامج الرعاية اللاحقة وبدائل التوقيف من خلال إشراك المنظمات الوطنية والدولية" و"تطوير نظام وطني معتمد من قبل جميع السلطات المعنية لإدارة الرقابة والشكاوى، وتطوير تشكيلة الفريق الوطني المدرب على هذ النظام". إلا أنه لا توجد مادة في (مسودة) قانون الطفولة تتناول التنسيق بين القطاعات.

٥, ٨. أربعة مبادئ توجيهية للخبراء الذين يتعاملون مع الأطفال المخالفين للقانون

فيما يخص إدارة شؤون عدالة الأحداث، على الدول الأعضاء تطبيق المبادئ الأساسية لعدالة الأحداث (المواد ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل) والمبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من اتفاقية حقوق الطفل). المبادئ التوجيهية الأربعة هي:

- **عدم التمييز (المادة ٢)**

  على الحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساواة في معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون. وقد تكون هناك حاجة لإيلاء اهتمام خاص بأطفال الشوارع، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو طائفية أو دينية أو لغوية، وأطفال الشعوب الأصلية والفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال

[٢٧] تم تعريف دار رعاية الأحداث في قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ على أنها « الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.» (المادة ٢ من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤)

الذين يكررون مخالفة القانون (أصحاب السوابق). يعاني العديد من الأطفال المخالفين للقانون من التمييز، مثلاً في سياق الوصول إلى التعليم أو سوق العمل. ولتجنب هذا التمييز من الضروري اتخاذ تدابير كتقديم الدعم والمساعدة المناسبة للأطفال أصحاب السوابق في جهودهم لإعادة الاندماج في مجتمعاتهم، وإطلاق الحملات العامة التي تؤكد على حقهم باتخاذ أدوار بناءة في المجتمع. كما تعتبر الجرائم المدعوة بجرائم المكانة الاجتماعية مثالاً آخر على التمييز ضد الأطفال المخالفين للقانون (انظر إلى الفقرات ٨ و٩ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل).

«ومن الشائع نوعاً ما أن تتضمن القوانين الجنائية أحكاماً تجرم المشاكل السلوكية من قبيل التشرد، والتغيب عن المدرسة، والفرار من البيت، وأعمال أخرى، كثيراً ما تكون نتيجة مشاكل نفسية أو اقتصادية اجتماعية. ومن المقلق للغاية أن يكون ضحايا هذا التجريم من البنات وأطفال الشوارع في كثير من الأحيان. ثم إن هذه الأعمال، المعروفة أيضاً بجرائم المكانة الاجتماعية، لا تعد جرائم إذا ارتكبها الكبار. لذا توصي اللجنة بأن تلغي الدول الأطراف الأحكام المتعلقة بجرائم المكانة الاجتماعية من أجل ترسيخ معاملة الأطفال والكبار بالتساوي أمام القانون. ... وإضافة إلى ذلك، ينبغي التعامل مع السلوكيات من قبيل التشرد، والتسكع في الشوارع أو الهروب من البيت عبر تنفيذ تدابير حمائية للأطفال، بما في ذلك الدعم الفعال للآباء و/أو غيرهم من مقدمي الرعاية وتدابير تعالج الأسباب الجذرية لهذا السلوك.“

الفقرة ٨ و٩ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل

- **المصلحة الفضلى للطفل (المادة ٣):**

ينبغي أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأهم عند اتخاذ جميع القرارات ضمن سياق إدارة شؤون عدالة الأحداث. يختلف الأطفال عن الكبار من حيث نمائهم الجسدي والنفسي، وحاجاتهم العاطفية والتعليمية. وتشكل هذه الاختلافات أساساً للمساءلة الأقل للأطفال المخالفين للقانون، وهي سبب إنشاء نظام عدالة الأحداث المستقل، كما أنها تتطلب معاملة مختلفة للأطفال. إن حماية المصلحة الفضلى للأطفال تعني على سبيل المثال أن تفسح أهداف أنظمة العدالة الجنائية كالقمع/ الانتقام المجال لأهداف التأهيل والعدالة التصالحية عند التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون. ويمكن القيام بذلك بالتماشي مع الاهتمام بالسلامة العامة.

- **الحق بالحياة والبقاء والنمو (المادة ٦):**

على الحكومات تطوير سياسات وبرامج وطنية فعالة لمنع جنوح الأحداث، لأنه من الغني عن الذكر أن للجنوح أثراً سلبياً جداً على نمو الطفل. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن ينتج عن حق الطفل بالحياة والبقاء والنمو سياسة تستجيب لجنوح الأحداث بطرق تدعم نمو الطفل. لذلك فإن عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إطلاق سراح مشروط ممنوعان بشكل صريح بموجب المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل. إن لاستخدام الحرمان من الحرية آثاراً سلبية جداً على نمو الطفل المتناغم، وهو يعيق بشدة إعادة دمجه في المجتمع. وفي هذا الشأن تنص المادة ٣٧(ب) بشكل صريح على أنه ينبغي استخدام الحرمان من الحرية بما فيه الضبط والتوقيف والسجن كإجراء أخير فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة، بحيث يتم احترام وضمان حق الطفل بالنمو بشكل كامل.

- **حق الاستماع إليه (المادة ١٢)**

ينبغي احترام حق الطفل بالتعبير عن آرائه بحرية في جميع الأمور التي تؤثر عليه، وتطبيق ذلك الحق في جميع مراحل عملية عدالة الأحداث، بدءاً من المرحلة التي تسبق المحاكمة عندما يكون للطفل الحق بالتزام الصمت، وحقه في أن يستمع إليه كل من ضباط الشرطة والمدعي العام وقاضي

التحقيق. كما ينطبق هذا الحق في مراحل الحكم القضائي وتنفيذ التدابير المفروضة (انظر إلى الفقرة ٤٥ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل في مستطيل ادناه).

« وينبغي أن تتاح للطفل فرصة التعبير عن آرائه بشأن التدابير (البديلة) التي يمكن أن تفرض، وينبغي أن تولى رغباته أو أفضلياته المحددة التي قد تكون له في هذا الصدد الاعتبار الواجب. وادّعاء مسؤولية الطفل جنائياً يفترض أن يكون الطفل أهلاً وقادراً على المشاركة بصورة فعلية في القرارات المتعلقة بأنسب ردّ على ادّعاءات انتهاكه قانون العقوبات. وغني عن الذكر أن القضاة المعنيين مسؤولون عن اتخاذ القرارات. لكن معاملة الطفل كمفعول به أمر فيه إنكار لحقوقه ولا يساهم في ردّ فعّال على سلوكه. وينطبق ذلك أيضاً على تنفيذ التدابير المفروضة. وتبين البحوث أن إشراك الطفل على نحو فاعل في هذا التنفيذ غالباً ما يساهم في تحقيق نتيجة إيجابية. "

الفقرة ٤٥ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل

من الواضح أن الحق بالاستماع إلى الطفل الذي يدعى أنه خالف قانون العقوبات أو يتهم ذلك أو يثبت عليه ذلك أساسي في حصوله على محاكمة عادلة. ومن الواضح أيضاً أن للطفل حق الاستماع إليه مباشرة وليس فقط من خلال ممثل أو هيئة مناسبة إذا كان ذلك يحقق مصالحه الفضلى. ينبغي أخذ آراء الطفل في الاعتبار وفقاً لعمره ومستوى نضجه. وهذا يعني أنه ينبغي إعلام الطفل، ليس فقط بالاتهامات الموجهة إليه بل أيضاً بعملية عدالة الأحداث والتدابير المحتملة بحقه، وذلك ليتمكن من المشاركة على نحو فعال في الإجراءات.

«تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون ."

المادة ٤(أ) من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤

ينص **قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤** على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل فقط، وذلك في المواد ٤(أ) و٩(أ) و٩(د) و١٨ (انظر إلى المادة ٤(أ) في المربع). إلا أن القانون يغطي «الحق بالاستماع إليه» و«الحق بالحياة والبقاء والنمو» للطفل المخالف للقانون بشكل غير مباشر فقط. حيث تضمن المادة ٤(ج) حق الطفل بالحياة من خلال النص على أنه «لا يحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث»، كما تؤكد المادة ٤(هـ) على «الحق بالنمو» وتؤكد على أنه «في جميع الأحوال يجب أن لا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة». أما حق الأطفال المخالفين للقانون «بالاستماع إليهم» فهو منصوص عليه بشكل صريح في المادة ٢٢ (و)، ولكن فقط خلال مرحلة المحاكمة وليس خلال مراحل عملية عدالة الأحداث الأخرى. حيث تنص المادة على أنه «إذا تبين للمحكمة بعد الانتهاء من سماع بينات الإثبات أن البينة غير كافية لإدانة الحدث فعليها إصدار قرارها ببراءته أو عدم مسؤوليته حسب مقتضى الحال، أما إذا تبين لها وجود دليل ضد الحدث فعليها أن تستمع إلى إفادته وبيناته الدفاعية بحضور محاميه في القضايا الجنائية، وبمساعدة وليه أو وصيه أو مراقب السلوك في قضايا الجنح والمخالفات، ثم تصدر قرارها». كما تذكر المادة ٣٦ (أ) «الحق بالاستماع إليه»، ولكن فقط فيما يتعلق بحاجة الطفل للحماية وليس في حالة الأطفال المخالفين للقانون. أما المبدأ التوجيهي بعدم التمييز فلا يتناوله قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ بشكل مباشر أو غير مباشر. إلا أن الدستور ينص على أن «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات» (المادة ١(٦)).

في سياق عدالة الأحداث الأردنية الفعلي، تقع **عدة مخالفات** للمبادئ التوجيهية الأربعة. يبدو أن هناك استخداماً مفرطاً للحرمان من الحرية في قضايا الأطفال المخالفين للقانون قبل وبعد للمحاكمة. (انظر إلى القسم ١,٥). ولا تستخدم التدابير البديلة مثل التحويل (القسم ٢,٦) وبدائل التوقيف قبل المحاكمة (القسم ٣,٦) وبدائل التوقيف

بعد المحاكمة (القسم ٢,٨) وإطلاق السراح المبكر من التوقيف بعد المحاكمة (القسم ١,٩) إلا ضمن نطاق محدود جداً. وذلك يعني أن «المصلحة الفضلى بوصفها اعتباراً أساسياً» و«حق الطفل بالنمو» لا ينطبقان بشكل منتظم في نظام عدالة الأحداث في الأردن. لكن الأطفال المودعين في دور تربية/ تأهيل الأحداث يستطيعون استكمال تعليمهم داخل الدار أو الحصول على إذن للذهاب إلى مدارس المجتمع المحلي. ومن المثير للدهشة أن وزارة التنمية الاجتماعية لم تتمكن من تزويدنا بعدد الأطفال المودعين في دور تربية/ تأهيل الأحداث ممن يذهبون إلى مدارس داخل الدور وفي المجتمعات المحلية (انظر إلى النظرة العامة أدناه).

التحاق أطفال دور تربية/ تأهيل الأحداث بالمدارس										
	دار تعليم الأحداث [التوقيف قبل المحاكمة]				دار تأهيل الأحداث [التوقيف بعد المحاكمة]				المجموع	
	مدرسة داخلية		مدرسة خارجية		مدرسة داخلية		مدرسة خارجية			
٢٠١٦	غير معروف	٪	١	٪	٥	٪	غير معروف	٪	غير معروف	٪١٠٠

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

يقر الخبراء بأن الأطفال الذين يحتاجون الحماية يتم الاستماع إليهم خلال إجراءات العدالة، لكن يبدو أنهم لا يطلبون من الأطفال المخالفين للقانون التعبير عن آرائهم وهمومهم في جميع مراحل عدالة الأحداث، أو على الأقل لا يطلبون من الأطفال المخالفين للقانون التعبير عن آرائهم بشكل منتظم. وفي حالة التأهل للتسوية فإن حق "الاستماع إليه" لا يطبق بشكل كامل. كما أن موافقة الطفل المستنيرة غير مضمونة ولا توجد مشاركة حقيقية للطفل خلال عملية التسوية. ولا يتضح إلى أي مدى يطلب مراقبوا السلوك من الأطفال المخالفين للقانون التعبير عن آرائهم وإلى أي مدى يأخذون في الاعتبار رأي الطفل عند وضع التوصيات في تقاريرهم. وقد صادف فريق البحث مثالاً على مخالفة المبدأ التوجيهي بعدم التمييز ذكره محاموا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال تعاملهم مع الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون.وهو أنه كي يتم إطلاق سراح الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بكفالة مالية، سيحتاجون إلى تأمين مبلغ مالي بأنفسهم أو كفيل أردني. وإذا لم يستطيعوا دفع كفالتهم، فإنهم يبقون خاضعين للتوقيف قبل المحاكمة.

٥, ٩. إعادة دمج الأطفال المخالفين للقانون بوصفها هدفاً نهائياً

تلتزم الحكومات التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بإنشاء نظام عدالة أحداث يهدف بشكل رئيسي إلى إعادة دمج الأطفال في مجتمعاتهم. حيث تمنح المادة ٤٠(١) من اتفاقية حقوق الطفل كل طفل خاضع لإجراءات العدالة الجنائية معاملة تأخذ في الاعتبار عمره والرغبة في إعادة دمج الطفل وافتراض دوره البناء في المجتمع. ولضمان إعادة دمج الأطفال المخالفين للقانون في المجتمع، فإن المبدأ الرئيسي الذي ينص على أنه "لا يجوز ممارسة الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة" (المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل). يمكننا تحقيق إعادة دمج الأطفال المخالفين للقانون من خلال اتباع تدخلات قضاء الأحداث التالية من بين أمور أخرى:

- عدم حرمان الأطفال من حريتهم بشكل غير شرعي أو تعسفي.
- ضمان استمرار وصول الأطفال إلى المساعدة القانونية الممولة من الحكومة خلال جميع مراحل عملية عدالة الأحداث.
- زيادة استخدام التحويل عن العملية القضائية.
- زيادة استخدام بدائل التوقيف قبل المحاكمة.
- زيادة استخدام بدائل التوقيف بعد المحاكمة.
- زيادة استخدام مناهج العدالة التصالحية.
- ضمان تمكن الأطفال من ممارسة حقهم في استئناف الحكم والحصول على المساعدة القانونية اللازمة لذلك.

- توفير إمكانية إطلاق السراح المبكر من التوقيف بعد المحاكمة .
- ضمان توفر الرعاية اللاحقة وخدمات وبرامج إعادة الدمج في المجتمع.
- تسهيل تخصص خبراء العدالة الجنائية.

تشير المادة ١٨ من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ بشكل مباشر إلى إعادة دمج الأطفال المخالفين للقانون. حيث تنص المادة على أن "تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وإدماجه في المجتمع"، كما تشير المادة ٤١ إلى إعادة دمج الأطفال المخالفين للقانون الذين تم إطلاق سراحهم من مؤسسات تأهيل الأحداث.
الممارسة الفعلية للعدالة الاصلاحية، وليس كل الخيارات إعادة الإدماج هي (كليا) المستخدمة، لا سيما البدائل المتاحة لإعتقال في مرحلة ما بعد المحاكمة (انظر ٢,٢,٨.) وإمكانات التدابير البديلة والتدابير البديلة (انظر ٢,٢,٦ .) للأطفال المخالفين للقانون.

٥ ,١٠. الحرمان من الحرية بوصفه ملجأً أخيراً

تضم المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل المبادئ الرئيسية لاستخدام الحرمان من الحرية، والحقوق الإجرائية لكل طفل محروم من حريته، والشروط الخاصة بمعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم وظروفهم. والمبادئ الرئيسية لاستخدام الحرمان من الحرية هي:

- يجب أن يتفق ضبط أو توقيف أو سجن الطفل مع القانون.
- يستخدم توقيف أو احتجاز الطفل كملجأ أخير.
- يستخدم توقيف أو احتجاز الطفل لأقصر فترة زمنية ممكنة.
- لا يحرم الطفل من حريته بشكل غير قانوني أو تعسفي.
- ينبغي الفصل بين الأطفال والراشدين.
- خلال التوقيف، يجب أن يتلقى الأطفال الرعاية والحماية والمساعدة اللازمة.

ينبغي أن يكون التوقيف قبل المحاكمة- المسمى أيضاً "التوقيف بذمة القضية"- كتدبير استثنائي فقط، وذلك يشمل حالات الجرائم الخطيرة. تحد قواعد بكين بشكل واضح من الجرائم التي يُحرم الأطفال من حريتهم لارتكابها بعد ثبوت ارتكابهم الجريمة (انظر إلى قاعدة بكين رقم ١٧(١)(ج) في المربع). كما ينبغي أن تكون فترة التوقيف قبل المحاكمة محدودة بموجب القانون، وأن تخضع للمراجعة المنتظمة، ويفضل كل أسبوعين. "في العديد من البلدان، يعاني الأطفال من التوقيف قبل المحاكمة لأشهر وربما سنوات، وذلك يشكل خرقاً خطيراً للمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل" (الفقرة ٨٠ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل). كما ينبغي معاملة الأطفال المخالفين للقانون المدانين، ومنهم أصحاب السوابق، بطرق تعزز إعادة دمجهم وتقلل احتمال ارتكابهم لجرائم أخرى وتعزز اتخاذ الطفل دور بناء في المجتمع (المادة ٤٠(١) من اتفاقية حقوق الطفل). هذا يعني أن على الحكومات تأسيس خدمة مراقبة سلوك بتدريب جيد لإتاحة الاستخدام الأقصى والأكثر فعالية لبدائل التوقيف بعد المحاكمة، والتي تسمى أيضاً «الأحكام غير الاحتجازية»، وإمكانية إطلاق السراح المبكر من التوقيف (الفقرة ٢٨ من التعليق العام رقم ١٠ ، اتفاقية حقوق الطفل). كما تعتبر الإقامة الجبرية للأطفال المخالفين للقانون- على الرغم من أنها أقل اقتحاماً من التوقيف في مرفق مغلق للأحداث- شكلاً من أشكال الحرمان من الحرية ولا تعززها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

> «لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية الا اذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو العودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى ولم يكن هناك أي اجراء مناسب آخر."
> قاعدة بكين رقم ١٧ (١) (٣)

لا يضم **قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤** مبدأ «الحرمان من الحرية بوصفه ملجأ أخيراً»، كما أنه لا يضم مبدأ «الحرمان من الحرية لأقصر فترة زمنية ممكنة». تتناول المواد ٩ و١٣ و٢٤ و٣٢ التدابير البديلة للأطفال المخالفين للقانون، لكن القانون لا يعطي الأولوية بشكل صريح لهذه البدائل. والاستثناء الوحيد من ذلك على الرغم من أنه حكم محدود جداً هو المادة ١٤ (ب) التي تنص على أنه «لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية». إلا أن قانون الطفولة (مسودة) يذكر في المادة ٨١ «تجنب، بحدود الإمكان، اللجوء إلى التوقيف والتوقيف الوقائي والعقوبات بالحرمان من الحرية خصوصاً العقوبات على المدى القصير»، كما تنص المادة ٨٣ على «منح الأولوية للجوء إلى العدالة التصالحية وعدم الحرمان من الحرية في قضايا الأحداث». إلا أن التحويل، الذي ينبغي أن يكون الملجأ الأول غير مذكور في المادة.

خلال مناقشات مع خبراء عدالة الأحداث، لم يُذكر مبدأ الحرمان من الحرية بوصفه ملجأ أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة، كما لم تُذكر بشكل تلقائي الآثار السلبية للحرمان من الحرية على الأطفال، سواء في حالة التوقيف قبل المحاكمة أو بعد المحاكمة. وقد أخذ فريق البحث انطباعاً بأن خبراء عدالة الأحداث يعتبرون الحرمان من الحرية والإيداع في المؤسسات استجابة مناسبة للعديد من قضايا الأطفال المخالفين للقانون، وليس استجابة ينبغي اللجوء إليها فقط في الحالات الاستثنائية. والنتيجة المنطقية لهذا الموقف هو الاستخدام المفرط للحرمان من الحرية. تعطي الإحصائيات المقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل تصوراً عن استخدام الحرمان من الحرية قبل المحاكمة في قضايا الأطفال المخالفين للقانون من سن ١٢ إلى ١٨ سنة. وكما هو مذكور مسبقاً، يودع الأطفال المتهمون والأطفال المدانون في نفس المؤسسات، ولا يتم الفصل بينهم خلال ممارسة الأنشطة وتناول الوجبات والنوم وما إلى ذلك.

الأطفال المخالفون للقانون والمحرومون من حريتهم في القضايا المفصولة (٢٠١٥ و ٢٠١٦)						
	مجموع عدد الأطفال الموقوفين		التوقيف قبل المحاكمة (دار تربية الأحداث)		التوقيف بعد المحاكمة (دار تأهيل الأحداث)	
٢٠١٥	٤٢٠	٪١٠٠	٣٥٤	٪٨٤,٣	٦٦	٪١٥,٧
٢٠١٦	٦٠٧	٪١٠٠	٥٧٦	٪٩٥,٩	٣١	٪٥,١

المصدر: وزارة العدل

توضح النظرة العامة لوزارة العدل بعنوان "الأطفال المخالفون للقانون والمحرومون من حريتهم (٢٠١٥ و ٢٠١٦)» (أن الأغلبية العظمى من الأطفال الموقوفين تم توقيفهم قبل المحاكمة (٨٤,٣٪ و٩٥,٩٪) وأن الأقلية صدر بحقهم حكم بالإيداع في مرفق للتوقيف بعد المحاكمة (١٥,٧٪ و ٥,١٪). تشير هذه البيانات المقدمة من وزارة العدل إلى أن هناك استخداماً مفرطاً للحرمان من الحرية في المرحلة السابقة للمحاكمة، لأن ١٨,٨٪ فقط (٦٦ من أصل ٣٥٤) إلى ٥,٤٪ (٣١ من أصل ٥٧٦) من الموقوفين قبل المحاكمة صدر بحقهم حكم لاحقاً بالحرمان من الحرية بعد المحاكمة. كما أن تصنيف البيانات وفقاً للمنطقة الجغرافية يظهر أن معظم الأطفال المحرومين من حريتهم من عمان (٩١,٠٪) وإربد (٤,٩٪) والزرقاء (١٪).

توضح النظرة العامة لوزارة التنمية الاجتماعية بعنوان "أنواع الجرائم التي يرتكبها الأطفال المخالفون للقانون والخاضعون للتوقيف قبل المحاكمة والتوقيف بعد المحاكمة (٢٠١٦)" والمقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية أنه يتم توقيف الأطفال قبل المحاكمة على الأغلب بسبب تورطهم في "جرائم الممتلكات" (٦٤٩) أو "الإيذاء البليغ" (٥٩٨) إضافة إلى "جرائم المخدرات" (٣٨٠). أما بعد المحاكمة، فإن معظم الأطفال يحرمون من حريتهم بسبب تورطهم في "الجرائم الجنسية" (١٨٣) أو "جرائم الممتلكات" (١٠٦). لم يصل فيق البحث لتفسير منطقي حول مجموع عدد الأطفال الذي تم اجتجازهم في عام ٢٠١٦ بناء على النظرتين العامتين للوزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية (٦٠٧ مقابل ٢١٥٨) كما لم يصل فريق البحث إلى تفسير قيِّم للسبب الذي يجعل عدد الأطفال الموقوفين بسبب "الجرائم الجنسية" بعد المحاكمة أعلى بخمس مرات من عدد الأطفال الموقوفين قبل المحاكمة لهذه الجرائم (١٨٣ مقابل ٣٥). كما توضح بيانات وزارة التنمية الاجتماعية أن الأطفال في الأردن يودعون في المؤسسات المغلقة حتى لارتكاب جرائم المكانة الاجتماعية (٩٩) وتشير النظرة العامة كذلك أن هناك في استخدام الحرمان من الجهة في مرحلة ما قبل المحاكمة. فقط ربع الأطفال المدعى عليهم في مرحلة ما قبل المحاكمة يتم تجريدهم من حريتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة (١٧٥٨/٤٤) و٢٣ ويبدو أن الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة يعزز النمط السائد في قضايا المخدرات (٩: ٣٨٠) ٢٤٪ (الشروع في القتل) (٤: ٥٦) = ٧,١ والجرائم المتعلقة بالممتلكات (١٠٦: ٦٤٩).

أنواع الجرائم التي يرتكبها الأطفال المخالفون للقانون والخاضعون للتوقيف قبل المحاكمة والتوقيف بعد المحاكمة (٢٠١٦)								
	الجرائم الجنسية	جرائم المخدرات	(محاولة) القتل	الاعتداء الجسدي	جرائم الممتلكات (+ السرقة)	جرائم الامن القومي	جرائم المكانة الاجتماعية	المجموع
قبل المحاكمة	٣٥	٣٨٠	٥٦	٥٩٨	٦+٦٤٣ =٦٤٩	٦	٣٤	١٧٥٨
بعد المحاكمة	١٨٣	٩	٤	٣٣	١٦ + ٩٠ =١٠٦	٠	٦٥	٤٠٠
المجموع	٢١٨	٣٨٩	٦٠	٦٣١	٢٢ + ٧٣٣ = ٧٥٥	٦	٩٩	٢١٥٨

المصدر: وزارة التمية الاجتماعية

١١,٥ سن المساءلة الجزائية

أحد العناصر الرئيسية لسياسة عدالة الأحداث الشاملة هو سن المساءلة الجنائية (انظر القسم ١١,٥). تنص المادة ٤٠ (٣) من اتفاقية حقوق الطفل على "تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات". لم تُذكر سن دنيا محددة في اتفاقية حقوق الطفل أو أي اتفاقيات دولية أخرى. تعتبر لجنة حقوق الطفل أن تحديد سن المسؤولية الجنائية ب١٢ عام مقبول دولياً. لكن إذا لم يكن هناك دليل على السن، وتعذر إثبات أن سن الطفل أعلى من أو يساوي سن المساءلة الجنائية لا يجوز تحميله مسؤولية جنائية. ولا يجوز توجيه تهمة رسمية للأطفال الذين ارتكبوا جرائم وسنهم أقل من سن المساءلة الجنائية، كما لا يجوز مساءلتهم من خلال إجراءات قانون العقوبات. ويمكن اتخاذ تدابير خاصة وقائية عند الاقتضاء من أجل تحقيق المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال.[٢٨] أما الأطفال الذين ارتكبوا الجريمة وسنهم أعلى من سن المساءلة الجنائية ولكنه لم يتجاوز ١٨ عام فيمكن توجيه تهمة رسمية لهم ويخضعون لإجراءات قانون العقوبات.[٢٩]

توصي لجنة حقوق الطفل بشدة على أن «تحدد الدول الأعضاء سن المساءلة الجنائية بحيث لا يسمح باستخدام سن مساءلة جنائية أدنى منه بشكل استثنائي. إذ لا يعد نظام سن المساءلة الجنائية المزدوجة مربكاً في كثير من الأحيان فحسب، بل إنه يترك الكثير من الأمور لتقدير القاضي/المحكمة وقد تنتج عنه ممارسات تمييزية.»

يتناول قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ سن المساءلة الجنائية بشكل صريح في المادة ٤(ب). حيث تنص المادة: «على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره.» يأخذ خبراء عدالة الأحداث في الاعتبار سن الطفل عند ارتكابه الجريمة. وعند الاقتضاء، يمكن أن تأمر المحكمة بتحديد سن الطفل المخالف للقانون (انظر إلى المادة ٦(ج) في المربع). كما توضح المادة ٣٣ (ي) أن الطفل الذي لم يتم سن المسائلة الجنائية ممن «ارتكب جنحة أو جناية» يعامل معاملة الأطفال المحتاجين للحماية ويمكن إيداعه في دار رعاية الأحداث ضمن خيارات أخرى (المادة ٣٧ (ب) (٢)). لا يقدم قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ المزيد من التفاصيل عن معاملة الأطفال الذين يقل سنهم عن سن المساءلة الجنائية.

> «إذا ثبت أن الشخص المعني أو الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء أنه لا يزال حدثاً أو أنه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة . "
>
> المادة ٦ (ج) من قانون الأحداث

[٢٨] معاملة الأطفال الذين لم يتموا سن المساءلة الجنائية غير مغطاة في تحليل الوضع هذا. إلا أن «المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن التعاون في قضايا الأطفال المخالفين للقانون تحت سن المساءلة الجنائية» (٢٠١٧) الذي أعده مكتب اليونيسف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يقدم المزيد من التفاصيل بهذا الشأن.

[٢٩] انظر: مكتب اليونيسف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن التعاون في قضايا الأطفال المخالفين للقانون ممن سنهم يساوي سن المسائلة الجنائية أو أكبر منه، مكتب اليونيسف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، ٢٠١٥.

عملياً، يعلم جميع خبراء عدالة الأحداث أن سن المساءلة الجنائية هو ١٢ عام وأن الاطفال المخالفين للقانون ممن يقل عمرهم عن ١٢ سنة لا تجوز مقاضاتهم واعتبارهم "جانحين" بل "أطفالاً بحاجة للحماية والرعاية" ولا يمكن مساءلتهم على جرائمهم. حالياً، لا يجري نقاش بشأن رفع (أو خفض) سن المساءلة الجنائية في الأردن، كما لم تذكر الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث أو مسودة قانون الطفولة أي إصلاح بهذا الشان. وقد ذكر أصحاب المصلحة في عدالة الأحداث التحديات التالية المتعلقة بسن المساءلة الجنائية في الأردن:

- معظم القائمين على خدمات العدالة غير الرسمية غير واعين بشأن سن المساءلة الجنائية و/ أو لا يفرقون بين الأطفال المخالفين للقانون ممن لم يتموا سن المساءلة الجنائية أو سنهم يساوي سن المساءلة الجنائية أو أعلى منه. وهم يستخدمون شكل الطفل كمعيار للطفولة مقابل الرشد.
- قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ غير واضح بشأن كيفية التعامل مع الأطفال الذين لم يتموا سن المسائلة الجنائية، خصوصاً في حالة الجرائم الخطيرة، وخبراء عدالة الأحداث غير متفقين في هذا الشأن.
- كما تتباين وجهات نظر خبراء عدالة الأحداث بشأن كيفية التعامل مع الأطفال الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم خلال إجراءات عدالة الأحداث أو خلال الخضوع لبدائل التوقيف قبل أو بعد المحاكمة. حيث يغطي قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ فقط الأطفال الذين أتموا الثامنة عشرة خلال إيداعهم في مرافق التوقيف بعد المحاكمة من قبل قاض وتابعوا تدريبهم المهني (انظر المادة ٣٧ (د) في المربع).
- يعرف قانون الأحداث لسنة ٢٠٠٦ الحدث على أنه كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

> «يجوز لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك."
>
> المادة ٣٧ (د) من قانون الأحداث

خلال المناقشات بشأن تحديد العمر في القضايا التي لا يكون فيها وثائق رسمية تثبت عمر الطفل المخالف للقانون، تمت الإشارة إلى أن اللجنة الطبية تزود المحكمة بعمر الطفل بالعدد الكامل فقط، أي ١١ عاماً أو ١٤ عاماً أو ١٦ عاماً. وهذا يعني أن الأطفال الذين شارفوا على إتمام الثانية عشرة (مثلاً ١١ عاماً و١٠ أشهر)[٣٠] والأطفال الذين شارفوا على إتمام الخامسة عشرة (مثلاً ١٤ عاماً و ٩ أشهر) والأطفال الذين شارفوا على إتمام الثامنة عشرة (مثلاً ١٧ عاماً و٩ أشهر) لا يستفيدون من قاعدة قرينة الشك، بل يتم اعتبارهم «فتية» أو «راشدين» «مساءلين جنائياً» (انظر أيضاً إلى الفقرة ٧٢ في المربع). إذا كان ذلك يحدث فعلاً في الواقع العملي، فهذا يعني أن المصلحة الفضلى للأطفال المخالفين للقانون لا تؤخذ في الاعتبار. ومن التحديات العملية بشأن تحديد السن التي ذكرها خبراء عدالة الأحداث ما يلي:

- التأخير في إجراءات تحديد السن
- الرسوم بواقع ١٥ دينار أردني المفروضة على العميل
- عدم اليقين بشأن كيفية التعامل مع الأطفال خلال انتظار نتائج تحديد السن.

يعمل نظام اللجان الطبية لسنة ١٩٧٧ على تنظيم تشكيل اللجان الطبية فقط ولا يصف العملية والخطوات اللازمة لتحديد السن.

> «وتبين اللجنة أنه في حال ارتباط ترتيب جزائي بسن الطفل، ووجود براهين متعارضة أو غير قاطعة أو ملتبسة بخصوص سن الطفل، فإن من حقه أن يستفيد من قاعدة قرينة الشك"
>
> الفقرة ٧٢ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل

[٣٠] تنص المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ على الفصل بين الأطفال الذين تمت إدانتهم وسيصدر حكم بحقهم إلى فئتين عمريتين وهما: الفتية (من ١٥ إلى ١٨ سنة) والمراهقين (١٢ إلى ١٥ سنة).

يتم إيداع الأطفال المخالفين للقانون والذين يعانون من التخلف العقلي أو الأمراض النفسية في مركز للصحة النفسية (وزارة الصحة) في الفحيص (بالقرب من عمان)، حيث يتم فحصهم من قبل موظفين صحيين و /أو مختصين نفسيين. لا توجد وحدة خاصة في المركز للأطفال المخالفين للقانون الذين (قد) يعانون من أمراض عقلية أو نفسية. عملياً، تكون الأسرة في مركز الصحة النفسية مشغولة بشكل دائم تقريباً، ويتم إيداع الأطفال المخالفين للقانون في دور تربية الأحداث انتظاراً لتقرير التشخيص. وإذا أثبت التقرير أن الطفل يعاني من مرض عقلي، لا يعتبر مسؤولاً جنائياً.

٥ ,١٢. وجود الوالدين خلال إجراءات عدالة الأحداث

ينبغي منح الوالدين/ الأوصياء الحق بالمشاركة في قضايا الأطفال المخالفين للقانون، لكي يتمكنوا من تقديم الدعم النفسي والعاطفي لطفلهم. لكن وجود الوالدين/ الأوصياء لا يعني أنهم يستطيعون أداء دور الدفاع عن طفلهم أو المشاركة في عملية اتخاذ القرار. إضافة إلى ذلك، قد يقرر القاضي تحديد أو تقييد وجود الوالدين/ الأوصياء في الإجراءات، بناء على طلب الطفل أو ممثله القانوني أو لما فيه المصلحة الفضلى للطفل. توصي لجنة حقوق الطفل الحكومات بأن «تنص الدول الأطراف صراحة في القانون على أقصى حد ممكن لمشاركة الوالدين أو الأوصياء القانونيين في الإجراءات المتخذة ضد الطفل»، لأن هذه المشاركة تسهم بشكل عام في رد فعّال على انتهاك الطفل لقانون العقوبات (الفقرة ٥٤ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل).

يضم قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ مادتين تتعلقان بمشاركة والدي الطفل المخالف للقانون، وهما المادة ١٧ والمادة ٢٢(أ)، لكن كلا المادتين تشيران فقط إلى مرحلة المحاكمة من إجراءات عدالة الأحداث. حيث تنص المادة ٢٢ (أ) بوضوح على أنه «لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال». وقد أشار ضباط إدارة شرطة الأحداث إلى أنهم يبلغون الوالدين/ الأوصياء دائماً عند ضبط أو احتجاز الطفل، لكن ذلك لا يعني حضور الوالدين/ الأوصياء دائماً عند التحقيق مع طفلهم. لم يتمكن فريق البحث من التحقق من أن نفس الإجراءات مطبقة من قبل ضباط إدارة حماية الأسرة في قضايا الأطفال المدعى تورطهم في جرائم جنسية أو أسرية. كما وضح قضاة الأطفال أن الوالدين/ الأوصياء يحضرون دائماً إجراءات المحاكمة كما هو منصوص عليه في قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤، على الرغم من عدم اعتبار جميع القضاة أن حضور الوالدين أمر ضروري.

> «لا حاجة لأن يكون الوالدان/ الأوصياء الشرعيين حاضرين في جميع إجراءات المحاكمة. تلك مضيعة لوقتهم، لأن لديهم التزامات أخرى كالعمل، كما أن مراقب السلوك الخاص بالطفل ومحاميه يحضرون الإجراءات في جميع الأحوال.“
>
> قاضي الأحداث

٥ ,١٣. المساعدة من قبل مراقب السلوك وتقارير مراقب السلوك

تنص قاعدة بكين رقم ١٦ بشأن ”تقارير مراقب السلوك“ (وتسمى أيضاً ”التقارير/ الدراسات الاجتماعية“ و ”التقارير السابقة للحكم“) على ”يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، ينبغي إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.» تمثل تقارير مراقب السلوك عوناً لا يمكن الاستغناء عنه في معظم الإجراءات القانونية المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون. حيث ينبغي إطلاع السلطات المختصة على الحقائق المتعلقة بالطفل، مثل خلفيته الاجتماعية والعائلية؛ وظروف الطفل الحالية، ومنها المكان الذين يعيش فيه ومع من، وخلفيته التعليمية، وحالته الصحية، وجرائمه السابقة، والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وما إلى ذلك. كما ينبغي توفير الخدمات الاجتماعية أو الموظفين الاجتماعيين المناسبين الملحقين بالمحكمة من أجل تقديم تقارير مراقبي السلوك يمكن التعويل عليها. يمكن أن يؤدي مراقبو السلوك هذه المهمة. إذا تم إعداد تقرير مراقب السلوك من أجل إعلام المحكمة قبل إصدار الحكم بحق الطفل، ينبغي أن يعرض التقرير أيضاً بدائل إصدار الحكم وحرمان الطفل من الحرية والأثر المحتمل لإصدار أي حكم على الطفل.

يتناول قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ أمر حضور مراقبي السلوك خلال إجراءات عدالة الأحداث في المواد ١٧ و ٢٢(أ)(و)(ي)). حيث تنص المادة ٢٢ (أ) على أنه «لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة .... وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث». إلا أن القانون لا يشير إلى وجوب حضور مراقبي السلوك خلال التحقيق والاستجواب والإجراءات قبل المحاكمة وإصدار الحكم. كما يشمل القانون عدة مواد تتناول التعامل مع التقارير ومنها تقرير مراقب السلوك في حالات الأطفال المخالفين للقانون، وهذه المواد هي:

- المادة ١١ (أ): "على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها ، وبمدرسته وتحصيله العلمي ، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك .»
- المادة ١٨: "تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع."
- المادة ٢٢ (ز): "تطلع المحكمة على تقرير مراقب السلوك ويجوز لها وللحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره."
- المادة ٢٤ (ز) (٣): "تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث."
- المادة ٣٤ (أ): "لقاضي التنفيذ وبناء على تقرير مدير المديرية المستند إلى تقرير مراقب السلوك وبعد تنفيذ مدة المحكومية أن يقرر إحالة الحدث المحتاج الرعاية إلى دار رعاية الأحداث"

قام خبراء عدالة الأحداث بمناقشة موضوع حضور مراقبي السلوك، والمساعدة التي يقدمونها خلال إجراءات عدالة الأحداث، وتقارير مراقبي السلوك في قضايا الأطفال المخالفين للقانون. مع الأسف، لم يشارك مراقبو السلوك المعنيون بهذه الإجراءات في المناقشات. بشكل أساسي، يعتبر خبراء عدالة الأحداث أن مشاركة مراقبي السلوك في قضايا الأطفال المخالفين للقانون مفيدة ومهمة. لكن تجاربهم العملية ليست إيجابية جداً. وقد ذكروا **التحديات التالية فيما يتعلق بمراقبي السلوك:**

- يعتبر خبراء عدالة الأحداث أن تعيين أكثر من مراقب سلوك واحد في نفس القضية للطفل المخالف للقانون ممارسة سيئة.
- إذا أخذ ضابط إدارة شرطة الأحداث إفادة الطفل المخالف للقانون قبل وصول مراقب السلوك، يقوم مراقب السلوك بالتوقيع على الإفادة كما لو كان حاضراً.
- جودة تقرير مراقب السلوك سيئة (جداً)، حيث إن التقارير لا تقدم صورة شاملة عن خلفية الطفل وملابسات الجريمة التي تم (ادعاء) ارتكابها.
- التقرير ليس تقريراً حقيقياً يضم معلومات مفصلة وتوصيات مبررة بشكل جيد بشأن التدابير/ الأحكام، وبدلاً من ذلك يستخدم نموذج موحد يتم إعداده بشكل رئيسي في مكتب مراقب السلوك.
- قانون مراقبي السلوك لسنة ٢٠٠٦ غير مطبق وفقاً لبعض المدعين والمحامين، خصوصاً فيما يتعلق بتسليم تقارير مراقبي السلوك.

١٤,٥. المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون

بعد ضبط الطفل أو اعتقاله، يجب إبلاغ الطفل الجاني بحقه في تقديم المساعدة القانونية المجانية له وحق استشارة ممثله القانوني قبل أن يستجوبه ضابط الشرطة أو المدعي العام. ولا يجوز استجواب الطفل بشأن الجريمة المدعى ارتكابها إلا بحضور ممثلهم القانوني، الذي قد يكون محامياً خبيراً أو مساعد قانوني. تنص قاعدة بكين ١٫١٥ على أن «للحدث الحق في أن يمثله طوال سيرة الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك». إن الهدف من المساعدة القانونية عند التحقيق لأول مرة مع الطفل من قبل الشرطة أو المدعي العام هو ضمان التدقيق المستقل في طرق الاستجواب المستخدمة وضمان أن الدليل طوعي ودون إكراه. يجب منح الطفل وقتاً بمفرده مع ممثله القانوني ليتاح له مناقشة الادعاءات مع الطفل، وليتمكن الطفل من طرح الأسئلة وفهم الوضع بشكل عام قبل أن يبدأ أي استجواب

معه. كما يمكن تقديم أنواع أخرى مناسبة من المساعدة مثل مساعدة العامل الاجتماعي. لكن ينبغي أن يكون «مقدم المساعدة على قدر كاف من المعرفة والفهم بخصوص شتى الجوانب القانونية لعملية قضاء الأحداث، وأن يكون مدرّباً للعمل مع الأطفال المخالفين للقانون» (الفقرة ٤٩ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل).

كما هو مذكور سابقاً، فإن لجنة حقوق الطفل حثت الحكومة الأردنية في تقريرها الأخير المتعلق بحقوق الطفل على "تقديم المساعدة القانونية المجانية للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراءات وخلال جميع مراحل الإجراءات القانونية" (توصية لجنة حقوق الطفل رقم ٦٤ (ب)). يضم قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ مادتين بشأن المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون. حيث تنص المادة ٢١ (أ) (ب) على أن «على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية. على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.» وتستطرد المادة ٢٢ «لا يجوز محاكمة الحدث إلا ... ومحامي الحدث.» ولكن للأسف، فإن تفسير خبراء عدالة الأحداث لهاتين المادتين محدود نوعاً ما. فقد أشار القضاة والمدعون والمحامون المعنيون بالأطفال خلال المناقشات إلى أن المساعدة القانونية في قضايا الأطفال المخالفين للقانون إلزامية فقط في مرحلة المحاكمة وفقط في حالة الجنايات، مع أن قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ ينص بوضوح على وجوب حضور المحامي «جميع مراحل التحقيق والمحاكمة»، كما أن التقييد «بالجنايات/ القضايا الجنائية» مذكور فقط في المادة ٢١ (أ) وليس المادة ٢٢. إضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي على محكمة الأطفال التدخل في قضايا الأطفال المخالفين للقانون ممن تم تمديد توقيفهم قبل المحاكمة للمرة الثانية (المادة ٩(ج)). وهذا يعني أن على محكمة الاطفال تعيين محام قبل المحاكمة إذا كانت القضية متعلقة بجناية/ مخالفة جنائية (المادة ٢١ (أ)).

ملصق حول المساعدة القانونية المجانية للأطفال المخالفين للقانون

المساعدة القانونية المقدمة من قبل مركز العدل للمساعدة القانونية خلال عملية عدالة الأحداث (٢٠١٦)		
مجموع عدد القضايا:	غير معروف	١٠٠٪
الضبط/ الاعتقال	غير معروف	غير معروف
التحقيق		
التسوية/ التحويل		
التوقيف/ مرحلة ما قبل المحاكمة		
إجراءات المحاكمة		
التكييف القانوني للقضية/ إصدار الحكم		
إطلاق السراح المبكر من التوقيف		

عملياً، لا يتم إبلاغ الأطفال المخالفين للقانون بحقهم بالحصول على المساعدة القانونية المجانية. وقد حاول فريق البحث جمع المعلومات المبينة في النظرة العامة بعنوان "المساعدة القانونية المقدمة من قبل مركز العدل للمساعدة القانونية خلال عملية عدالة الأحداث (٢٠١٦)". ومع الأسف،وبالرغم من من تزويدنا بالاحصائيات من قبل مركز العدل حول الخدمات التي يقدمها للأطفال المخالفين للقانون لعام ٢٠١٦ موزعة وفقا لنوع الجريمة والجنس والمحافظات.

خدمات مركز العدل للمساعدة القانونية للأطفال في نواع مع القانون (٢٠١٦).						
نوع الجرم المرتكب	عدد الاستشارات			عدد القضايا		
	المجموع:	اتاث	ذكور:	المجموع:	اناث:	ذكور:
السرقة	١٩٦	٦	١٩٠	١١١	٤	١٠٧
الاعتداءات الجسدية	٥٨	٥	٥٣	٢١	٢	١٩
اعتداءات الجنسية	٨٤	١٨	٦٦	٣٤	١	٣٣
المخدرات	٥٩	٥	٥٤	١٩	٤	١٥
القتل	٤٩	٢	٤٧	٢٦	١	٢٥
المجموع	٤٤٦	٣٦	٤١٠	٢١١	١٢	١٩٩

المصدر: مركز العدل للمساعدة القانونية

وتقترح النظرة العامة المذكورة أعلاه، كما لخصنا من قبل، أن عدد الأولاد أكبر بكثير من البنات المتورطين في الجرائم وأن السرقة هي أكثر الجرائم التي يرتكبها الأطفال في أغلب الأحيان. وبصفة عامة، فإن مركز العدل للمساعدة القانونية لديه ما لا يقل عن مشاورتين لكل حالة من مرتكبي الجرائم. وتتعلق معظم الحالات بالأطفال الأردنيين (٨٦ في المائة)، يليهم الأطفال الفلسطينيون والسوريون (٦ في المائة و ٦ في المائة) والأطفال المصريون (٢ في المائة). معظم الأطفال الذين يدعمهم مركز العدل للمساعدة القانونية هم من محافظة عمان(٥٧٪) ومحافظة الزرقاء(١٦٪). في عام ٢٠١٦، لم يقدم مركز العدل للمساعدة القانونية مساعدة قانونية لألطفال من محافظات الكرك ومعان والطفيلة والعقبة(٠٪).

٥ ,١٥. آراء الأطفال المخالفين للقانون بشأن عدالة الأحداث الرسمية

قام فريق البحث بتنظيم مناقشة جماعية مركزة مع أربعة أولاد مخالفين للقانون. ثلاثة منهم ينتظرون محاكمتهم في دار تربية الأحداث في حين تم الحكم على واحد منهم بالإيداع مدة شهرين في دار تأهيل الأحداث. في الممارسة العملية، تم حرمان الأولاد الأربعة من حريتهم في نفس المؤسسة، وناموا في نفس المهجع، وأخذوا ذات الدروس (الإصلاحية)، كما شاركوا في نفس الرياضات والأنشطة الترفيهية. ذكر جميع الاولاد أنه تم التحقيق معهم من قبل ضباط المراكز الأمنية ولم يتصل بهم أي ضابط من إدارة شرطة الأحداث. بدا على الطفل الأصغر بالذات الشعور بالأسى حين روى تجربته بالتعرض للضرب من قبل ضباط الشرطة. وقد أشار إلى الإصابات التي أصيب بها في وجهه، كما يعتقد فريق البحث أنه تم حلق شعره خلال التحقيق. لم يقم أحد بإخبار الطفل بحقه في تقديم شكوى ضد الشرطة. وحين سأل فريق البحث الموظفين عما إذا كانوا يبلغون الأطفال بحقهم في تقديم شكوى و/أو إذا كانت هناك آلية لتقديم الشكاوى في دور تربية/ تأهيل الأحداث، أجابوا بأنه «يحق للوالدين فقط تقديم شكوى بالنيابة عن ابنهم، وحتى الآن لم يزر والدا هذا الطفل ابنهم خلال إقامته معنا». أجاب طفلان على السؤال عما إذا عرض عليهم إطلاق السراح بكفالة. حيث أفاد أحد الطفلين الذي كان يقيم في دار للأيتام عند ارتكاب الجريمة المدعى أنه ارتكبها: "المحامي الخاص بي أخبرني بأني لا أستطيع الخروج بكفالة لأني أعيش في دار للأيتام". في حين قال طفل آخر: "لا أستطيع الخروج بكفالة إلا إذا قام صاحب المتجر الذي سرقت منه السلع بإسقاط حقه، وهو لا يريد ذلك". شعر الأولاد الأربعة بالراحة عندما علموا أن قاضي أطفال يتعامل مع قضيتهم. وقد كان لاثنين منهم محامياً فسر لهما إجراءات العدالة وقد عنى ذلك بالنسبة لهم جميعاً نهاية التعذيب و/أو المعاملة القاسية من قبل ضباط الشرطة. تلقى جميع الأطفال المساعدة من مراقب للسلوك من اللحظة التي تدخل فيها قاضي أطفال في قضيتهم.

٥ ,١٦. نقاط القوة والتحسينات فيما يتعلق بالعناصر الأساسية لعدالة الأحداث

في هذا القسم، ظهرت نقاط القوة والتحسينات التالية فيما يتعلق بالمكونات الأساسية لقضاء الاحداث في الأردن:

- نقاط القوة:
  - صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل.
  - توجد تشريعات ولوائح وتعليمات ومبادئ توجيهية خاصة بالأطفال تخص الأطفال المخالفين للقانون.
  - يحل قانون الأحداث(٢٠١٤)محل القوانين الوطنية العامة التي تتعامل مع الاطفال المخالفين للقانون.
  - يستخدم قانون الأحداث (٢٠١٤) في الغالبية العظمى من حالات الأطفال المخالفين للقانون.
  - معظم قوانين المتعلقة بعدالة الأحداث مشمولة بقانون الأحداث (٢٠١٤) واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
  - ينظم التشريع الخاص بالأطفال التعاون بين القطاعات وبين المهنيين في نظام قضاء الأحداث ونظام الرعاية الاجتماعية.
  - العديد من المؤسسات المتخصصة المتخصصة في مجال الأطفال المخالفين للقانون (ادارة شرطة الأحداث، ومحاكم الأحداث، ومكاتب مراقبي السلوك ، ومؤسسات تعليم الأحداث وإعادة تأهيلهم)، والمتخصصين في مجال القانون الجزائي (شرطة الأطفال، والمدعين العامين، وقضاة الأطفال، والمحامين الأطفال، والمربين / الأخصائيين الاجتماعيين).
  - الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية في الأردن يتوافق مع المعايير الدولية.
  - وجود الوالدين / الأوصياء القانونيين على الأطفال المخالفين للقانون أثناء إجراءات المحاكمة مكفول بموجب قانون خاص بالأطفال وفي الممارسة الفعلية.
  - يتم تنظيم المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون من خلال قانون خاص بالأطفال وهي ضمانة خلال إجراءات المحاكمة في قضايا الجنايات.
  - يتعين على مراقبي السلوك إعداد تقارير تحقيق اجتماعي في حالات الأطفال المخالفين للقانون وفقا لتشريعات خاصة بالأطفال.

- التحسينات:
  - أحكام قانونية واضحة بشأن حرمان الأطفال المخالفين للقانون من الحرية كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
  - إنشاء مكاتب متخصصة لمحاكمات الأطفال ومحاكم تسوية لأطفال ومركز حقوق الطفل.
  - وضع سياسة وطنية شاملة لقضاء الأحداث تشمل أيضا الأطفال المخالفين للقانون الذي يقل عن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية.
  - معاملة الأطفال المتورطين في جرائم المخدرات من قبل متخصصين في القانون الجزائي والأطفال المتورطين في جرائم الوضع من قبل حكام المحافظات المختصين.
  - الفصل المنهجي للأطفال المخالفين للقانون والراشدين المخالفين للقانون في جميع مراحل عملية قضاء الأحداث.
  - الإحالة المنتظمة لحالات الأطفال المخالفين للقانون من المراكز الأمنية إلى إدارة شرطة الأحداث
  - إعادة النظر في إمكانية الإبلاغ عن حالات الأطفال المخالفين للقانون مباشرة أمام محاكم الأطفال.

- يتابع مراقب سلوك واحد حالة الطفل المخالف للقانون طوال عملية قضاء الأحداث.
- ايضاح الإختصاص النوعي لإدارة شرطة الأحداث و لإدارة حماية الاسرة و الحكام الإداريين في حالات الأطفال المخالفين للقانون.
- إدماج المبادئ التوجيهية الاربعة من اتفاقية حقوق الطفل في قانون الأحداث (أو غيرها من التشريعات الخاصة بالتعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون) والتطبيق المنهجي لسياق العدالة التصالحية.
- استخدام الحرمان من الحرية للأطفال المخالفين للقانون على مستوى ما قبل المحاكمة وما بعد المحاكمة فقط في حالات استثنائية وألا يحدث ذلك في حالات جرائم المكانة.
- تعزيز استخدام تدابير إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما تحويلهم، وبدائل الاحتجاز بعد المحاكمة، ونهج العدالة التصالحية.
- وجود الوالدين / الأوصياء القانونيين على الأطفال المخالفين للقانون أثناء عملية قضاء الأحداث برمتها.
- المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون طوال عملية قضاء الأحداث، بما في ذلك أثناء إجراء المقابلات.
- حلول للتحديات المتعلقة بتحديد العمر للأطفال المخالفين للقانون.
- حلول للتحديات المتعلقة بتقارير التحقيق الاجتماعي في حالات الأطفال المخالفين للقانون.
- حلول للمخاوف التي أعرب عنها الأطفال المخالفون للقانون، بما في ذلك إساءة المعاملة في المراكز الأمنية.
-

– استنتاجات وتوصيات بشأن المكونات الأساسية لقضاء الأحداث في الأردن (انظر الفقرة ١٨–٤)

٦. المرحلة السابقة للمحاكمة في عملية عدالة الأحداث

٦,١. الاعتقال على ذمة التحقيق والضبط والتحقيق والاستجواب للأطفال المدعى مخالفتهم للقانون

عادة ما تكون نقطة الاتصال الأولى بالطفل المخالف للقانون مع نظام عدالة الأحداث عندما تعتقله أو تضبطه الشرطة. يمكن أن يكون لهذا الاتصال الأول أثراً دائماً على الطفل، وقد يؤثر على موقف الطفل تجاه الدولة والمجتمع. إن نجاح أي تدخل لاحق يعتمد بشكل كبير على هذا الاتصال الأولي. التعاطف والطيبة الحازمة مهمان في هذه المواقف. فالأطفال الذين يتم التعامل معهم باحترام وعدل أكثر ميلاً لتحمل مسؤولية أفعالهم، في حين أن من يتعرضون للاعتداء والمعاملة غير العادلة يميلون إلى أن يكونوا حاقدين ويفقدون ثقتهم بالراشدين ورموز السلطة. لذلك تنص قواعد بكين على أن «تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاؤه مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.» (قاعدة بكين رقم ١٠,٣). كما تنص اتفاقية حقوق الطفل على «أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل» و «أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة» (المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، انظر أيضاً إلى الفقرة ١٣ من التعليق العام رقم ١٠– اتفاقية حقوق الطفل في المربع). ينبغي إعلام كل طفل تم اعتقاله أو ضبطه بالأسباب وبحقوقه مباشرةً وبطريقة تناسب الأطفال، كما ينبغي

عرضه أمام سلطة مختصة للنظر في شرعية حرمانه من حريته (أي احتجازه لدى الشرطة /توقيف قبل توجيه التهمة) خلال ٢٤ ساعة. وينبغي إطلاق سراح الطفل الذي يتم اعتقاله وجلبه إلى مركز الشرطة والتحقيق معه دون توجيه تهمة إليه، وتسليمه إلى والديه على الفور. وعند اتهام الطفل، ينبغي بشكل عام إطلاق سراحه بعد توجيه التهمة إليه بعد أن يستشير الشرطي المدعي العام المختص (انظر إلى المادة ٣٣ في المربع). وفي جميع الأحوال، ينبغي تسليم الطفل إلى والديه بشرط احتمال عودته إلى مركز الشرطة أو المثول أمام المحكمة في حال المضي قدماً في إجراءات قضائية.

« تنص اتفاقية حقوق الطفل على مجموعة من المبادئ الأساسية للمعاملة التي ينبغي تخصيصها للأطفال المخالفين للقانون:... المعاملة المتفقة مع إحساس الطفل بكرامته وقدره. ويجسد هذا المبدأ الحق الأساسي من حقوق الإنسان الذي تنص عليه المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن جميع الناس [ولدوا] أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. هذا الحق المتأصل المتعلق بالكرامة والقدر، الذي تنص عليه ديباجة الاتفاقية صراحة، ينبغي احترامه وحمايته طيلة عملية التعامل مع الطفل بكاملها، منذ أول اتصال له بوكالات إنفاذ القانون إلى حين تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالتعامل مع الطفل"

الفقرة ١٣ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل

وقد أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن ينبغي أن يستطيع الطفل الخاضع للاستجواب من قبل مسؤولي قوات الأمن (الشرطة و/ أو المدعي العام) الوصول إلى تمثيل قانوني أو تمثيل آخر مناسب، كما ينبغي أن يكون قادراً على طلب حضور والديه خلال الاستجواب (انظر إلى الأقسام ١٢,٥ و١٣,٥ و١٤,٥). ولا يجوز استجواب الطفل حتى تتاح له فرصة تلقي المشورة القانونية. وإذا لم يكن الطفل قادراً على فهم اللغة المستخدمة في نظام عدالة الأحداث أو التحدث بها، فإن له الحق بالحصول على مساعدة مترجم مجاناً.

إن الأطفال أكثر ضعفاً تجاه آليات الاستجواب من الراشدين. لذلك فإن الأطفال يحتاجون إلى مستوى أعلى من الحماية من الاستجواب القمعي أو غير العادل، من بين أمور أخرى، وذلك من خلال استخدام محققين مدربين جيداً من أجل تجنب تقنيات وممارسات الاستجواب التي تؤدي إلى اعترافات أو شهادات بالإكراه أوغير موثوقة. كما ينبغي أن يتجنب المحققون/ المستجوبون الصراخ على الطفل أو تهديده نفسياً أو جسدياً في جميع الأوقات. وينبغي على المختصين استخدام اللغة الصديقة للطفل خلال الاستجواب، ومنح الأطفال استراحات كافية والطعام والشراب الكافي والوصول المنتظم إلى دورة المياه ومرافق غسل اليدين، وعدم استجواب الأطفال بعد الساعة العاشرة مساءً على الإطلاق (المادة ٢٨ من القانون النموذجي بشأن عدالة الأحداث). كما أن المادة ٤ (د) من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ متصلة بشكل مباشر بضباط إدارة شرطة الأحداث وغيرهم من ضباط المراكز الأمنية الذين يتعاملون مع الأطفال المدعى إجرامهم. فهي تنص على أنه «يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة». وتنطبق هذه المادة على مرحلة التحقيق في عملية عدالة الأحداث. إن ضبط الأطفال المخالفين للقانون غير منظم في قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤، لكن قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ ينظمه. حيث ينص على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً» (المادة ٨). وتقع على ضابط الإنفاذ مسؤولية التحقيق في الجريمة المدعى ارتكابها، وجمع الأدلة واعتقال المدعى إجرامهم وإحالتهم إلى المحكمة المختصة.

لا يضم قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ أي مادة متعلقة بالتواصل مع الأطفال المخالفين للقانون أو استجوابهم. ولكن وفقاً لإدارة شرطة الأحداث وضباطها، فإن موظفي إدارة شرطة الأحداث مدربون بشكل جيد على عدالة الأحداث ومؤهلون

بشكل كاف للتعامل مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون بطريقة صديقة للطفل. وقد ذكر ضباط إدارة شرطة الأحداث أن الأطفال المخالفين للقانون يتلقون معاملة تتماشى مع قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ وتعميمات مديرية الأمن العام الداخلية. في حين كشف خبراء آخرون في عدالة الأحداث إلى أنه في الممارسة العملية، لا يقوم ضباط إدارة شرطة الأحداث دائماً بالاتصال بمراقب السلوك عند اعتقال الطفل أو ضبطه، وأن مراقبي السلوك لا يحضرون دائماً التحقيقات الأولية. كما أنه لا يوجد مكتب داخل مبنى إدارة شرطة الأحداث لمراقبي السلوك الملحقين بإدارة شرطة الأحداث. وقد أشار تحليل الوضع المحدود للتسوية من قبل إدارة شرطة الأحداث الذي أجرته اليونيسف – الأردن إلى أن ممارسة التسوية لا تتناغم مع عدالة الأحداث ومعايير العدالة التصالحية (انظر إلى القسم ٦,٢). لم يتمكن فريق البحث من جمع المزيد من المعلومات حول معاملة الأطفال المخالفين للقانون على مستوى إدارة شرطة الأحداث وحول ما إذا كان التحقيق والاستجواب يتم وفق المعايير الدولية. لكن، خلال مناقشة آليات المسائلة (انظر القسم ١٢)، تمت الإشارة إلى أن «معظم الشكاوى بشأن المخالفات بحق الأطفال المخالفين للقانون كانت متعلقة بمرحلة التحقيق»، ولكن لم يتم التحديد فيما إذا كانت الشكاوى متعلقة بإدارة شرطة الأحداث أو إدارة حماية الأسرة و/ أو المراكز الأمنية.

لم يشارك ضباط الشرطة وغيرهم من العاملين في إدارة حماية الأسرة في مبادرات بناء القدرات بشأن التعامل مع الأطفال المجرمين والتحقيق معهم في الجرائم الجنسية والأسرية. كما ينطبق ذلك على ضباط الشرطة العاملين في المراكز الأمنية والمحافظات التي لا يوجد فيها إدارة شرطة أحداث ومن يتعاملون مع جميع فئات الأطفال الجناة.

٦,٢ . التحويل عن الإجراءات القضائية الرسمية

٦,٢,١. التحويل وفقاً للمعايير الدولية

تنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه ينبغي على الحكومات استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى إجراءات قضائية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من نظام عدالة الأحداث، وضمان احترام حقوق الطفل والضمانات القانونية وحمايتها بشكل كامل (المادة ٤٠ (٣) (ب)) (انظر إلى الفقرة ٢٥ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل في المربع في الصفحة التالية). تسمى هذه التدابير «التحويل عن الإجراءات القضائية».

وفقاً للجنة حقوق الطفل فإن "تحويل الأطفال المخالفين للقانون إلى خدمات اجتماعية بديلة ينبغي أن يكون ممارسة راسخة وبالتأكيد لا يفترض أن يكون محدوداً بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم بسيطة كالسرقة من المتاجر أو غيرها من جرائم الممتلكات ذات الأضرار المحدودة والأطفال المخالفين للقانون لأول مرة. وتشير الإحصائيات في العديد من الدول الأطراف إلى أن جزءاً كبيراً من الجرائم التي يرتكبها الأطفال وفي كثير من الأحيان معظمها يقع ضمن هذه الفئات. وذلك يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المادة ٤٠ (١) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على التعامل مع جميع هذه القضايا دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الجنائية في المحكمة. فإلى جانب تفادي تشويه السمعة، لهذا النهج نتائج جيدة على الأطفال ثم إنه يخدم مصالح السلامة العامة، وقد أثبت أنه فعال من حيث التكلفة" (الفقرة ٢٤ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل). ينطوي التعريف المقبول دولياً للتحويل على أن التحويل "مشروط" (انظر إلى القسم ١). وعند تحديد شروط التحويل التي على الطفل الالتزام بها، ينبغي الأخذ في الاعتبار حاجات الطفل والضحية والمجتمع. حيث ينبغي أن تهدف الشروط إلى تعزيز إعادة دمج الطفل في المجتمع وأداء دور فعال في المجتمع إضافة إلى تقليل احتمال العودة إلى الإجرام، وعند الاقتضاء إصلاح الضرر الذي وقع على الضحية والمجتمع والعائلة وغيرهم.

«فيما يتعلق بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية، فإن اللجنة تركز على ما يلي:

- ينبغي ألا يُستخدم التحويل إلا عندما يكون هناك دليل قاطع على أن الطفل ارتكب الجريمة المزعومة، وأنه اعترف بمسؤوليته بحرية وطواعية، ولم يُستخدم الترهيب أو الضغط لانتزاع ذلك الاعتراف، وأخيراً، لن يستخدم الاعتراف ضده في أي إجراء قانوني لاحق.

- يجب أن يعطي الطفل موافقته على التحويل بحرية وطواعية وكتابة، وينبغي أن تكون الموافقة على أساس معلومات دقيقة محددة بشأن طبيعة هذا التدبير ومضمونه ومدته، وبشأن العواقب المترتبة على عدم التعاون في هذا التدبير وعدم تنفيذه وإتمامه. وبهدف تعزيز مشاركة الآباء، للدول الأطراف أن تنظر أيضًا في طلب موافقة الأبوين، لا سيما إذا كان الطفل دون السادسة عشرة من عمره.

- يتعين على القانون أن يشمل أحكاماً محددة تشير إلى الحالات التي يمكن فيها التحويل، وينبغي تنظيم واستعراض سلطات الشرطة، والمدعين العامين و/أو الوكالات الأخرى فيما يخص القرارات المتخذة في هذا الصدد، لا سيما من أجل حماية الطفل من التمييز.

- يجب إعطاء الطفل فرصة التماس المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة الملائمة بشأن ملاءمة واستصواب التحويل الذي تعرضه السلطات المختصة، وبشأن إمكانية استعراض هذا التدبير.

- ينبغي أن يؤدي إكمال الطفل لبرنامج التحويل إلى إغلاق القضية بشكل قطعي ونهائي. ورغم أنه بالإمكان الاحتفاظ بسجلات سرية عن التحويل لأغراض إدارية واستعراضية، فإنه لا ينبغي النظر إليها على أنها "سجلات جنائية" ولا يجب النظر إلى الطفل الذي خضع إلى التحويل في السابق على أنه مدان سابقاً. وإذا وقع أي تسجيل لهذا الحدث، فإن الوصول إلى تلك المعلومات ينبغي حصره في السلطات المختصة المرخص لها بالتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون ولفترة زمنية محدودة، أقصاها سنة على سبيل المثال. "

الفقرة ٢٥ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل

٦ , ٢ , ٢.التحويل في سياق عدالة الأحداث الأردنية

كما هو مذكور سابقاً، توصي لجنة حقوق الطفل في آخر تقرير لها يتعلق بحقوق الطفل في الأردن بأن "تعزز الدول الأطراف جهودها لبناء نظام عدالة أحداث تصالحي وتأهيلي يتماشى بالكامل مع الاتفاقية، خصوصاً المواد ٣٧ و ٣٩ و٤٠ منها، وغيرها من المعايير ذات الصلة، والتعليق العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث" إضافة إلى "ضمان أن القانون الجديد ينشئ محاكم مختصة الأحداث وتركز على العدالة التصالحية" (توصية لجنة حقوق الطفل رقم ٦٤). ينطوي على هذه التوصية أن لا يكون التحويل محدوداً "بالجرائم الصغيرة ذات الضرر المحدود" و"الجناة لأول مرة"، ويبدو أن ذلك ليس مطبقاً بشكل عملي في الأردن. حيث لا يضم قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ أي إشارة صريحة للتحويل. إلا أن المادة ١٣ والمادة ١٤ تتناولان التسوية التي يمكن اعتبارها تحويلاً بنهج العدالة التصالحية. تتناول المادة ١٤ الشروط المسبقة للتسوية

والحالات المؤهلة للتسوية لدى إدارة شرطة الأحداث ومحاكم تسوية النزاعات. وهذه القضايا هي:

- المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين.
- الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.
- موافقة أطراف النزاع.

محكمة تسوية النزاعات هي السلطة المختصة بتسوية النزاعات التي لا يمكن تسويتها من قبل إدارة شرطة الاحداث (المادة ١٣–ب). ويمكن " لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية." (المادة ١٣(ج)). كما تنص المادة ١٥(و) على ما يلي: "تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض"، وقد لا يعتبر ذلك متماشياً مع المعايير الدولية التي تنص على أن " إكمال الطفل لبرنامج التحويل ينبغي أن يؤدي إلى إغلاق القضية بشكل قطعي ونهائي».

يفصل نظام تسوية النزاعات لسنة ٢٠١٦ المبادئ والإجراءات التي على إدارة شرطة الأحداث وقضاة تسوية النزاعات مراعاتها عند تسوية قضية طفل مخالف للقانون. لا يضم قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ أي شكل من أشكال التحويل لقضايا الأطفال المخالفين للقانون بجرائم تزيد عقوبتها على سنتين أو أكثر، أو الجرائم التي لا يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر أو الجرائم التي لا يوافق فيها الضحية على التسوية أو الاتفاقية المقترحة. وتنص المادة ٢٨ من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ على أنه «لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة». وذلك قد يعني مرة أخرى احتمال عدم احترام المعيار الدولي الذي ينص على أن «إكمال الطفل لبرنامج التحويل ينبغي أن يؤدي إلى إغلاق القضية بشكل قطعي ونهائي» في الأردن. كما أن قانون الأحداث لعام ٢٠١٤ لا يتضمن أي مسؤولية على المدعين العامين في إجراءات التسوية. من الناحية الفنية، لا يوجد حكم يمنع المدعين العامين من المشاركة في إجراءات التسوية. في الواقع، يمكن المجادلة بصحة العكس بناء على المواد ١٥ و ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما أن قانون الاحداث لسنة ٢٠١٤ لا يذكر أي دور لمراقبي السلوك أو أعضاء الهيئة القضائية، مثل قاضي الصلح الأول المسؤول عن قضايا الجنح والجنايات الصغرى.

ينص قانون الطفولة (المسودة) بشكل عام على أن "الأولوية تمنح للجوء إلى العدالة التصالحية"، وقد يعني ذلك أن المدعين العامين وقضاة الصلح يستطيعون اللجوء إلى التسوية إذا لم يمنع القانون ذلك. كما استطرد قانون الطفولة (المسودة) بأن "على قاضي تسوية النزاعات تسوية النزاعات في جميع قضايا المخالفات والجنح التي ارتكبها الأطفال وبما يحقق المصالح الفضلى للطفل"، ولم تذكر المادة مجدداً على أن لقاضي تسوية النزاعات أن يعمل على تسوية القضايا التي لم تنجح إدارة شرطة الأحداث في تسويتها.

في عام ٢٠١٦، أجرت اليونيسف – الأردن تحليل وضع محدود للتسوية من قبل إدارة شرطة الأحداث[٣١] حيث كان الاستنتاج الرئيسي هو أن «التسوية كما تجريها إدارة شرطة الأحداث حالياً هي شكل من أشكال التحويل غير المشروط، أو ما يسمى «تنبيه الشرطة»، تتبع نهجاً محدوداً لعدالة الأحداث التصالحية ولا تمتثل بشكل كامل للمعايير الدولية بشأن عدالة الأحداث وعدالة الأحداث التصالحية». وقد أكد مدير إدارة شرطة الأحداث أنه يمكن تحسين ممارسة التسوية وجعلها أكثر تناغماً مع المعايير الدولية. في بعض قضايا الأطفال المخالفين للقانون، يتعاون ضباط شرطة الأحداث مع المختار. «يستطيع المختارتسوية قضايا الأطفال المخالفين للقانون بالنيابة عن إدارة شرطة الأحداث، كما يستطيع المساعدة خلال عملية التسوية التي يجريها ضباط إدارة شرطة الأحداث». خلال المناقشات مع خبراء عدالة الأحداث، أكد قضاة تسوية النزاعات أنهم لم يستلموا أبداً قضايا لأطفال مخالفين للقانون ليتولوا تسويتها، وأن الوزارة لم تتخذ بعد المبادرة لتحديد مجموعة من الأشخاص/ المنظمات الذين يمكن يحيل قاضي تسوية النزاعات القضايا إليهم ليقوموا بتسويتها بالنيابة عنه. كما أشار قضاة البداية والمدعون العامون إلى أنهم لا يقومون بتسوية قضايا الأطفال المخالفين للقانون ولا يطلبون من المختار تسويتها بالنيابة عنهم.

[٣١] اليونيسف – الأردن، تحليل وضع محدود للتسوية من قبل إدارة شرطة الأحداث لقضايا الأطفال المخالفين للقانون في الأردن: نقاط القوة والضعف ووحدات البناء والفرص والتوصيات، اليونيسف – الأردن، ٢٠١٦.

طلب فريق البحث من إدارة شرطة الأحداث تزويده بمعلومات مفصلة عن ممارسات التسوية التي يمارسونها. ولكن للأسف، لم تمنح المعلومات المقدمة صورة كاملة عن الوضع. فالنظرة العامة بعنوان "تسوية قضايا الأطفال المخالفين للقانون من قبل إدارة شرطة الأحداث (٢٠١٦)" لا توضح نسب قضايا الأطفال المخالفين للقانون المستلمة والمؤهلة للتسوية. بل إنها تبين فقط أن جميع القضايا التي كانت مؤهلة للتسوية في عام ٢٠١٦ وعددها ٨١٣ قضية تمت تسويتها بنجاح، وأنه لم تتم إحالة أي قضية إلى محكمة تسوية النزاعات لمحاولة تسويتها مرة ثانية. كما أن أنواع الجرائم التي تمت تسوية قضاياها من قبل إدارة شرطة الأحداث غير معروفة، ولم يتضح إذا عاد الأطفال إلى الإجرام بعد تسوية قضاياهم بنجاح. ولا يعلم فريق البحث إذا كانت قضايا الأطفال المدعى ارتكابهم جرائم جنسية أو أسرية تتم تسويتها من قبل إدارة حماية الأسرة، وفي حال أن إدارة حماية الأسرة تقوم بتسوية القضايا، ما مدى نجاحها في تسوية القضايا وما مدى امتثالها للمعايير الدولية في ذلك. ولكن وفقاً لقانون العقوبات فإن القضايا الجنسية غير خاضعة للتسوية لأنها تتعلق بالحق العام، وبذلك فإن الطفل الجاني سيحاكم حتى لو أسقط الضحية حقه.

تسوية قضايا الأطفال المخالفين للقانون من قبل إدارة شرطة الأحداث (٢٠١٦)									
	القضايا التي تم الإبلاغ عنها لإدارة شرطة الأحداث	القضايا المؤهلة للتسوية		القضايا التي تمت تسويتها بنجاح		القضايا لم تتم تسويتها بنجاح		القضايا التي تمت إحالتها إلى محكمة تسوية النزاعات	
٢٠١٦	غير معروف	٨١٣	٪	٨١٣	٪١٠٠	٠	٪٠	٠	٪٠

المصدر: إدارة شرطة الأحداث

طلب فريق البحث من وزارة التنمية الاجتماعية تقديم معلومات عن الأطفال الذين صدر بحقهم حكم الحرمان من الحرية لارتكاب جرائم مؤهلة نظرياً للتسوية. ولكن للأسف، لم تتمكن وزارة التنمية الاجتماعية من تزويد الفريق بأي تصور في هذا الشأن. وبسبب ضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من تفحص ملفات الأطفال المودعين في دور تأهيل الأحداث من أجل تحديد الأطفال الذين حُكم عليهم بالحرمان من الحرية بسبب ارتكاب جرائم تقل عقوبتها عن السجن سنتين وتلبي الشروط الأخرى للتسوية.

٦ , ٢ , ٣ ممارستان متعلقتان بالتحويل

عملياً، هناك ممارستان أخريان من الضروري ذكرهما عند مناقشة موضوع التحويل، فإضافة إلى التسوية التي تجريها إدارة شرطة الأحداث (وقضاة تسوية النزاعات) هناك:

- **الصلح من قبل الحكام الإداريين الحكام الاداريين و المتصرفين ومدراء الاقضية**

ينظم قانون منع الجرائم لسنة ٢٠١٦ مهمات "الحكام الإداريين والمحافظين والمتصرفين ومدراء الاقضية". وفقاً لمساعد محافظ عمان فإن "القانون يمنح المحافظين سلطة المصالحة بين الأطراف واتخاذ الإجراءات الإدارية في قضايا معينة للأطفال المخالفين للقانون مثل القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم الحساسة بالنسبة للمجتمعات المعنية". لا يضم قانون منع الجرائم بشكل صريح أحكاماً تنظم التحويل أو التسوية لقضايا الأطفال المخالفين للقانون. ولكن مكتب اليونيسف – الأردن يوضح عملية التسوية الفعلية التي يمارسها المحافظون كما يلي: "الصلح من قبل المحافظين هو تسوية أمنية بين أعضاء من المجتمع لمنع الانتقام؛ وهو ليس تسوية قانونية تنهي إجراءات المحاكمة لأنه يجب إحالة هذه القضايا إلى المحكمة المختصة من أجل محاكمة الطفل الجاني". لا يقوم المحافظون بالصلح إلا بطلب من الأطراف وبشرط أن لا يكونوا قد قدموا شكوى رسمية. ولا يتعاملون أبداً بشكل مباشر مع الطفل الجاني (المدعى إجرامه)، بل فقط مع والد (والدي) الطفل. والصلح الناجح يعني أن الأطراف توصلت إلى اتفاق بتسوية القضية، وذلك يشمل التعويض المالي دون اللجوء إلى نظام عدالة الأحداث الرسمي، وتوقيع تعهد ينص على أن الطفل الجاني لن يرتكب مخالفة مرة أخرى.

يتم توقيع التعهد في حضور المحافظ بخلاف الحال عند توقيع الاتفاقية. وإذا لم يلتزم الطفل بالتعهد وارتكب جريمة مرة أخرى، فإن المحافظ لا يبدأ إجراءات الصلح مرة أخرى، بل يبلغ عن الجريمة إلى المركز الأمني أو الى إدارة حماية الأسرة أو إدارة شرطة الأحداث. لا يمكن اعتبار هذه الممارسة من قبل المحافظين تحويلاً لأنه لا يتم الإبلاغ عن القضايا الأصلية إلى نظام عدالة الأحداث الرسمي، بل يتم التعامل معها بطريقة غير رسمية. لكن ممارسات المحافظين قد تكون ذات صلة عند النظر في «التحويل غير المشروط» (انظر إلى التعليق على قاعدة بكين رقم ١١ في المربع).

«في حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول. وعلى ذلك قد يكون التحويل منذ البداية، ودون الإحالة الى خدمات (اجتماعية) بديلة، هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة إذا كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل، أو يكون من المرجح أن تعالجه، على نحو مناسب وبناء.“

التعليق على قاعدة بكين رقم ١١

- **المساعدة من قبل المرشدين التربويين:**

المرشدون التربويين في المدارس العامة يقومون بالمساعدة في حل المشاكل في الجنح البسيطة المرتكبة ضمن حدود المدرسة من قبل طلبة المدارس، وذلك في حالات الشجار والتهجم على المدرسين والتخريب والتنمر وما إلى ذلك. لكن المرشدين التربويين لا يستطيعون المساعدة في هذه ”الجرائم المدرسية“ إلا إذا لم يقم الطفل الضحية ووالدي/ أوصياء الطفل المدعى إجرامه بالإبلاغ عن القضية إلى نظام عدالة الأحداث الرسمي، وأسقط والدا/ أوصياء الطفل الضحية التهم. تنطوي المساعدة في جرائم المدارس من قبل المرشدين التربويين على جلسات منفصلة مع الأطراف المعنية وجلسة مشتركة مع الطلبة المعنيين وآبائهم و/ أو أمهاتهم. ثم يتفقون على عقد سلوكي للطفل الجاني قد يضم التزامات مثل الحضور المنتظم للمدرسة والمشاركة في جلسات حل المشكلات وإدارة الغضب والتوعية، إضافة إلى التزامات معينة قد يضعها والدا الطفل/ أوصياؤه. يتم تصميم العقد السلوكي للطفل الجاني وفقاً لحاجاته، ويأخذ في الاعتبار عمر الطفل وما إذا كان من أصحاب السوابق. لا يمكن اعتبار ممارسة المرشدين التربويين هذه تحويلاً، لأنه يتم التعامل مع القضايا بطريقة غير رسمية ولا يتم إبلاغ نظام عدالة الأحداث الرسمي بها. لكن هذه الممارسات على غرار ممارسات المحافظين، قد تكون ذات صلة عند النظر في التحويل غير الرسمي (انظر إلى التعليق على قاعدة بكين رقم ١١ في المربع).

في وزارة التربية و التعليم يوجد ضباط ارتباط من ادارة شرطة الاحداث يقومون بالتنسيق حول الجرائم غير البسيطة المرتكبة من قبل طلبة المدارس مثل جرائم السرقة و الجرائم الجنسية و جرائم المخدرات لإتخاذ الإجراءات القانونية بشانها.

٦ ,٣ . بدائل التوقيف قبل المحاكمة

يجب أن تكون بدائل التوقيف قبل المحاكمة أو ”التوقيف على ذمة القضية“ متاحة أمام الحكومات لتتمكن من الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل بشأن استخدام الحرمان من الحرية كملجأ أخير. حيث يمكن إطلاق سراح الاطفال دون شروط أو تحت **شروط معينة تفرضها المحكمة** مثل:

- شرط الحضور إلى مكان محدد خلال النهار، ويمكن أن يشمل ذلك حضور الدوام المدرسي.
- حظر التجول على الطفل بحيث يفرض عليه البقاء في المنزل خلال ساعات محددة.
- الإشراف عن كثب على الطفل.
- الرعاية الحثيثة أو الإيداع لدى أسرة حاضنة.

الكفالة المالية كشرط لإطلاق السراح قبل المحاكمة ممارسة غير مشجعة دولياً، لأن "فرض دفع المال قد يؤثر على الأرجح بشكل غير متناسب على الأطفال الأكثر ضعفاً وتهميشاً، والذين لا يتوفر لدى أهلهم القدرة المالية على دفع الكفالة أو الذين قد لا يريدون دفعها بسبب القطيعة بينهم وبين أطفالهم، وعدم إمكانية العثور على الأهل" (انظر إلى التعليق على المادة ٣٢ (ب) في المربع).

«لا يرجح أن يكون لدى الأطفال الدخل الكافي أو المال الكافي لدفع الكفالة بأنفسهم. لذا فإن ممارسة فرض الكفالة المالية أو مبلغاً من المال يدفع للمحكمة كضمان سيكون على الأرجح تمييزياً ضد الأطفال الفقراء وسيؤدي إلى حرمانهم من حريتهم دون ضرورة لذلك. لذلك ينبغي منع طلب هذه الأموال من أجل تجنب التمييز".

التعليق على المادة ٣٤ (٢) من القانون النموذجي بشأن عدالة الأحداث

تتناول المادة ٩ من قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ بدائل التوقيف قبل المحاكمة. حيث تنص المادة:

أ. إذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك .

ب. للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة.

على الرغم من أن قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ يسمح بإطلاق السراح قبل المحاكمة في حالة الجرائم الأكثر خطورة (انظر إلى المادة ٩(ب))، إلا أنه يبدو أن إطلاق السراح يستخدم في حالات الجنح فقط (انظر إلى الاقتباس في المربع)، وذلك لا يتماشى مع المعايير الدولية التي تنص بوضوح على استخدام التوقيف قبل المحاكمة بوصفه إجراءً استثنائياً فقط.

وقد تلقى فريق البحث إحصاءات من وزارة العدل حول الردود على الأطفال المخالفين للقانون على مستوى ما قبل المحاكمة (٢٠١٥ و ٢٠١٦). غير أن البيانات لا تقدم صورة واضحة عن نسبة الأطفال المحتجزين في مرحلة ما قبل المحاكمة ونسبة الأطفال الذين أفرج عنهم بكفالة مالية وسندات شخصية وكفالة نقدية من أجل ضمان ظهور الطفل وإجراءات التحقيق و / أو المحاكمة.

«إذا لم تتمكن إدارة شرطة الأحداث من تسوية قضية الحدث، يكون الخيار الوحيد هو إيداع الطفل في دار تربية الأحداث حتى انتهاء محاكمته".

مدعي عام أحداث

لا تقدم النظرة العامة لوزارة التنمية الاجتماعية بعنوان "الاستجابات للأطفال المخالفين للقانون في المرحلة السابقة للمحاكمة/ المحاكمة (٢٠١٥ و ٢٠١٦)" (انظر أيضاً إلى القسم ١٠،٥) صورة واضحة عن الاستجابات للأطفال في المرحلة السابقة للمحاكمة. لكن البيانات تشير إلى أن نسبة الأطفال الذين دخلوا نظام الأحداث وتم السماح لهم بانتظار محاكماتهم في منازلهم أو مجتمعاتهم لم تصل إلى الخمس (١٩،٧٪ و١٦،٩٪). لم يحصل فريق البحث على تفاصيل بشأن نسبة الأطفال المتهمين والذين تم إطلاق سراحهم بكفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضورهم في مراحل التحقيق و/ أو المحاكمة.

كما هو مذكور سابقاً، يواجه محاموا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحديات تتعلق بالأطفال اللاجئين المخالفين للقانون غير المصحوبين الذين يمكن إطلاق سراحهم بكفالة مالية. حيث يكون الأطفال بحاجة إما للمال أو لكفيل أردني. وما دام الطفل اللاجئ غير قادر على دفع كفالته، فإنه يبقى قيد التوقيف قبل المحاكمة. وقد ذكر مدعي عام من الزرقاء أن تأسيس "صندوق لكفالة الأطفال" قد يكون

حلاً للأطفال اللاجئين إضافة إلى الأطفال الأردنيين المخالفين للقانون ممن لا يستطيعون دفع كفالاتهم.[٣٢]

٦,٤ . التوقيف قبل المحاكمة

ينبغي أن يكون التوقيف قبل المحاكمة (ويسمى أيضاً التوقيف على ذمة القضية) إجراءً استثنائياً، مثلاً «عندما يرتكب الطفل جريمة خطيرة أو حين يرتكب الطفل الجرائم باستمرار أو عندما يمثل تهديداً على نفسه و/ أو الآخرين أو إذا كان هناك احتمال بأن يتلاعب بأحد الشهود أو يعيق مسار العدالة، أو حين يعتقد أنه قد يتجنب المزيد من الإجراءات القضائية بالهرب.» (التعليق على المادة ٣٥ من القانون النموذجي بشأن عدالة الأحداث). ينبغي أن ينص القانون بشكل صريح على الشروط المطلوبة لتوقيف الطفل او إيداعه قبل المحاكمة، خصوصاً لضمان حضوره لإجراءات المحاكمة، وكونه يمثل خطراً مباشراً على نفسه والآخرين. كما ينبغي أن تكون مدة التوقيف محددة بالقانون وأن تكون خاضعة للمراجعة المستمرة، ويفضل أن يكون ذلك كل أسبوعين. وقد ذكرت لجنة حقوق الطفل على أن «القرارات المتخذة بشأن التوقيف قبل المحاكمة ومن ذلك مدة التوقيف ينبغي أن تتخذ من قبل سلطة مختصة ومستقلة وحيادية أو من قبل هيئة قضائية، كما ينبغي أن تقدم المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة الملائمة للطفل» (انظر إلى الفقرة ٨٣ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل في المربع). ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون لضابط الشرطة سلطة اتخاذ القرار بالتوقيف قبل المحاكمة. كما ينبغي فصل الطفل المحروم من حريته قبل المحاكمة عن الراشدين والأطفال المدانين. وينبغي أن يتلقى الأطفال الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الشخصية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد يحتاجونها في ضوء أعمارهم ونوعهم الاجتماعي وشخصياتهم (قواعد بكين رقم ١٣,٤ و ١٣,٥) (المادة ٣٧ (ج) (د) من اتفاقية حقوق الطفل). وتوصي لجنة حقوق الطفل بأن «تكفل الدول الأطراف تسريح الأطفال من الاحتجاز قبل المحاكمة في أقرب وقت ممكن، وبشروط معينة إذا لزم الأمر» (الفقرة ٨١ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل).

> «واللجنة، إذ تعي ممارسة تأجيل جلسات المحاكمة (أكثر من مرة في الغالب)، تحث الدول الأطراف على اعتماد ما يلزم من أحكام قانونية لضمان إصدار المحكمة/قاضي الأحداث أو أي هيئة مختصة أخرى حكماً نهائياً بشأن التهم في غضون فترة أقصاها ٦ أشهر بعد تقديم التهم."
>
> الفقرة ٨٣ من التعليق العام رقم ١٠ – اتفاقية حقوق الطفل

لا يذكر قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ بشكل صريح وجوب اللجوء إلى التوقيف قبل المحاكمة كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، لكنه يضم أحكاماً تتناول توقيف الأطفال المخالفين للقانون ينطبق أيضاً على التوقيف قبل المحاكمة. وهذه المواد هي:

- المادة ٤(و): "تلتزم أي جهة يكون الحدث مودعاً لديها بأن تقدم له الرعاية وأن تحوله إلى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوعه سواء لمرض أو ادمان أو غير ذلك."
- المادة ٥(أ)(ب): " يمنع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين المتهمين أو

[٣٢] يروج مكتب اليونيسف الإقليمي في عمان لعدد من نماذج خدمات عدالة الأحداث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومن ضمنها «صندوق الكفالة الدوار». صندوق الكفالة الدوار هو وديعة يتم إعدادها من أجل هدف محدد وهو دفع كفالة الأطفال الضعفاء المخالفين للقانون. يبقى الصندوق متاحاً لتمويل كفالات الأطفال لأن الكفالات المستردة تستخدم مرة أخرى لنفس الغرض. ستتم إدارة «الصندوق الدوار» من قبل خدمة مراقبة السلوك أو مكتب المدعي العام. ويمكن أن يقترض الأطفال الضعفاء المخالفون للقانون وأهلهم/ أوصيائهم المبلغ المالي الذي يحتاجونه ككفالة مالية. وإذا حضر الطفل أمام المحكمة عند طلبه، يتم إعادة تحويل المبلغ إلى «صندوق الكفالة الدوار» من قبل خدمة مراقبة السلوك أو مكتب المدعي العام. وخلال انتظار الطفل المخالف للقانون محاكمته في المنزل/ المجتمع، سيعمل على إظهار حسن نيته بأن يكون مواطناً جيداً بحضور الدوام المدرسي (أو ربما نشاطات أخرى مجتمعية بناءة مثل الرياضة أو النشاطات الثقافية أو الدينية). وإذا تمت إدانة الطفل ونظر القاضي في فرض حكم أو تدبير عليه، فإنه سيأخذ في الاعتبار حضور الطفل للدوام المدرسي أو مشاركته في النشاطات المجتمعية البناءة خلال المرحلة السابقة للمحاكمة.

المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ. تتخذ الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم، وفصل الموقوفين منهم عن المحكومين."

- المادة ٨: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة."
- المادة ٩ (ج) (د): "للمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً، وإذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة. يتم توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث."

البرامج و الانشطة لدار تربية و تأهيل أحداث (عمان)

من الواضح أن معيار "إذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث" (المادة ٩(ج)) لم يوضع لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى بل مصلحة المختصين في عدالة الأحداث المعنيين بالقضية. توجد اربعة مرافق توقيف قبل المحاكمة للأطفال المخالفين للقانون في الأردن وتسمى «دور تربية الأحداث»، وهي الدار المخصصة للأحداث الذكور من عمر ١٢ إلى ١٥ سنة في عمان، والدار المخصصة للأحداث الذكور من سن ١٦ إلى ١٨ سنة في إربد، و الدار المخصصة للأحداث الذكور من سن ١٦-١٨ والدار المخصصة للاحداث من الفتيات من سن ١٢ إلى ١٨ سنة في عمان.
وكما هو مذكور سابقاً، فإن الأطفال المتهمين والأطفال الذين صدر بحقهم حكم يودعون في نفس المؤسسات ويشاركون في نفس الأنشطة.

كما طلب فريق البحث من وزارة العدل تزويده بيانات بشأن فترة توقيف الأطفال المخالفين للقانون قبل المحاكمة مصنفين وفق فئات البنين والبنات وفئات الجنح والجنايات. وللأسف، لم تكن هذه المعلومات متاحة. ولم تستطع وزارة العدل سوى تقديم معلومات بشأن عدد الأيام التي يقضيها الأطفال ، وتشمل مرافق التوقيف قبل المحاكمة "دور تربية الأحداث» ومرافق التوقيف بعد المحاكمة «دور تأهيل الأحداث» إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن خصم الأيام التي يقضيها الأطفال في التوقيف قبل المحاكمة من الحكم بالتوقيف بعد المحاكمة- في حالة صدور حكم- يعتبر ممارسة جيدة، وذلك وفقاً للمادة ٤١من قانون العقوبات الاردني.

أشار خبراء عدالة الأحداث إلى أنهم كثيراً ما يواجهون تحديات تتعلق بالتوقيف قبل المحاكمة للبنين والبنات المخالفين للقانون على حد سواء . والتحديات الرئيسية هي:

- توجد زنزانات حجز خاصة في ثلاثة محافظات فقط، هي عمان وإربد ومادبا يتم فيها توقيف الأطفال لمدة ٢٤ ساعة/ يوم واحد بحد أقصى.
- إجراء تمديد التوقيف قبل المحاكمة مدة ١٠ أيام يستغرق الكثير من الوقت.
- تمديد التوقيف قبل المحاكمة يسبب الكثير من المشكلات من ناحية عملية، مثل نقل الأطفال من دار تربية الأحداث إلى المحكمة وإعادتهم إلى الدار، واضطرار الطفل للقدوم إلى المحكمة مرة أخرى إذا لم يحضر شاهد للمحكمة.
- كثيراً ما يكون هناك قصور في التعاون بين الشرطة التنفيذية والمحكمة.

٦, ٥ .دراسة حالة لطفل خاضع لبديل من بدائل التوقيف قبل المحاكمة

إطلاق السراح بكفالة من التوقيف قبل المحاكمة

سمير عمره ١٦ عاماً ويعيش في شرق عمان مع والديه وخمسة أخوة؛ أختان وثلاثة إخوة. سمير هو الأصغر بين إخوته. وبسبب وضع عائلته المالي، اضطر سمير وإخوته الثلاثة للعمل في مهن مختلفة. سمير يعمل سباكاً. ولم يلتحق أبداً بالمدرسة كما لم يلتحق إخوته بها. تزوجت أخاته ولم تلتحقا بالمدرسة أيضاً.

في عام ٢٠١٤، التقي سمير مجموعة أولاد يتراوح عمرهم بين ١٦ و ٢٢ سنة في حيه. وأصبحوا أصدقاء جيدين بعد أن اجتمعوا عدة مرات. وفي يوم من الأيام، كان سمير مع أصدقاءه الجدد عندما أقنعوه بمشاركتهم في بيع الهواتف الخلوية. ذهب سمير إلى متجر هواتف خلوية قريب من منزله وعرض عليه هاتفاً للبيع. تبين أن الهاتف مسروق وينتمي لصاحب المتجر. اتصل صاحب المتجر بالشرطة فوراً واعتقلت الشرطة سمير. وفقاً لسمير، تم ضبط سمير في مركز أمني وحققت معه الشرطة في حادثة السرقة لمدة أربعة أيام، لم تسمح له الشرطة خلالها بالاتصال بأبيه أو أخيه. كما أفاد سمير بأنه تعرض للضرب في المركز الأمني ليفصح عن أسماء أصدقائه. وأشار إلى أنه تم توقيفه مع الراشدين ولم يقابل مراقب سلوك. وفي اليوم الخامس من اعتقاله قام والد سمير بالإبلاغ عن فقدان ابنه. وبالصدفة وجد ابنه موقوفاً في المركز الأمني. تمت إحالة سمير إلى المدعي العام الذي وجه له تهمة السرقة بعد أن قضى ٧٠ يوماً في دار تربية الأحداث . زار والدا سمير سميراً مرة كل أسبوع. وعلى الرغم من أن سمير كان جانياً للمرة الأولى وأن أخاه الأكبر حاول إطلاق سراحه بكفالة، إلا أن طلب أخيه قوبل بالرفض مرتين.

وفقاً لسمير، كان ذلك لأن الكفالة لا تمنح في قضايا السرقة في التقديم الأول. ثم تم إطلاق سراح سمير بكفالة تعهد شخصي من أخيه وتم ربطه بصورة عن هويته الشخصية لضمان حضور سمير جميع جلسات المحكمة حتى يصدر الحكم النهائي بحقه. ذكر سمير أن مراقباً للسلوك حضر جلسة المدعي العام، لكن مراقب السلوك لم يطلب أي معلومات ولم يوضح له الإجراءات. لم يعرف سمير إذا كان مراقب السلوك قد أعد تقريراً أم لا.

٦, ٦ نقاط القوه والتحسينات المتعلقة بالتحويل قبل المحاكمة

في هذا القسم، أصبحت نقاط القوة والتحسينات التالية فيما يتعلق بالتحويل والمرحلة التمهيدية لعملية قضاء الأحداث في الأردن واضحة:

- نقاط القوة:
  - إدارة شرطة الأحداث هي وحدة متخصصة أنشأها (قانون الأحداث٢٠١٤.)
  - ينظم قانون الاحداث (٢٠١٤) التسوية في حالات محددة للأطفال المخالفين للقانون ويتم تطبيقها على مستوى الشرطة.
  - تم إصدار نظام حل النزاعات(٢٠١٦.)
  - يستخدم المحافظون ومستشاروا التعليم نهج العدالة التصالحية.
  - ينظم قانون الأحداث بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة(٢٠١٤).
- التحسينات:
  - إجراء تقييم للاحتياجات التدريبية للمحققين لدى إدارة شرطة الأحداث و المرتبات الاخرى في ادارة شرطة الاحداث ومرتبات ادارة حماية الاسرة الذين يتعاملون مع الاطفال في نزاع مع القانون وغيرهم من العاملين في إدارة شؤون اللاجئين (وموظفي دائرة حماية الأسرة الذين يتعاملون مع الأطفال المخالفين للقانون) وتنظيم تدريب متخصص لتلبية الاحتياجات.

- توسيع نطاق تدابير التسوية وغيرها من التدابير التحويلية (مع أو بدون نهج العدالة التصالحية) من أجل ضمان عدم إخضاع معظم الأطفال المخالفين للقانون لإجراءات قضائية رسمية.
- تدريب متخصص على نهج العدالة التصالحية للمهنيين العاملين في مجال العدالة وغيرها من ممارسات العدالة التصالحية من أجل ضمان اتساق الممارسات مع المعايير والمبادئ الدولية.
- التنسيق بين ادارة شرطة الأحداث و إدارة حماية الأسرة المحافظين ومستشاري التعليم فيما يتعلق بحالات الأطفال المخالفين للقانون.
- استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة للأطفال المخالفين للقانون فقط كتدبير استثنائي وليس مرتبطا باستعداد الضحية لإسقاط الحق الشخصي.
- إيجاد حلول للتحديات التي يواجهها المهنيون في مجال العدالة الجزائية فيما يتعلق بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة وإجراءات الاحتجاز قبل المحاكمة.
- جمع إحصاءات مفصلة عن التسوية والاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة وبدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة واستخدام البيانات لتحسين ممارسات التسوية والتحويل والممارسات السابقة للمحاكمة وصياغة التعديلات القانونية المطلوبة.

– استنتاجات وتوصيات بشأن الإجراءات السابقة للمحاكمة في الأردن (انظر ١٨–٥).

٧. مرحلة المحاكمة في عملية عدالة الأحداث

٧, ١ اجراءات و ضمانات المحاكمة في عملية عدالة الأحداث

يجب إبلاغ الأطفال المخالفين للقانون الذين لا يمكن تحويلهم والذين يخضعون للإجراءات القضائية قبل المحاكمة. وتتحمل المحكمة مسؤولية إبلاغ الطفل بطريقة صديقة للطفل لماذا ستتم محاكمته وبما يجب القيام به قبل أن يصدر الحكم عليه. ويتعين على المحكمة أيضا أن تقوم بإخبار الطفل عن دوره أثناء المحاكمة، وتعريفه ببقية الأطراف ، وإعلامه عن إجراءات المحكمة، وتعريفه بالنتائج القانونية التي ستترتب عليه في حال ثبتت إدانته. وقبل بدء الإجراءات القضائية ضد الطفل، ينبغي للمحكمة أن تتاكد من مراعاة الشرطة و/أو مكتب المدعي العام للتدابير التحويلية لتفادي اتباع الإجراءات القضائية الرسمية مراعاة تامة. وفي الحالات التي لا تنظر فيها الشرطة و/أو المدعي العام في استخدام التحويل، ينبغي أن يكون لدى المحكمة الصلاحية، وفقا للنظام القانوني للبلد المعني، إما أن تقرر بنفسها تطبيق تدابير بديلة للإجراءات القضائية أو أن تعيد تحويل القضية وأن تطلب من الشرطة أو المدعي العام إعادة النظر في قرارها الأصلي بإحالة القضية إلى المحاكمة. وينبغي أن يكون لدى المحكمة أيضا صلاحية وقف الإجراءات القضائية في أي مرحلة. ويجوز للمحكمة أن تقوم بالإفراج عن الطفل في حال رأت أنه ليس من الضروري الاستمرار في التوقيف من أجل حماية المجتمع، أو منع الجريمة، أو تعزيز احترام القانون وحقوق الضحايا. ويجوز للمحكمة أيضا أن تقوم بالإفراج عن الطفل في حال وجود دليل على أن الطفل يعاني من اختلال عقلي أو عندما يكون للاستمرار في القضية أثر غير متناسب على رفاه الطفل. ويمكن أيضاً أن تصدر المحكمة قراراً بالإفراج المشروط. ويسمح الإفراج المشروط للطفل بتجنب الخضوع للحكم بشرط عدم ارتكابه لجريمة أخرى خلال فترة زمنية محددة. وإذا ارتكب الطفل جريمة أخرى كهذه، تتم إعادة النظر في الإجراءات القضائية.

وينبغي أن تؤدي الإجراءات القضائية إلى تحقيق مصالح الطفل بأفضل صورة وأن يتم إجراؤها في جو من التفاهم يسمح للطفل بالمشاركة والتعبير عن نفسه بحرية ودون تأخير لا لزوم له (انظر التعليق على قاعدة بكين رقم ٢٠ في المربع). وتتضمن المادة ٤٠ ٢ ١ من اتفاقية حقوق الطفل الحقوق والضمانات التي تهدف جميعها إلى ضمان حصول كل طفل يدعى عليه أو يُتهم أنه انتهك القانون الجنائي على معاملة ومحاكمة عادلة. وتتمثل الضمانات الإجرائية الأساسية في افتراض البراءة، والحق في تبليغ الحدث بالتهم الموجهة ضده، والحق في التزام الصمت،

والحق في الاستعانة بمحام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الطعن أمام سلطة أعلى. وتعد هذه العناصر التي تهدف إلى إجراء محاكمة عادلة ومنصفة المعايير الدنيا، وهذا يعني أنه يجب على الحكومات محاولة وضع معايير أعلى. كما يجب احترام حق الطفل في الخصوصية في جميع مراحل عملية عدالة الأحداث من أجل تجنب الضرر الذي يلحق به نتيجة نشر الموضوع بشكل غير مبرر أو عن طريق الوصم بالعار. ولا يجوز نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على طفل مخالف للقانون (انظر المادة ٤٤ في المربع).

ويتضمن قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) إجراءات متنوعة تراعي الطفل، وحقوق الأطفال المتهمين، والضمانات الإجرائية:

- تتناول المادة ٤الفقرة (ح) الحق في مراعاة الخصوصية: "على الرغم من أحكام أي تشريعات أخرى، يحظر نشر اسم وصورة الحدث في الوقت الذي يتم فيه اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون".
- تتناول المادة ٤ الفقرة(ط) عدم التسبب بأي تأخير لا لزوم له: "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا العاجلة".
- تتناول المادة ١٥ الفقرة (و) الحق في الاستئناف: "تخضع الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث والمحاكم الابتدائية لأحكام الاستئناف، والطعن، والاعتراض، والإجراءات المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حسب الاقتضاء، ويجوز لأحد والديه او الولي أو الوصي، أو الشخص الموكل برعايته، أو المحامي الممثل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات".
- تتناول المادة ١٦ الجرائم التي يرتكبها الأطفال والبالغون على نحو مشترك: "في حالة اشتراك الأحداث والبالغين في جريمة واحدة أو في جرائم متزامنة، يتم فصل المجموعتين بقرار من النيابة العامة؛ ويتم تنظيم ملف منفصل للأحداث الذين يحاكمون أمام محاكم الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون".
- تتناول المادة ١٧ أيضا الحق في مراعاة الخصوصية: "تجري محاكمات الأحداث بشكل سري، وتخضع، بخلاف ذلك، للإبطال. ولا يجوز لأي شخص أن يحضر محاكمة الحدث إلا إذا كان مراقب السلوك، أو المحامي، أو الوالدين، أو الولي، أو الوصي، أو الشخص الموكل برعايته، حسب الحالة، وكذلك الأشخاص الذين ترى المحكمة أن لهم صلة مباشرة بالقضية".

«يجب معالجة كل قضية بسرعة دون أي تأخير لا لزوم له. ويعد اتخاذ الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث بشكل سريع مصدر قلق بالغ. وبخلاف ذلك سيتم تعريض أي منفعة يتم تحقيقها من خلال الإجراء والتخلص للخطر. ومع مرور الوقت، سيجد الحدث صعوبة متزايدة، إن لم تكن مستحيلة، في ربط الإجراء والتكييف القانوني للتهمة مع الجريمة، على المستويين الفكري والنفسي».

تعليق على قاعدة بكين رقم ٢٠

«الحق في مراعاة الخصوصية أثناء المحاكمة:
(١) لا تسري القاعدة العامة التي تقضي بإجراء المحاكمة علنا على إجراءات المحاكمة التي تتضمن طفل أو على الاستئناف ضد أي إدانة أو أمر صادر عن المحكمة في إطار الإجراءات.
(٢) لا يجوز أن يحضر أي شخص في جلسةمحكمة الأحداث إلا إذا كان حضوره ضروريا لإجراءات المحكمة أو في حال أعطت محكمةالأحداث لهم الإذن بالحضور.
(٣) لا يجوز نشر المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى التعرف على الطفل بأي شكل سواء كان شفوي، أو مكتوب، أو مرئي، أو ظاهري".

المادة ٤٤ من القانون النموذجي المتعلق بعدالة الأحداث

- تضمن المادة ١٩ عدم التسبب بأي تأخير لا لزوم له: "تعقد المحكمة جلستها في عطلات نهاية الأسبوع والأعياد الرسمية وفي المساء إذا ارتأت ضرورة ذلك مراعاةً لمصلحة الحدث".
- تضمن المادة ٢٠ الفقرتين (أ) و (ب) عدم التسبب بأي تأخير لا لزوم له: "تشرع المحكمة في النظر في القضية على الفور ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام، ما لم يثبت خلاف ذلك، شريطة أن يتم توضيح السبب في محضر الجلسة. وتبت المحكمة في الجنح في غضون ثلاثة أشهر وفي الجنايات في غضون ستة أشهر من تاريخ استلامها من قبل مكتب المحكمة، باستثناء الحالات التي يعتمد فيها القرار على تقرير طبي وارد أو عند سماع شاهد".
- تضمن المادة ٢١ في الفقرتين(أ) و (ب) المساعدة القانونية.
- تضمن المادة ٢٢ في الفقرة (أ) وجود مراقب سلوك ومحام.
- تتناول المادة ٢٢في الفقرات (ب) ، (ج) ، (د) ،(ه)، (و) ،(ز)، (ح) الضمانات الإجرائية: "على المحكمة أن تتكفل بإفهام الحدث في بداية المحاكمة بالتهمة الموجهة إليه وأن تطرح عليه الأسئلة بلغة بسيطة يفهمها. وفي حال اعتراف الحدث بالتهمة، يتم تسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما يمكن إلى الكلمات التي يستخدمها في اعترافه. ولا يعتبر قبول الحدث دليلا كافيا على الحكم الصادر ضده إلا إذا اقتنعت المحكمة بذلك. وفي حال رفض الحدث الرد، يتم اعتبار أنه لم يقبل التهمة، وتأمر المحكمة بإدراج ذلك في سجلات المحاكمة. وفي حال رفض الحدث التهمة أو رفض الرد، أو في حال عدم اقتناع المحكمة بقبوله، يجب أن تشرع في الاستماع إلى الأدلة. وفي حال إدراك المحكمة، بعد استكمال الأدلة الداعمة، أن بيانات الأدلة غير كافية لإدانة الحدث، فإنها تقر ببراءة الحدث أو عدم مسؤوليته، حسب مقتضى القضية. ولكن إذا تبين وجود أدلة ضد الحدث، تستمع المحكمة إلى أقواله وإثباتاته الدفاعية بحضور محاميه في القضايا الجنائية وبمساعدة من ولي الامر، أو الوصي، أو مراقب السلوك في حالات الجنح والانتهاكات، ثم تصدر قرارها. وتقوم المحكمة بدراسة تقرير مراقب السلوك. ويمكن أن تقوم المحكمة، والحدث، ومحاميه بعد ذلك باستجواب مراقب السلوك حول تقريره. ويجوز للمحكمة أن تطلب من الحدث مغادرة قاعة المحكمة في أي وقت، ولكن يجوز السماح لممثل الحدث وموظف المراقبة بالبقاء، في حال ارتأى أن الإجراء يقتضي مصلحة الحدث، شريطة أن يتم إعلام الحدث بعد ذلك بالإجراءات التي تم الاتفاق عليها في غيابه. ويجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لحماية من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما أثناء إجراءات الاستماع إلى الشهود، والتشاور، والمواجهة، شريطة أن تتيح هذه الوسائل لأي من الأطراف المتنازعة استجواب الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات الاستماع إلى الحدث كشاهد على أي حال".
- المادة ٢٣: "يجوز للمحكمة أن تحكم بالرد و المصادرة عند البت في الدعوى".

وقد أوضح خبراء عدالة الأحداث أن إجراءات المحاكمة تجري ممارستها الفعلية وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) وأنها لا تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية للأطفال المخالفين للقانون، باستثناء تقارير التحقق الاجتماعي (انظر الفقرة ١٣,٥) وفي الحالات التي يشترك فيها الأطفال والبالغون (انظر الاقتباس الوارد في المربع). ولا توجد إجراءات محددة يتم تطبيقها في القضايا التي يكون فيها كل من الجاني والضحية من الأطفال. وفي الممارسة الفعلية، تحاكم المحاكم الصلحية القضايا الجنح البسيطة، إن وجدت، في حين تتم معالجة بقية قضايا الجنح من قبل محكمة البداية و قضايا الجنايات من قبل قضاة الاحداث من محكمة الجنايات/ البدائية بصفتها الجنائية.

> «في حال ارتكب طفل جريمة مع شخص بالغ، يتم فصل القضايا ويجب أن يأتي الشهود مرتين إلى المحكمة. ولا يأتي الشهود غالباً في المرة الثانية، مما يعني إمكانية تمديد توقيف الطفل».
>
> قاضي أحداث

٧,٢ . نقاط القوة و التحسينات في مرحلة المحاكمة في عملية عدالة الأحداث

في هذا القسم، ظهرت نقاط القوة والتحسينات التالية فيما يتعلق بالمرحلة التجريبية من عملية قضاء الأحداث في الأردن:

- نقاط القوة:
  - يتضمن قانون الأحداث (٢٠١٤) مختلف الإجراءات المراعية للطفل، وحقوق الأطفال المتهمين والضمانات الإجرائية، وتجري إجراءات المحاكمة وفقا لذلك.
- التحسينات:
  - تحسين جودة تقارير التحقيق الاجتماعي التي يعدها مراقبوا السلوك.
  - إجراءات التعامل مع الحالات التي ارتكب فيها الأطفال والكبار بشكل مشترك جريمة وحالات يكون فيها كل من الجاني (الجناة) والضحية (الضحايا) من الأطفال.
  - النظرفيما ما إذا كان (أكثر) من مصلحة الأطفال المخالفين للقانون إذا كان هناك قضاة متخصصون في محاكم الأطفال يعالجون الحالات التي تنطوي على جنايات.
  - جمع إحصاءات مفصلة عن إجراءات المحاكمة في قضايا الأطفال المخالفين للقانون واستخدام البيانات لتحسين الممارسات وصياغة التعديلات القانونية المطلوبة.

- استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المحاكمة في الأردن (انظر ٦,١٨).

٨. مرحلة إصدار الحكم في عملية عدالة الأحداث

١,٨ . مبادئ إصدار الأحكام

على الصعيد الدولي، من المعروف أن محاكم الأطفال التي تفرض تدابيراً وأحكاما على الأطفال الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة يجب أن تراعي مبادئ إصدار الأحكام التالية (قاعدة بكين رقم ١٧ والمادة ٥١ من القانون النموذجي المتعلق بعدالة الأحداث):

- أن أي حكم يجب أن يعزز إعادة إدماج الطفل وتوليه دوراً بناء في المجتمع (المادة ٤٠ (١) من اتفاقية حقوق الطفل).
- أن يتم التعامل مع الطفل بطريقة ملائمة لرفاهه.
- أن أي حكم يصدر بحق الطفل يجب أن يكون متناسبا ليس فقط مع ظروف الجريمة وخطورتها بل أيضا مع سنه، وظروفه، واحتياجاته الفردية، واحتياجات المجتمع.
- أن تكون العقوبة المفروضة هي التي تحمل الاحتمال الأكبر لتمكين الطفل من معالجة سلوكه المسيء.
- أن يكون الحكم الصادر من النوع الأقل تقييداً.
- أن يكون التوقيف هو الخيار الأخير وألا يتم فرضه ما لم يتم النظر في جميع الأحكام المتاحة غير عقوبة التوقيف والبت بأنها غير ملائمة لتلبية احتياجات الطفل وتوفير الحماية للمجتمع.
- بعد كل إدانة، يجب وضع خطة فردية لإصدار الأحكام (خاصة في حال فرض عقوبة التوقيف).
- عدم فرض عقوبة الموت (التي تسمى أيضا "عقوبة الإعدام") والسجن المؤبد دون السماح بالإفراج المشروط على أي جريمة يرتكبها الأطفال.
- أن النهج العقابي الصارم لا يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بعدالة الأحداث وينبغي ألا يتعرض الأطفال للعقاب البدني والعمل الجبري (المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل).

يتضح الهدف من عدالة الأحداث بشكل غير مباشر في المادة ٤ (أ) من قانون الأحداث لعام (٢٠١٤). وتنص على أنه «يجب مراعاة مصلحة الحدث وحمايته، وإصلاحه، وتأهيله، ورفاهه عند تطبيق أحكام هذا القانون».

إن المبادئ التي يتعين على محاكم الأطفال وقضاة لأطفال مراعاتها وفقاً لقانون الأحداث لعام (٢٠١٤) عند البت في الأحكام الصادرة على الأطفال هي:

- المادة ٤ (ج): لا يتم إصدار حكم على الحدث بالإعدام أو السجن المؤبد.
- المادة ٤ (ه): لا تؤثر التدابير المتخذة على تسجيل الحدث في المدرسة.

وأثناء المشاورات، أكد خبراء عدالة الأحداث أنه يتم تطبيق مبادئ إصدار الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) في الممارسة الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى أن الأحكام المفروضة على الأطفال تتناسب مع عمر الطفل. وأشار خبراء عدالة الأحداث إلى التمييز بين "المراهق" (كل شخص أكمل ١٢ سنة من عمره ولكنه لم يكمل الخامسة عشرة) و «الفتي» (كل شخص أكمل الخامسة عشرة من عمره، ولكن لم يكمل الثامنة عشرة) في هذا الصدد (المادة ٢ والمادتان ٢٥ و٢٦ من قانون الأحداث لعام (٢٠١٤)).

٢,٨ . بدائل التوقيف بعد المحاكمة

٨ , ٢ , ١ . الأحكام المجتمعية وفقاً للمعايير الدولية

إذا لم يكن التحويل ممكنا وتم إجراء محاكمة عادلة ومنصفة، تقرر المحكمة نوع التدبير أو العقوبة التي سيتم فرضها على الطفل المدان بارتكاب الجريمة (الجرائم) المزعومة. ويجب أن يمنح القانون (القوانين) المحكمة مجموعة واسعة من البدائل الممكنة للرعاية المؤسسية والحرمان من الحرية (المادة ٤٠ الفقرة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل). ومن الأمثلة على بدائل التوقيف بعد المحاكمة، التي تسمى أيضا «الأحكام غير السالبة للحرية» و«الأحكام المجتمعية»[٣٣]: (قاعدة بكين رقم ١٨,١، والمادتان ٥٣ و ٥٤ من القانون النموذجي المتعلق بعدالة الأحداث).

- حضور برنامج مجتمعي لمساعدة الطفل على معالجة سلوكه المسيء.
- أمر التعليم.
- أمر المراقبة.
- حضور جلسات الإرشاد.
- أمر العلاج (غير السكني/ المجتمعي).
- أمر العلاج للإدمان على المخدرات أو الكحول (غير السكنى/ المجتمعى).
- أمر العدالة الإصلاحية.
- أمر خدمة المجتمع.
- أمر الإشراف (المكثف) (ويسمى أيضا "أمر التوجيه").
- الأحكام المعلقة والتوقيف المعلق.
- أمر حظر التجول (يسمى أيضا "أمر الإقصاء" و"أمر النشاط المحظور").
- وضع العلامات الإلكترونية.
- مزيج من التدابير المذكورة أعلاه.

وينبغي أن تتضمن تقارير التحقق الاجتماعي، التي تسمى أيضا تقارير ما قبل إصدار الحكم، البدائل الممكنة لإصدار الأحكام على الطفل، وتفاصيل الخلفية الأسرية للطفل، والظروف الحالية للطفل، بما في ذلك المكان الذي يعيش فيه ومن يعيش معه، والخلفية التعليمية للطفل، وحالته الصحية، والجرائم السابقة، والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، والأثر المحتمل على الطفل لأي حكم يتم إصداره.

[٣٣] انظر تقرير «اليونيسف/ الأردن والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، تطوير سلسلة من التدابير المجتمعية ونهج العدالة الإصلاحية في حالات الأطفال المخالفين للقانون في الأردن، حزيران ٢٠١٧» للاطلاع على المزيد من التفاصيل المتعلقة بالبدائل المختلفة للتوقيف بعد المحاكمة .

وينبغي أن يكون الاعتبار الأهم عند اختيار أي من بدائل التوقيف بعد المحاكمة هو احتياجات الطفل. ويتطلب هذا دراسة وتقييم كل حالة على حدة. ولذلك من الضروري أيضا استعراض التدبير المفروض على أساس منتظم وتعديله وفقاً لذلك في حال عدم استيفائه لاحتياجات الطفل. وينبغي أن تقوم المحكمة المختصة باستعراض التدبير (التعليق على المادة ٥٤ من القانون النموذجي المتعلق بعدالة الأحداث). وإذا لم يلتزم الطفل بمتطلبات البديل عن التوقيف بعد المحاكمة الذي تم فرضه عليه، فلا ينبغي أن يكون الحرمان من الحرية/ الحكم بالتوقيف والسجن هو الحكم التلقائي الافتراضي (قاعدة طوكيو رقم ١٤). فعلى سبيل المثال، في حال إخفاق مرتكب الجريمة في استيفاء شروط أمر خدمة المجتمع بشكل كامل أو إخفاقه في تقديم جميع التعويضات المطلوبة إلى الضحية، يجب عقد جلسة استماع لتحديد أسباب عدم الامتثال. وعند البت في الإجراءات الأخرى التي يتعين اتخاذها، ينبغي اعتبار الوفاء جزئياً بالمتطلبات عاملا إيجابيا نسبيا (انظر المادة ٥ (٢) في المربع)

في حال عدم التزام الحدث بمتطلبات العقوبات غير التوقيفية، يتم تطبيق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية «. وينص قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد على أن»إعادة الحدث إلى قاضي التنفيذ لفرض عقوبة التوقيف أو دفع الغرامة المذكورة في الحكم « (المادة ٣٥٦)]

المادة ٥ (٢) من نظام العقوبات غير السالبة للحرية

وكما ذكرنا من قبل، أوصت لجنة حقوق الطفل في تقريرها الأخير المتعلق بحقوق الطفل في الأردن بأنه "ينبغي إعطاء الأولوية للتدابير البديلة للتوقيف، مثل التحويل، أو المراقبة، أو الوساطة، أو تقديم المشورة، أو خدمة المجتمع، حيثما أمكن" (اتفاقية حقوق الطفل– التوصية ٦٤ (ج)). ويشتمل قانون الأحداث الأردني لعام (٢٠١٤) على أحكام مختلفة تتناول تقرير التحقيق الاجتماعي (انظر الفقرة ١٣,٥) وكذلك بدائل التوقيف بعد المحاكمة. والأحكام التي تغطي التدابير البديلة هي:

- المادة ٢٤: "... يجوز للمحكمة أن تتخذ أيا من التدابير التالية التي لا تتضمن الحرمان من الحرية:
  - اللوم والتوبيخ.
  - التوقيف.
  - الالتزام بخدمة المصلحة العامة.
  - التحاق الحدث ببرنامج التدريب المهني.
  - القيام بواجبات معينة.
  - الامتناع عن القيام بمهمات محددة.[٣٤]
  - الالتحاق ببرامج لإعادة التأهيل.
  - الإشراف القضائي.
- المادة ٢٥: يسرد هذا الحكم أنواع العقوبات ومدة كل عقوبة، سواء على مستوى المؤسسات أو ما يسمى "تدابير الحرمان من الحرية" بالنسبة إلى "الفتيان"، الذين يعرفهم القانون على أنهم "الأشخاص الذين أكملوا خمسة عشر عاما من العمر، ولم يكملوا الثامنة عشرة" (المادة ٢). وفي حال صدر على الأولاد الحكم بالإيداع في مؤسسة ما، يتم إرسالهم إلى "مؤسسة تأهيل الأحداث" التي تعرف بأنها "أي مؤسسة تم إنشاؤها أو اعتمادها لإصلاح الأحداث، ورعايتهم، وتأهيلهم" (المادة ٢).
- المادة ٢٦: يسرد هذا الحكم أنواع الأحكام ومدة الحكم، سواء من حيث وضع الأنظمة أو ما يسمى بـ "تدابير الحرمان من الحرية" وفرضها على "المراهقين"، الذين يعرفهم القانون بأنهم "الأشخاص الذين أكملوا اثني عشر عاماً العمر ولكن لم يكمل الخامسة عشرة"(المادة ٢). في حال الحكم على المراهقين بالإيداع في مؤسسة ما، يتم إرسالهم إلى "مؤسسة تأهيل الأحداث"
- المادة ٢٩ (أ): "بعد صدور الحكم المتعلق بالأحداث، يتولى قاضي التنفيذ المهام والصلاحيات التالية: (ا)

[٣٤] في المادة ٢٤ (٥) من قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) «القيام بواجبات معينة» و«الامتناع عن القيام بمهمات محددة» هي نفس البديل للتوقيف بعد المحاكمة. في هذا التقرير، يتم فصلهم، لأن «القيام بواجبات معينة» يمكن أن يكون له قيمة بناءة وقيمة إصلاحية كبيرة للأطفال المخالفين للقانون، في حين أن «الامتناع عن القيام بمهمات معينة» ليس له مثل هذه القيمة.

مراقبة تنفيذ أي ترتيب أو تدبير تتم إدانة الحدث بموجبه بما يتفق مع أحكام هذا القانون أو التشريعات السارية (٢) التحقق باستمرار من التزام الحدث بشروط تنفيذ الحكم. وفي هذا الصدد يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بتفويض مراقب سلوك وأن يقوم بتقديم التقارير اللازم".

٨, ٢, ٢ . لأحكام المجتمعية في سياق عدالة الأحداث في الأردن

يعطي قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) قاضي التنفيذ مسؤولية «الإشراف على تنفيذ الحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة»، بما في ذلك بدائل التوقيف بعد المحاكمة (المادة ٢) وتنص المادة ٢٩ على أنه «بعد صدور الحكم المتعلق بالأحداث، يتولى قاضي التنفيذ المهام والصلاحيات التالية: (١) مراقبة تنفيذ أي ترتيب أو تدبير تمت إدانة الحدث بموجبه بما يتوافق مع أحكام القانون الحالي أو التشريعات السارية؛ (٢) التحقق باستمرار من التزام الحدث بشروط تنفيذ الحكم. وفي هذا الصدد يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بتفويض مراقب السلوك وأن يقوم بتقديم التقارير اللازمة». وتصف التشريعات المتعلقة العقوبات غير السالبة للحرية لعام (٢٠١٥) كيفية تنفيذ الأحكام غير السالبة للحرية من جانب المحكمة، فضلا عن مسؤوليات مراقب السلوك في هذا الصدد. ومع ذلك، لا تتناول التشريعات سوى خدمة المجتمع للأطفال المخالفين للقانون (المادة ٢٤ (ج)) وليس البدائل الأخرى للتوقيف بعد المحاكمة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الأحداث لعام (٢٠١٤). وينبغي أن يخدم تنفيذ خدمة المجتمع المصالح الفضلى للطفل، تبعاً لحالة الطفل وبما يتناسب مع الجريمة (المادة ٤). ويشرف مراقب السلوك على الطفل ويقوم بإعداد التقارير التي سيتم تقديمها إلى المحكمة.

> «لسوء الحظ، لا تتوفر البرامج المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون الذين ارتكبوا جرائم غير خطيرة. التوقيف هو دائما الخيار الوحيد في الأردن».
>
> قاضي أحداث

لا تتوافق التشريعات الخاصة بالجزاءات غير التوقيفية لعام (٢٠١٥) بشكل تام مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث لعام (٢٠١٥). [٣٥]

وخلال المشاورات، اتضح أن قضاة الأطفال بالكاد يطبقون بدائل التوقيف بعد المحاكمة ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى عدم وجود آلية للتنفيذ. ويمكن أن تخضع حالات جنح الأطفال فقط لـ "التوبيخ" و"التوقيف" (المادة ٢٤ (أ) (ب)). ولا يستخدم قضاة الأطفال أي من التدابير البديلة الأخرى. ولا تستخدم على الإطلاق أي تدابير بديلة في حالات الاعتداء. وذكر خبراء عدالة الأحداث مختلف التحديات التي يواجهونها أثناء تطبيق بدائل التوقيف بعد المحاكمة في حالات الأطفال المخالفين للقانون. وهي:

- لا يكاد يوجد أي برامج مجتمعية للأطفال المخالفين للقانون بحيث يمكن لقضاة الأطفال استخدامها كتدابير بديلة.
- لا يوجد لدى قضاة الأطفال قائمة بالمنظمات المجتمعية المتاحة للأطفال المخالفين للقانون ممن يحكم عليهم بالتدابير المجتمعية (انظر الاقتباس في المربع).

> «لقد أرسلت بضعة أطفال إلى مركز التدريب المهني، ولكن الموظفين لم يرغبوا في تسجيلهم. يقيم هؤلاء الأطفال الآن في معهد تأهيل الأحداث ويذهبون إلى مدرسة في المجتمع»
>
> قاضي أحداث

[٣٥] تؤكد المعايير الدولية على أنه لا يجوز أبدا استخدام عمل خدمة المجتمع في حالات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة؛ وأن لا يتضمن ذلك أبدا أي عمل استغلالي أو ضار أو مهين؛ وأن لا يتداخل على الإطلاق مع تعليم الأطفال (اتفاقيتا منظمة العمل الدولية ١٣٨ و١٨٢). وينبغي أن يكون عمل خدمة المجتمع عملا يتطلب الإسهام في المجتمع؛ وأشكال العمل الخفيفة؛ ويفضل العمل جنبا إلى جنب مع نماذج من البالغين أو الأقران الذين يقومون بأدوار إيجابية؛ وأن تتم من خلاله إتاحة الفرصة للطفل لممارسة وإظهار السلوكيات المختصة والمسؤولة؛ وأن يتضمن العمل الذي يجعل الطفل يشعر بقيمته. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يكون عدد الساعات كبيراً جداً (لا يتجاوز ١٢٠ ساعة إذا ما استخدم كبديل للتوقيف بعد المحاكمة)؛ ويفضل أن تكون ساعات العمل في الأيام التي لا يكون فيها دوام (أي خلال العطل المدرسية) بدلا من أن توزيعها على مدى فترة طويلة من الزمن؛ ويلزم الحصول على موافقة مستنيرة من الطفل ووالديه الأوصياء عليه (مجموعة أدوات اليونيسيف المتعلقة بالتحويل وبدائل التوقيف).

- يقوم مراقبوا السلوك بإعداد تقارير تحقيق اجتماعي تتضمن توصيات بشأن بدائل التوقيف بعد المحاكمة، ولكن التدابير التي ينصحون بها ليست واقعية وغير قابلة للتنفيذ.
- تعد مراكز التدريب المهني بأنها غير متعاونة ولا تقبل الأطفال المخالفين للقانون ولا يوجد تعاون بين المراكز ووزارة التنمية الاجتماعية في هذا الصدد (انظر الاقتباس في المربع).
- لا يمكن استخدام الإشراف القضائي، لأن مراقبي السلوك ليس لديهم الوقت اللازم حتى للإشراف على الأطفال المخالفين للقانون لمدة شهر واحد.
- ذكر مركز العدل للمساعدة القانونية أن قضاة الأطفال لا يخفضون الحكم في حال إسقاط الضحية للحق الشخصي وفقاً للمادة ٩٩ (٣) من قانون العقوبات.
- ذكر قضاة الأطفال أنهم لا يستطيعون فرض بدائل للتوقيف بعد المحاكمة في حال تهديد المجتمع المحلي بالإيذاء أو حتى بقتل الطفل إذا لم يكن محتجزا.

وفي الممارسة الفعلية في الأردن، إذا لم يمتثل الطفل المخالف للقانون لشروط الحكم غير التوقيفي، تطبق القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية وفقا للمادة ٤٣ من قانون الأحداث لعام (٢٠١٤)، دون المساس بضمانات الأحداث (المادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وهذا يعني أن الطفل سيتم تحويله إلى قاضي التنفيذ الذي يفرض إيداعه في مؤسسة تأهيل الأحداث (أو دفع الغرامة المذكورة في الحكم).

وقد طلب فريق البحث من قضاة الأطفال أن يقرروا فيما إذا كان يدعون الأطفال إلى التعبير عن آرائهم ومخاوفهم بشأن الأحكام المحتملة (انظر الفقرة ٤٥ في المربع في الصفحة التالية). وأصبح من الواضح جدا أن قضاة الأطفال لا يطلبون الاستماع إلى آراء الأطفال أثناء مرحلة إصدار الحكم. وقد رد أحد القضاة قائلا: "في حالات الجنايات لا نطلب من الأطفال الكلام، لأن ما يقوله الطفل في المحكمة يمكن أن يستخدم ضده». ولسوء الحظ، لم تتح الفرصة للباحثين الذين يقومون بإعداد تقارير التحقيق الاجتماعي/ تقارير ما قبل إصدار الأحكام، بأن يدعوا الأطفال للتعبير عن آرائهم ومخاوفهم قبل صياغة توصياتهم المتعلقة بالإجراءات/ العقوبات المحتملة.

وتظهر النظرة العامة لوزارة العدل المتعلقة بـ "بدائل التوقيف بعد المحاكمة للأطفال المخالفين للقانون لعامي (٢٠١٥ و٢٠١٦) أن الوزارة لا تملك بيانات عن استخدام البدائل الثمانية للتوقيف بعد المحاكمة المدرجة في قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) للأطفال المخالفين للقانون. كما لا يمكنهم تقديم تفاصيل عن مدة بدائل التوقيف بعد المحاكمة.
وتظهر نظرة عامة لوزارة العدل "بدائل الإحتجاز بعد المحاكمة للأطفال المخالفين للقانون خلال السنوات ٢٠١٥ و ٢٠١٦، أن الوزارة لا تملك بيانات عن استخدام البدائل الثمانية للإحتجاز بعد المحاكمة المدرجة في قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ للأطفال المخالفين للقانون. كما لا يمكنهم تقديم تفاصيل عن مدة بدائل الاحتجاز بعد المحاكمة (انظر الاقتباس الوارد في المربع).

"لدي احكام قضائية تتضمن وضع الاف من الأحداث تحت الإشراف».
وزارة التنمية الإجتماعية

بدائل التوقيف بعد المحاكمة للأطفال المخالفين للقانون (٢٠١٥ و٢٠١٦)										
	الأطفال المحكوم عليهم:		الأطفال المحتجزون بعد المحاكمة:]مؤسسة تأهيل الأحداث] اللوم وتوبيخ	بدائل التوقيف ما بعد المحاكمة						
				التوقيف	الالتزام بخدمة المصلحة العامة	الالتحاق بالتدريب المهني	القيام بواجبات معينة	الامتناع عن القيام بمهمات محددة	إعادة التأهيل الالتحاق ببرنامج	الإشراف القضائي
٢٠١٥:	غير معروف	٪١٠٠	غير معروف	غير معروف						
٢٠١٦:	غير معروف	٪١٠٠	غير معروف	غير معروف						

المصدر: وزارة العدل (MoJ)

قد تكون الإحصاءات المتعلقة بقضاء الأحداث على مستوى المحكمة والمستلمة من "برنامج سيادة القانون" (انظر الملحق ٥) مفيدة في هذا الصدد. وتظهر البيانات عدد الأطفال المحكوم عليهم بعقوبة غير احتجازية (٢٠١٢-٢٠١٦). وخلال فترة السنوات الخمس هذه، فرضت محاكم الأطفال ١٣١٧ توبيخا، و ٢٢ إشرافا قضائيا، و ٥ من الملتحقين ببرامج إعادة التأهيل، و ٢ من الخدمات المجتمعية.

«ينبغي إعطاء الطفل الفرصة للتعبير عن آرائه بشأن التدابير (البديلة) التي يمكن فرضها، وينبغي إيلاء الأهمية الواجبة للتمنيات أو التفضيلات المحددة في هذا الصدد. إن الادعاء بأن الطفل مسؤول جنائيا يعني أنه ينبغي أن يكون مؤهلاً وقادرا على المشاركة بفعالية في القرارات المتعلقة بتقديم الرد الأنسب على ادعاءات انتهاكه لقانون العقوبات (انظر الفقرة ٤٦ أدناه). ولسنا بحاجة إلى القول أن القضاة المعنيين مسؤولون عن اتخاذ القرارات. ولكن معاملة الطفل ككائن سلبي ينطوي على عدم الاعتراف بحقوقه ولا يساهم في الاستجابة الفعالة لسلوكه. وينطبق هذا أيضا على تنفيذ التدبير (التدابير) المفروضة. وتبين البحوث أن المشاركة الفعالة للطفل في هذا التنفيذ سوف تسهم في معظم الحالات في تحقيق نتيجة إيجابية".

الفقرة ٤٥ من التعليق العام بشأن اتفاقية حقوق الطفل ١٠

٣,٨. الوضع في المؤسسات والتوقيف بعد المحاكمة

تنص قواعد بكين على أنه "لا يجوز إبعاد الحدث عن إشراف والديه، جزئياً أو كلياً، ما لم تقتضي ظروف قضيته ذلك" (قاعدة بكين-١٨,٢) و"يبقى وضع الحدث في مؤسسة ما دائما الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة" (قاعدة بكين-١٩,١). ولا تقتصر الآثار السلبية لذلك على فقدان الحرية، وإنما أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المعتادة، وهو الأمر الأشد وطأة على الأطفال بالمقارنة مع البالغين لأنهم لا يزالوا في مرحلة مبكرة من النمو. ولا ينبغي ان يكون وضع الطفل مرتكب الجريمة في مؤسسة ما الرد الوحيد المناسب. وينبغي إعطاء الأولوية للمؤسسات المفتوحة على المؤسسات المغلقة. إن الهدف من أي شكل من أشكال الإيداع في المؤسسات هو "توفير الرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية للأطفال، بغية مساعدتهم على الاضطلاع بأدوار بناءة ومنتجة اجتماعيا في المجتمع" (انظر قاعدة بكين-٢٦,١) (انظر قاعدة بكين ٢٦,٤ في المربع).

«تستحق الفتيات اللواتي تم وضعهن في مؤسسة إيلاء اهتمام خاص باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ويجب عدم التقصير بأي حال من الأحوال في منحهن الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب بالمقارنة مع الجناة الذكور. ويجب ضمان معاملتهن معاملة عادلة».

قاعدة بكين رقم ٢٦,٤.

ويجب فصل الأطفال المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية عن البالغين. وينبغي ألا يتم وضعهم في سجون البالغين أو أي مرافق أخرى للبالغين (انظر اقتباس لجنة حقوق الطفل في المربع)، وإنما يتم وضعهم في المرافق التي تم إنشاؤها خصيصا للأطفال المحرومين من حريتهم، والتي تضم موظفين، وسياسات، وممارسات مميزة وصديقة للطفل. وتشير لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد إلى أن هذا لا يعني "وجوب نقل الطفل الذي يوضع في منشأة للأطفال إلى منشأة للبالغين فور بلوغه سن ١٨ عاما؛ وإنما يجب أن يكون استمراره في الإقامة في منشأة الأطفال ممكنا إذا كان ذلك يصب في مصلحته الفضلى ولا يتعارض مع المصالح الفضلى للأطفال الأصغر سنا في المنشأة».

«هناك ادلة كثيرة على ان إيداع الاطفال في سجون البالغين يضر بسلامتهم الاساسية، ورفاههم، وقدرتهم المستقبلية على الابتعاد عن الجريمة والاندماج مجددا».
التعليق العام بشأن حقوق الطفل–١٠

ويلزم مراعاة المبادئ والقواعد التالية في جميع حالات الأطفال المحرومين من حريتهم (الفقرة ٨٩ من قواعد التعليق العام بشأن حقوق الطفل– ١٠ وقواعد هافانا):

- ينبغي توفير بيئة مادية وأماكن إقامة للأطفال تتماشى مع الأهداف التأهيلية للإيداع السكني، ويجب إيلاء اهتمام خاص باحتياجاتهم المتعلقة بالخصوصية، والمثيرات الحسية، وفرص التواصل مع أقرانهم، والمشاركة في الألعاب الرياضية، وممارسة الرياضة البدنية، والفنون، وأنشطة أوقات الفراغ.
- كل طفل في سن التعليم الإلزامي له الحق في الحصول على التعليم المناسب لاحتياجاته وقدراته، والذي يهدف إلى إعداده للعودة إلى المجتمع؛ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتلقى كل طفل، عند الاقتضاء، تدريبا مهنيا في مهن يمكن أن تساعده في الاستعداد للعمل في المستقبل.
- كل طفل له الحق في أن يفحصه الطبيب عند إدخاله إلى المنشأة، وأن يحصل على الرعاية الطبية الكافية طوال فترة إقامته في المنشأة.
- يجب أن يقوم موظفي المنشأة بتشجيع وتيسير التواصل المتكرر للطفل مع المجتمع الأكبر، وأن يشمل ذلك التواصل مع أسرته وأصدقائه وغيرهم من الأشخاص أو ممثلي المنظمات الخارجية ذات السمعة الطيبة، وأن تتاح له فرصة زيارة منزله وأسرته. ولتيسير الزيارات، ينبغي وضع الطفل في منشأة أقرب ما يمكن إلى مكان إقامة أسرته.
- يمكن استخدام الضغط أو القوة فقط عندما يشكل الطفل خطرا وشيكا على نفسه أو على الآخرين، وفقط عندما تستنفد جميع وسائل السيطرة الأخرى.
- ينبغي أن يتناسب أي تدبير تأديبي مع الحفاظ على الكرامة المتأصلة في الحدث والأهداف الأساسية للرعاية المؤسسية.
- كل طفل له الحق في تقديم طلبات أو شكاوى، وينبغي تمكين المفتشين المستقلين والمؤهلين من إجراء عمليات التفتيش (انظر الفقرة ١٢).

وكما ذكرنا من قبل، أوصت لجنة حقوق الطفل في تقريرها الأخير المتعلق بحقوق الطفل في الأردن بأنه يجب على الحكومة "ضمان استخدام التوقيف، بما في ذلك التوقيف قبل المحاكمة، كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، حتى في حالات الجرائم الشديدة الخطورة، وأن يجري استعراض ذلك على أساس منتظم بغية سحبه" (التوصية ٦٤ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل). ويتضمن قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) أحكاما مختلفة تتناول إيداع الأطفال المخالفين للقانون في مؤسسات. ويجوز إيداع الفتيان والمراهقين المحرومين من حريتهم في مؤسسة لتأهيل الأحداث (المادتان ٢٥ و٢٦). «مؤسسة تأهيل الأحداث» هي «أي مؤسسة تم إنشاؤها أو اعتمادها لإصلاح الأحداث وتعليمهم وتأهيلهم وفقا لأحكام هذا القانون» (المادة ٢). وتعتمد مدة إيداع الفتيان والمراهقين على خطورة الجريمة التي يرتكبها الطفل ويمكن أن تتراوح من سنة واحدة (المادة ٢٦ (ج)) إلى فترة لا تقل عن اثني عشر عاما (المادة ٢٥ (أ)). وتتناول المادة ٣٠/ب الأطفال في مؤسسات تأهيل الأحداث «الذين يكملون الثامنة عشرة من العمر قبل انتهاء مدة

العقوبة». ويتم نقل هؤلاء الأطفال بقرار من قاضي التنفيذ إلى مركز الإصلاح والتأهيل لاستكمال الحكم». ومع ذلك، يجوز لقاضي التنفيذ أيضا أن يمدد إقامة هؤلاء الأحداث في مؤسسة تأهيل الأحداث «إلى أن يكملوا العشرين عاما من العمر لإكمال تعليمهم أو تدريبهم المهني». وتنص المادة ٤٢ صراحة على أنه «يعاقب بالحبس كل من يحتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز الاعتقال المعتمدة قانوناً خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة «. ولا تتناول المادة ٤ على وجه التحديد الأطفال الذين تم إيداعهم في مؤسسات أو المحتجزين، ولكنها تنص بوجه عام على أنه «في جميع الأحوال، لا تؤثر أي تدابير على تسجيل الأحداث في المدرسة». ووفقا لتشريعات مركز تأهيل الأحداث لعام (٢٠٠١)، يجب فصل الأطفال على أساس سنهم، أي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ سنة، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة. وتحدد التشريعات أيضا البرامج اليومية في المؤسسات، وحقوق ومسؤوليات الأطفال، والزيارات للوالدين والأسرة، والتعليم أو التدريب المهني، والإجراءات التأديبية، والتزامات الموظفين فيما يتعلق بمعاملة الأطفال.

ويوجدهناك خمسة مرافق للتوقيف بعد المحاكمة للأطفال المخالفين للقانون في الأردن، تسمى «مؤسسات تربية و تأهيل الأحداث»، ولكن كما ذكرنا سابقاً، يتم إيداع الأطفال المتهمين والأطفال المحكوم عليهم في نفس المؤسسات. مؤسسات تأهيل الأحداث الثلاثة هي: منشأتان للذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ و ١٦و ١٨ سنة في إربد، ومنشأة للذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً في الرصيفة، ومنشأة للذكور الذين تتروح اعماروهم من ١٢و١٥ سنة ومنشأة واحدة للإناث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاما في عمان.

في قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) وفي الممارسة الفعلية، لا توجد مؤسسات مفتوحة يمكن إيداع الأطفال فيها من قبل قاضي الأحداث. وعندما سأل فريق البحث خبراء عدالة الأحداث عما إذا كان بإمكانهم تقديم تفسير لهذا النقص، قالوا إن "الأطفال سيهربون من المؤسسات المفتوحة". وخلال المناقشات لم يشر خبراء عدالة الأطفال إلى أي شيء فيما يتعلق بإيداع الأطفال المخالفين للقانون في مراكز تأهيل الأحداث إلا أن بعضها مكتظ وبعيدا جدا عن منزل الطفل مما يعني أن بعض الأطفال لا يتلقون زيارات من والديهم/ الأوصياء القانونيين عليهم أو بالكاد يتلقونها. ولم يناقش فريق البحث مسألة التوقيف بعد المحاكمة وإيداع الأطفال في مؤسسات مع مراقبي السلوك المرتبطين بالمؤسسات أو مع موظفي المؤسسات. ومع ذلك، وكما ذكرنا من قبل، يقيم الأطفال المتهمون والأطفال المدانون في نفس مؤسسات التعليم/ تأهيل الأحداث. ولم تتمكن وزارة التنمية الاجتماعية من تحديد فيما إذا كان يتم إيداع الأطفال المخالفين للقانون مع البالغين المخالفين للقانون في مرافق التوقيف في الأردن. كما لم يتمكن المعنيون هناك من تقديم تفاصيل حول مدة إيداع الأطفال في مراكز تأهيل الأحداث وتواتر الزيارات التي يتلقاها الأطفال من والديهم/ الأوصياء القانونيين عليهم وأفراد أسرهم.

٤,٨. دراستا حالة عن الأطفال الخاضعين لبدائل التوقيف بعد المحاكمة

الإشراف على مراقبة السلوك كبديل للتوقيف بعد المحاكمة

يبلغ سمير من العمر ١٦ عاما ويعيش في شرق عمان مع والديه وأشقائه الخمسة. تم إلقاء القبض على سمير واتهامه بالسرقة. [انظر دراسة الحالة "الإفراج بكفالة عن التوقيف السابق للمحاكمة» في الصفحة ٦٢] حضر سمير خمس جلسات في محكمة الأحداث الابتدائية. كما حضر كل جلسة من جلسات المحكمة مراقب السلوك ومحاميه الذي عينه مركز للمساعدة القانونية. وبعد كل جلسة من جلسات المحكمة، استفسر مراقب السلوك من سمير عما إذا كان كل شيء يسير على ما يرام معه وعن علاقته بأسرته. وأوضح المحامي إجراءات المحاكمة لسمير والغرض من كل جلسة من جلسات المحكمة. وتم الاجتماع في مركز تربية الأحداث. كانت إجراءات المحاكمة بالنسبة لسمير أقل إجهادا من إجراءات الشرطة. وتمكن سمير، وشقيقه، ووالده من مناقشة الخطوات التالية بحرية وما يمكن أن يفعل المحامي ومراقب السلوك. «أشعر أن مراقب السلوك هو بمثابة صديق أو أخ كبير لي، وأحيانا أفصح له عن بعض الأمور قبل الذهاب إلى والدي". وبعد ثلاثة أشهر من توقيف سمير، أصدرت محكمة الأحداث الحكم النهائي. وحكم على سمير بالخضوع لإشراف مراقب السلوك لمدة سنة واحدة.

أصبح سمير يجتمع مع مراقب السلوك كل أسبوع في مديرية وزارة التنمية الاجتماعية أو في منزل سمير. تابع مراقب السلوك مع سمير أوضاعه عبر الهاتف مرة واحدة في الأسبوع أو عند الحاجة. أشار سمير إلى أنه أصبح أكثر انضباطا بعد توجيهه من قبل مراقب السلوك. بدأ سمير وظيفة جديدة في منطقة مختلفة ولم يعد يقابل أصدقائه السابقين. ومع ذلك، كان عليه وأسرته الانتقال إلى منطقة أخرى من أجل حماية سمير من أصدقائه السابقين الذين تسببوا في كل المشكلات التي تعرض لها وللحفاظ على سمعة الأسرة. "لقد تأثرت بالحالة برمتها، خاصة وأن عائلتي أرغمت على الانتقال في مكان آخر».

التدريب المهني كبديل للتوقيف بعد المحاكمة

عمر صبي يبلغ من العمر ١٦ عاما يعيش حاليا مع والديه في في عمان. يبيع والده الأدوات العتيقة في حين تعمل والدته كربة منزل. يوجد لدى عمر ستة أشقاء وهو الابن الأكبر. ترك عمر المدرسة في سن مبكرة. ولم يتمكن من إنهاء الصف السابع، بسبب سوء علاقته مع المعلمين وعدم حضوره إلى المدرسة بانتظام. شارك عمر في سباق الماراثون الوطني للألعاب الرياضية. منذ أن ترك عمر المدرسة، عمل في عدة مهن مثل الطبخ وديكور المنازل. في عام ٢٠١٤، أي عندما كان عمر يبلغ من العمر ١٤ عاما، التقى بمجموعة من الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و٢٢ عاما في مقهى قريب من منزله. لم يعرف عمر خلفة هؤلاء الشبان وتعاطيهم للمخدرات، وبدأ بالخروج معهم ومرافقتهم. عرّفت المجموعة عمر على المخدرات. ونتيجةً لسلوكه الجنوني عندما يكون تحت تأثير المخدرات، لم يتمكن والده من السيطرة عليه واتصلت والدته بشرطة مكافحة المخدرات والمهدئات. وجاءت الشرطة على الفور واقتادت عمر إلى المركز الامني لإجراء مقابلة أولية معه. ووفقاً له، ورد اسم عمر في حادثة سرقة ارتكبها أصدقاؤه، ولم يشارك فيها. وخلال التحقيق في القضيتين، أقام عمر خمسة أيام في زنزانة مركز الشرطة مع مدانين آخرين من القاصرين والبالغين. وقد حاولت والدته الاتصال به، ولكن الشرطة رفضت السماح لها بالتحدث مع ابنها حتى يتم استكمال التحقيق. وذكر عمر أنه تعرض للضرب المبرح أثناء توقيفه في مركز الشرطة من أجل الكشف عن أسماء أصدقائه والاعتراف بمشاركته في قضية السرقة. "أحاول أن أنسى تلك الفترة من حياتي. كان عام ٢٠١٤ عاما سيئا بالنسبة لي. أريد فقط أن أمحو ذلك العام من حياتي". وذكر عمر أنه لم يلتقِ أي مراقب سلوك في مركز الشرطة وأنه لم يقابل إلا ضابط الشرطة. وبعد تلك الأيام الخمسة، تمت إحالة عمر إلى المدعي العام. واحتجزه المدعي العام في دار تربية الأحداث. وكان على عمر الحضور أربع مرات للتحقيق من قبل المدعي العام. وكان والده يحضر في كل مرة. إلا أنه لم يحضر أي مراقب للسلوك. ورفض المدعي العام الإفراج عن عمر بكفالة، لأن عمر كان متورطا في قضية مشتركة مع شخصين بالغين وحدث آخر. قضى عمر شهر في مركزتربية الأحداث قبل إحالته إلى المحكمة. وفي المركز، تم فحصه طبيا وإجراء مقابلة معه مرة واحدة من قبل أخصائي اجتماعي. ولم يتبع عمر أي برنامج في المركز. وكانت عائلته تزوره مرة كل أسبوع. وأثناء محاكمته أمام محكمة الأحداث، كان والده ومراقبه السلوكي حاضرين. لم يتكلم مراقب السلوك معه أو مع والده. ووافق قاضي الأحداث على طلب الإفراج عن عمر بشرط أن يكفل والده حضور عمر في كل جلسة من جلسات المحكمة. وعينت محكمة الأحداث محاميا يمثله. غير أن المحامي لم يجتمع به إلا أثناء جلسة المحكمة ولم يكن حاضراً في جميع جلسات المحكمة. وكان المحامي يمثل عمر والجناة الآخرين المتهمين بالتورط في القضية. حضر عمر ١٥ جلسة من جلسات محكمة الأحداث. وأدين بالسرقة وغيرها من الجرائم. [لم يعط المزيد من التفاصيل حول الجرائم والحكم.] حكم عمر بالسجن لمدة عامين في مركز تأهيل

الأحداث في عمان. وذكر عمر أن قاضي الأحداث أوضح له أنه إذا قام صاحب الشكوى بإسقاط التهم، فإنه

لن يضطر إلى إكمال الحكم في السجن لمدة سنتين في مركز تأهيل الأحداث ولكن ستتم إحالته إلى مركز التدريب المهني بعد عام واحد. وقامت عائلة عمر بالتصالح مع صاحب الشكوى ودفعت مبلغ ١٧٠٠ دينار أردني كتعويض عن الأضرار الناجمة عن السرقة. ونتيجة لذلك، حكم قاضي الأحداث على عمر بالالتحاق لمدة سنة واحدة بمركز التدريب المهني بعد أن قضى سنة واحدة في مركز تأهيل الأحداث. خلال مشاركته في مركز التدريب المهني، عاش عمر مع والديه وأشقائه في المنزل. التحق عمر بتدريب الديكور. وذكر أنه "كانت هذه فرصة حقيقية لتعلم مهارة تمكنني من إعالة نفسي وأسرت. تلقى عمر معاملة جيدة من قبل االمدربين ورئيس مؤسسة التدريب المهني. ولم يعرف أحد سوى رئيس مؤسسة التدريب المهني عن قصته. وكان العيب الوحيد هو أن مؤسسة التدريب المهني كانت بعيدة جدا عن قريته. فقد كان عمر بحاجة إلى ساعة كاملة للوصول إلى مركز التدريب المهني، مما تسبب أيضا في زيادة الأعباء المالية المترتبة عليه (٤ دينار أردني كل يوم للنقل). في بعض الأحيان، لم يكن عمر يملك هذا المال واضطر إلى عدم حضور ساعات التدريب. لحسن الحظ، ساعده مدربه من خلال تعويض غيابه بساعات تدريب إضافية.

عمر اوضح انه يتلقى تدريبا حول تركيب ديكورات الجبس بواقع ٦ ساعات يوميا عبرة عن حصص تدريب عمليه في القسم المخصص للتدريب على ديكورات الجبس و يستمر التدريب الفصل الواحد لمدة ثلاثة اشهر و اذا اجتاز التدريب بنجاح سيحصل على شهادة التي ستخوله من الالتحاق بالعمل في هذا المجال واضاف انه يتطلع للالتحاق بمكان عمل و التخصص في اعمال الديكور.

٥,٨. نقاط القوة و التحسينات فيما ببدائل التوقيف بعد المحاكمة

في هذا القسم، ظهرت نقاط القوة والتحسينات التالية فيما يتعلق بمرحلة إصدار الأحكام في عملية قضاء الأحداث في الأردن:

- نقاط القوة:
  - يتضمن قانون الاحداث(٢٠١٤) مبادئ الحكم الرئيسية، ويطبق المهنيون الاردنيون هذه المبادئ أثناء مرحلة إصدار الحكم في قضايا الأطفال المخالفين للقانون.
  - يتضمن قانون الأحداث (٢٠١٤) مجموعة متنوعة من البدائل للاحتجاز بعد المحاكمة للأطفال المخالفين للقانون.
  - تم إصدار نظام العقوبات غير الاحتجازية (٢٠١٥).
  - صدور تعليمات مركز تأهيل الأحداث (٢٠٠١).
- التحسينات:
  - زيادة استخدام البدائل للاحتجاز بعد المحاكمة في حالات الأطفال المخالفين للقانون من خلال أمور منها إنشاء آليات للتنفيذ ووضع برامج لإعادة الإدماج وبدائل مصممة خصيصا لقضايا الاعتداء.
  - تحسين جودة تقارير التحقيق الاجتماعي التي يعدها مراقبوا السلوك.
  - ضمان أن الأطفال مدعوون للمشاركة في إجراءات إصدار الأحكام، وأن الأحكام لا تتعارض مع تعليم الأطفال، وأن الأطفال الخاضعين لبدائل ما بعد المحاكمة يراقبون ويساعدهم موظفو المراقبة.
  - استكشاف كيفية الرد على معاملة عائلة الضحية و / أو مجتمعها بأنها سوف تضر بالطفل المخالف للقانون إذا لم يتم احتجازه.
  - تحويل واحدة أو أكثر من مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث المغلقة إلى مرافق مفتوحة للأطفال المخالفين للقانون.
  - جمع إحصاءات مفصلة عن إجراءات إصدار الأحكام واستخدام البيانات لتحسين ممارسات إصدار الأحكام وصياغة التعديلات القانونية المطلوبة.
- استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات إصدار الأحكام في الأردن (انظر ٧,١٨).

٩. مرحلة ما بعد المحاكمة في عملية عدالة الأحداث

١,٩. الإفراج المبكر (المشروط) من التوقيف بعد المحاكمة والرعاية اللاحقة

تنص المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة تناسب الحكم. ومن أجل تنفيذ هذا الحكم، ينبغي إعادة النظر في أي حكم بالتوقيف على أساس منتظم، وينبغي اتخاذ القرار فيما إذا كان استمرار التوقيف ضروريا. ويتضمن الاستعراض الدوري ما يلي:

- إجراء تقييم كامل للتقدم التأهيلي للطفل وفيما إذا كان مستعدا ليتم الإفراج عنه.
- الاستماع إلى آراء الطفل.
- الاستماع إلى آراء المؤسسة.
- استلام توصية خطية بشأن الإفراج عن الطفل أو استمرار توقيفه.

«عند وجود إثبات على حدوث تقدم مقنع نحو إعادة التأهيل، يمكن اتخاذ قرار بالإفراج المشروط حتى عن المخالفين الذين تمت الإشارة إليهم على أنهم خطرين عند إيداعهم في المؤسسات حيثما أمكن. وكما هو الحال بالنسبة للمراقبة، يكون هذا الإفراج مشروطاً بالالتزام المقنع بالمتطلبات التي تحددها السلطات المعنية للفترة المحددة في القرار، على سبيل المثال «السلوك الجيد» للجاني، وحضور البرامج المجتمعية، والإقامة في المنازل الانتقالية (الطبية)، الخ

تعليق على قاعدة بكين رقم ٢٨

وينبغي تفضيل الإفراج المشروط المبكر على تنفيذ حكم كامل واستخدامه إلى أقصى حد ممكن ومنحه في أقرب وقت ممكن (انظر التعليق على قاعدة بكين رقم ٢٨ في المربع). وعندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الإفراج المبكر سيكون قراراً مناسباً، يمكن للإدارة أن تقدم طلبا بالإفراج المبكر إلى السلطة المختصة. وتشارك مؤسسة التوقيف بفعالية في عملية الإفراج المبكر من خلال:

- وضع خطة لإعادة الإدماج مع الطفل وأسرته.
- تقديم أنشطة تأهيلية.
- تقديم الدعم التعليمي والنفسي والاجتماعي لإعداد الطفل ليتم الإفراج عنه.
- التعاون مع الخدمات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الطفل بعد الإفراج عنه.
- النظر في السماح للطفل بالقيام بزيارات قصيرة إلى المنزل.
- النظر في السماح بوضع الطفل في مؤسسة شبه مفتوحة لإعداده ليتم الإفراج عنه.
- توفير معلومات للطفل بطريقة تتيح له فهم كيفية الحصول على الدعم والمساعدة عندما يتم الإفراج عنه.

يجب إعداد خطة إعادة الإدماج حالما تتم معرفة تاريخ الإفراج عن الطفل في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل تاريخ الإصدار المتوقع. ومن الأمثلة على شروط الإفراج عن الطفل:

- التسجيل مع دائرة مراقبة السلوك (أو السلطة المختصة).
- العيش في مكان معين، مثل "المنازل الانتقالية (الطبية)».
- حضور برامج مجتمعية محددة.
- العودة إلى المنزل كل ليلة في وقت محدد.
- عدم الذهاب إلى أماكن معينة.
- عدم الاختلاط مع أشخاص معينين.
- الخضوع لاختبار دوري للمخدرات .
- زيارة منشأة للصحة العقلية.
- تناول الدواء على أساس منتظم .

وينبغي أن يكون للطفل حق الاستئناف في قرار الإفراج المبكر. وتكون خدمة مراقبة السلوك مسؤولة بشكل عام عن ضمان استيفاء الطفل لشروط الإفراج عنه. وفي حالة عدم وجود خدمة مراقبة للسلوك في البلد، يجب اتخاذ

قرار بشأن الجهة المسؤولة عن مراقبة امتثال الطفل لشروط الإفراج عنه. في حال وجود انتهاك للشروط أو ارتكاب الطفل لجرائم أخرى و/ أو تشكيل الطفل خطرا على الآخرين، يمكن أن يضطر إلى العودة إلى منشأة التوقيف لقضاء بقية الفترة المحكوم فيها بالتوقيف. وبغية مساعدة الأطفال الذين تم إيداعهم في مؤسسات على النجاح في إعادة الاندماج في المجتمع، ينبغي بذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية، كالمنازل الانتقالية (الطبية)، ودور التعليم، ومراكز التدريب النهاري، وغير ذلك من الترتيبات المناسبة. وتعد الرعاية والدعم بعد فترة التوقيف أمر بالغ الأهمية من أجل مساعدة الأطفال المفرج عنهم في النجاح في إعادة الاندماج في المجتمع. ولدى الإفراج عنه من المنشأة ما بعد المحاكمة، ينبغي أن يتلقى الطفل الحد الأدنى من الدعم العملي والنفسي الاجتماعي من وكالة الرعاية الملائمة (المادة ٨١ من القانون النموذجي لعدالة الأحداث):

- توفير إقامة مناسبة إذا لم يتمكن الطفل من العودة إلى أسرته أو إذا لم تكن هذه العودة تصب في مصلحته الفضلى.
- توفير الدعم في الحصول على التعليم و/ أو التدريب المهني و/ أو تأمين فرص العمل.
- توفير ملابس مناسبة للمناخ.
- توفير الدعم النفسي والاجتماعي، للمساعدة في إعادة إدماج الطفل في أسرته ومجتمعه.
- توفير النقل إلى منزل الطفل أو المكان الذي سيعيش فيه.
- توفير الدعم المالي حتى ينهي تعليمه و/ أو تدريبه أو حتى يحصل على عمل، ما لم يكن الطفل مدعوما ماليا من قبل أسرته

متطلبات الزيارات المنزلية
مؤسسة تأهيل الأحداث (عمان)

ويتناول قانون الأحداث الأردني لعام (٢٠١٤) الإفراج المبكر (المشروط) عن الأطفال المدانين الذين يقيمون في مؤسسات تأهيل الأحداث. ويمكن أن ينظر قاضي التنفيذ في الإفراج المبكر عند استيفاء الأحكام المجموعة التالية (المادة ٣٢ (أ)):

- أن يكون الحدث حسن السيرة والسلوك طوال فترة إقامته في المؤسسة
- أن لا تقل الفترة التي يقضيها الحدث في المؤسسة عن ثلث المدة المحكوم بها
- أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث إلى تعريض حياته أو سلامته للخطر
- أن لا يكون الحدث محكوماً بجريمة تتضمن حكماً أصلياً بالموت أو الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما أو أكثر

لكي يتمكن قاضي التنفيذ من البت في قرار الإفراج المبكر، يتعين عليه "إجراء استعراضات دورية كل ثلاثة أشهر" (المادة ٢٧). وقبل اتخاذ القرار النهائي بشأن الإفراج المبكر، يتعين على قاضي التنفيذ أن يأخذ رأي مدير مؤسسة تأهيل الأحداث في الاعتبار. وفي حالة الإفراج عن الطفل، يتعين على مراقب السلوك في المنطقة التي يقيم فيها الحدث توجيه الطفل والإشراف عليه خلال الفترة المتبقية من الحكم/ التدبير (المادة ٣٢ (ج)). "إذا ثبت لقاضي التنفيذ أن الحدث لا يمتثل لشروط الإفراج عنه، ينبّه القاضي الحدث إلى ضرورة التقيد بذلك". ويجوز لقاضي التنفيذ إلغاء الإفراج عن الطفل وإعادته إلى مؤسسات تأهيل الأحداث لاستكمال فترة التوقيف المتبقية. ويمكن استئناف قرار قاضي التنفيذ برفض الإفراج عن الطفل، وإعادته إلى مؤسسة تأهيل الأحداث أمام محكمة الأحداث المختصة (المادة ٣٢ (ه)). وتتناول المادة ٤١ الرعاية اللاحقة، ولكن ليس من الواضح فيما إذا كان ذلك يشمل رعاية الأطفال الذين تم إيداعهم في مؤسسة تأهيل الأحداث. وتهدف الرعاية اللاحقة إلى "ضمان إعادة إدماج الطفل في المجتمع وحمايته من الانحراف". وينص قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) على إمكانية وضع الأطفال المخالفين للقانون الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية في مؤسسة رعاية

الأحداث بعد قضاء مدة العقوبة (المادة ٣٤ (أ)). وتشمل تعلمات الرعاية اللاحقة لعام (٢٠١٥) البرامج التي سيتم تنفيذها للأطفال الذين يتم الإفراج عنهم من مؤسسات تأهيل الأحداث للأطفال المفرج عنهم مبكرا او المفرج عنهم لإنتهاء مدة العقوبة. ويقوم مراقبوا السلوك المختصون في المؤسسات بتصميم وتنفيذ برامج الإفراج عن الأطفال. يجب أن تتم الموافقة على البرامج من قبل رئيس مديرية التنمية الاجتماعية. كما يتناول (مشروع) قانون الطفولة الرعاية اللاحقة. وتنص المادة ٨٨ على أنه «ينبغي إيلاء اهتمام خاص بوضع برامج مناسبة للفتيات اللواتي يواجهن صعوبات في ترك مراكز تأهيل الأحداث وتوفير خدمات الدعم البدني والمعنوي والنفسي لضمان إعادة اندماجهن في المجتمع». وتشير المادة ٨٦ إلى «برامج إعادة الإدماج المجتمعي»، ولكن من غير الواضح فيما إذا كانت هذه البرامج موجهة للأطفال المحرومين الذين يتم الإفراج عنهم من منشآت التوقيف بعد المحاكمة.

خلال المناقشات، أورد خبراء عدالة الأحداث بعض القضايا المتعلقة بالإفراج المبكر (المشروط) (انظر أيضا الاقتباس في المربع):

- يقوم قضاة التنفيذ بإجراء تقييم دوري لما إذا كان بالإمكان منح الإفراج المبكر عن الأطفال المحكومين من مؤسسات تأهيل الأحداث وتقديم تقرير إلى المجلس القضائي.
- يستند قرار قاضي التنفيذ المتعلق بالإفراج المبكر إلى تقريرين، هما تقرير مدير مؤسسة تأهيل الأحداث الذي يصف فيما إذا كان سلوك الطفل جيد خلال فترة تواجده وتقرير مراقب السلوك والذي يعد أحد الموظفين الملحقين بالمؤسسة ويشمل أيضا فيما إذا كان الطفل حسن السلوك طوال فترة إقامته في المؤسسة.

> «في إحدى المرات، أمرت بالإفراج المبكر عن أحد الأولاد، ولكن لم يكن مدير مؤسسة تأهيل الأحداث موجوداً. ولذلك لم يكن بالإمكان الإفراج عن ذلك الولد في ذلك اليوم».
>
> قاضي التنفيذ

- يشار إلى أن قضاة التنفيذ يركزون بشكل أساسي على ما إذا كان من الممكن أن يكون هناك "تهديد مجتمعي" في حالة الإفراج المبكر عن الطفل إلى مجتمعه، وأنه لا يحسّن كثيراً من سيرة الطفل وسلوكه خلال فترة إقامته في مؤسسة تأهيل الأحداث والتوصية التي يمنحها مراقب السلوك في التقرير.
- في الممارسة الفعلية لا يتم منح الإفراج المبكر عن الطفل في الحالات الشديدة.
- لا يقوم مراقبو السلوك برصد سلوك الأطفال المفرج عنهم ولا يقومون بدعمهم عمليا ونفسيا. ولا يطلب من الأطفال المفرج عنهم أن يقدموا تقارير منتظمة إلى مكتب مراقبة السلوك أو أي وكالة أخرى.
- يعتبر قضاة التنفيذ أنه من الصعب على الضحية إسقاط حقها الشخصي قبل الإفراج المبكر عن الطفل. وفي بعض الأحيان يستغل الضحايا (إساءة) استخدام هذه الفرصة تعويضات مالية كبيرة. إذا لم يكن بمقدور الطفل ووالديه/ الأوصياء القانونيون عليه الدفع، فإنه لا يتم الإفراج عنه في وقت مبكر ويتعين عليه البقاء في مؤسسة تأهيل الأحداث.

وقد طلب فريق البحث من وزارة التنمية و وزارة العدل في الإفراج المبكر (المشروط) عن التوقيف بعد المحاكمة لتقديم بيانات عن عدد طلبات الإفراج المبكر، بعد الطلبات التي تم الإفراج المبكر عنها والتي بموجبها يتم الإفراج عن الأطفال من مؤسسات تأهيل الأحداث. وللأسف، لم تتمكن السلطات من تقديم أي تفاصيل في هذا الصدد.

٢,٩. دراسة حالة لأحد الأطفال الذين تم الإفراج عنهم مبكراً من التوقيف بعد المحاكمة

الإفراج المبكر من مركز تأهيل الأحداث

يعيش زيد الذي يبلغ من العمر ١٦ عاما مع والديه وأشقائه في الوحدات / شرق عمان. كان والده يعمل في متجر صغير، لكنه توقف عن العمل لبعض الوقت لأنه عانى من مرض السكري الشديد. تواصل والدة زيد تعليمها بعد أن ظلت في المنزل لمدة عشر سنوات. زيد هو الابن الأكبر، ولديه شقيقتان وشقيق واحد مسجلين في المدرسة، باستثناء شقيقه البالغ من العمر ٥ سنوات. بسبب حالة والده الصحية وحالته الاقتصادية، قرر زيد العمل خلال العطلة الصيفية لدعم عائلته من خلال مساعدة والده في المتجر الصغير. كان مستوى زيد كطالب جيدا جدا. حيث تراوح معدله التعليمي بين ٨٥٪ و٩٠٪. بدأت قضية زيد في عام ٢٠١٦، في الوقت الذي كان يساعد فيه والده في المتجر الصغير. جاءت سيدة من الحي مع ابنتها وطلبوا شراء بعض الأصناف دون أن يدفعوا. رفض والد زيد إعطاءهما أي شيء. فأخذت السيدة وابنتها بالصراخ وإهانة والد زيد الذي طلب منهم الرحيل. ومع ذلك، واصلت الأم وابنتها الصراخ وإطلاق الاتهامات، مما جعل زيد يشعر بالغضب الشديد، خاصة عندما أهانت الفتاة والده. فقام بصفعها على وجهها.

في اليوم التالي، جاء ضابط من إدارة حماية الأسرة إلى منزل زيد وأخبر والده بأن زيد مطلوب لارتكابه اعتداء جنسي. وكانت المرأة قد قدمت شكوى ضد زيد متهمةً إياه بالاعتداء على ابنتها وإرغامها على خلع تنورتها. تم اصطحاب زيد إلى دائرة حماية الأسرة للتحقيق. اعترف زيد بأنه ارتكب الاعتداء الجنسي. وطبقا لما ذكره زيد، فقد اعترف بارتكابه الجريمة لأن أسرته تلقت تهديدات من أسرة السيدة، المعروفين بسجلاتهم الجنائية. وبعد الانتهاء من التحقيق في دائرة حماية الأسرة، تم نقل زيد إلى مركز الشرطة النظامي حيث أجرت الشرطة العامة مقابلة معه واستجوبته مرة أخرى بشأن حادث الاعتداء الجنسي. قضى زيد ليلة واحدة في مركز الشرطة. وكان محتجزا وحده لدى الشرطة ولم يلتق بوالده أو أي فرد من أفراد أسرته أو مراقب السلوك. وفي اليوم التالي، أحالت الشرطة زيد إلى الإدعاء العام. سأل المدعي العام زيد عن الحادث مرة واحدة. وحضر الجلسة مراقب السلوك، لكنه لم يقل أي شيء ولم يطرح أي سؤال على المدعي العام أو زيد. لم يغير زيد اعترافه، بسبب تواصل التهديدات الموجهة لأسرته. وذكر زيد أن عراكاً نشب بين عمه وشقيق السيدة قد قتلا بسبب الحادث في المتجر مما تسبب في طعن عمه. وبعد جلسة الاستماع في مكتب الادعاء، تم اتهام زيد بالاعتداء الجنسي وإحالته إلى المحكمة. وعلى إثر ذلك، تم إرساله إلى مركز تربية الأحداث. حاول والد زيد إخراجه بكفالة، لكنه فشل ثلاث مرات. وأخيرا، تم تقديم طلب إفراج بكفالة باستخدام وثيقة هوية والدته التي قبلتها المحكمة الابتدائية وتم الإفراج عن زيد. وخلال المحاكمة، حضر زيد خمس جلسات قضائية مع والده ومراقب سلوكي يختلف عن ذلك الذي كان يتولى الإشراف عليه في مكتب النيابة العامة. ولم يكن هناك أي محام معين. وتمت إدانة زيد بارتكابه اعتداء جنسي من قبل قاضي الأطفال وحكم عليه بالإيداع في مركز تأهيل الأحداث في عمان. وتم حسم الوقت الذي قضاه زيد في الحبس الاحتياطي من مدة توقيفه. لم يفهم زيد ما هي المدة التي سيضطر إلى البقاء فيها في المركز، لكنه كان يخشى أن يفوت سنته دراسية. تم استئناف الحكم، وأرسلت محكمة الاستئناف ملف القضية إلى محكمة الأحداث الابتدائية بسبب عدم وجود أدلة بشأن الفعل الجنسي ولأن الفتاة لم تشهد أمام محكمة الأحداث. وفي هذه المرحلة، تم تعيين محام لإعطاء المشورة له ولوالده. وخلال فترة الاستئناف، تم توقيف زيد لمدة شهرين في مركز تأهيل الأحداث حيث أعد أخصائي اجتماعي تقريرا عن صحته وتعليمه وعلاقته بأسرته. وطلب زيد من موظفي المركز السماح له بمواصلة صفوفه الدراسية. وطلب المركز من والده التوقيع على تعهد بإرسال ابنه إلى المدرسة وإعادته إلى المركز بعد ساعات الدوام المدرسي يوميا. رفض زيد هذا العرض، لأنه سيعني تكليف أسرته أعباء مالية إضافية حيث كان عليهم دفع رسوم النقل التي تبلغ ٢ دينار أردني في اليوم. وفي نهاية المطاف، أصدرت محكمة الأطفال حكمها بإيداع

زيد ستة أشهر في مركز تأهيل الأحداث. وبعد شهر واحد، قدم مراقب السلوك تقريرا إلى قاضي الأحداث وأوصى بالإفراج المبكر بسبب سلوك زيد الجيد أثناء إقامته في المركز. وقال زيد: "لم أكن أفعل شيئا في الدار (مركز تأهيل الأحداث)، حيث كنت أقوم بمشاهدة التلفزيون والنوم فقط. ليس لدي أصدقاء هنا. آمل أن يتم الافراج عني وقبولي في الفرع العلمي للصف الحادي عشر. أخشى أنني سأفوت السنة الدراسية وأن لا أتمكن من تقديم الامتحان ". وقد منحت المحكمة الإفراج تحت إشراف مراقب للسلوك لفترة الأشهر الثلاث المتبقية. وبما أن زيد يخضع للإشراف، فإنه يحضر جلسة رصد أسبوعية يناقش مع مراقب السلوك خلالها تعليمه، وحالته الأسرية، وما إلى ذلك. ولم يقم مراقب السلوك بأي زيارة إلى منزل زيد حتى الآن. وذكر زيد أنه غير مدرسته بعد الحادث، ويؤكد أن عمه يلومه لأن والده دخل إلى المستشفى بعد نشوب نزاع عائلي على أثر قضية زيد الجنائية.

٣,٩. نقاط القوة و التحسينات في مرحلة التوقيف بعد المحاكمة

وفي هذا القسم، ظهرت نقاط القوة والتحسينات التالية فيما يتعلق بمرحلة ما بعد إصدار الأحكام في عملية قضاء الأحداث في الأردن:

- نقاط القوة:

- ينظم قانون الأحداث (٢٠١٤) الإفراج المبكر (المشروط) عن مؤسسات تأهيل الأحداث والقضاة التنفيذيين يقيمون بانتظام إمكانيات الإفراج المبكر.
- تم إصدار لوائح الرعاية اللاحقة (٢٠١٥) وتتضمن أحكاما بشأن رعاية الأطفال بعد الإفراج عنهم من مؤسسات تأهيل الأحداث.

- التحسينات:

- تخصص القضاة التنفيذيين المشاركين في مراجعة حالات الأطفال المودعين في مؤسسات تأهيل الأحداث.
- التأكد من إعداد الأطفال في مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث لإطلاق سراحهم (المبهرة) وإعادة إدماجهم في المجتمع منذ بداية وضعهم ووضع خطة مصممة لإعادة الإدماج.
- ضمان جودة تقارير المتابعة كأساس لتطبيق الإفراج المبكر وضمان أن الإفراج المبكر (المشروط) لا يعتمد على استعداد الضحية لإسقاط حقه الشخصي.
- التأكد من أن الاطفال الذين يطلقون سراحهم من مؤسسات إعادة تأهيل الاحداث يتم مراقبتهم ومساعدتهم من قبل مراقبو سلوك متخصصين) وفقا لبرنامج الإفراج المشروط المصمم.
- النظر فيما إذا كان من الممكن الفصل بين الأطفال المتكمين و المحكومين في مؤسسات التعليم والتأهيل للأحداث أثناء التعليم والنوم وغيرها من الأنشطة.
- جمع إحصاءات مفصلة عن إجراءات ما بعد إصدار الحكم واستخدام البيانات لتحسين ممارسات ما بعد إصدار الأحكام وصياغة التعديلات القانونية المطلوبة

- استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات ما بعد إصدار الحكم في الأردن (انظر ٨,١٨).

القسم ٤: العناصر المشتركة بين عدة قطاعات لعدالة الأحداث في الأردن

١٠. السجلات الجنائية للأطفال المخالفين للقانون

ينبغي عدم اعتبار الأطفال الذين أنهوا بنجاح تدبيرا تحويلياً أنهم أدينوا بارتكاب جريمة، وينبغي ألا يعاملوا على أنه لديهم سجل جنائي. وتشير لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد إلى أن "إتمام عملية تحويل الطفل ينبغي أن يؤدي إلى إغلاق نهائي تام للقضية". ويمكن الاحتفاظ بالسجلات الإدارية السرية للأطفال المحولين (انظر الفقرة ٢٧ في المربع). وفي حالة إدانة الطفل، يصبح لديه سجل جنائي. وينبغي حفظ السجلات الجنائية بسرية تامة وإغلاقها أمام طرف ثالث وتنص قواعد بكين على أنه لا ينبغي استخدام سجلات الأطفال المخالفين للقانون في إجراءات البالغين في القضايا اللاحقة التي تمس الجاني نفسه (القاعدة ٢١ من قواعد بكين). توصي لجنة حقوق الطفل بأن تضع الحكومات «قواعد تسمح بالإزالة التلقائية لسجل الطفل الجنائي بمجرد بلوغه ١٨ عاما أو إذا اقتضت الضرورة عند استيفاء شروط معينة، على سبيل المثال عدم ارتكاب أي جريمة خلال العامين التاليين لآخر الإدانة «(الفقرة ٦٧ من التعليق العام بشأن اتفاقية حقوق الطفل– ١٠).

«على الرغم من أنه يمكن الاحتفاظ بسجلات سرية للتحويل لأغراض إدارية وللاستعراض، لا ينبغي النظر إليها على أنها «سجلات جنائية» ويجب عدم النظر إلى الطفل الذي تم تحويله سابقا على أنه صاحب أسبقيات. وفي حالة إجراء أي تسجيل لهذا الحدث، ينبغي أن يكون الوصول إلى تلك المعلومات حصراً لفئة معينة ولفترة محدودة من الوقت، على سبيل المثال لمدة أقصاها سنة واحدة، للسلطات المختصة المخولة بمعالجة الأطفال المخالفين للقانون».

الفقرة ٢٧ من التعليق العام بشأن اتفاقية حقوق الطفل– ١٠

ويشير قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) إلى سجلات الأطفال المخالفين للقانون في المادة ٤ (ز). وينص على أن «إدانة الحدث لا تعتبر أنه صاحب أسبقية، ولا تنطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر فيما يتعلق بتكرار الجنايات. وعلاوة على ذلك، تحذف السلطات المعنية أي سجل من أي نوع كان ضد أحد الأحداث عندما يكمل الثامنة عشرة من عمره». وتنص المادة نفسها على أنه يجوز للقاضي أن يفحص سجلات الأطفال «بغرض فرض التدابير المناسبة للأحداث».

وفي الممارسة الفعلية، يتم تصنيف السجلات الجنائية للأطفال المخالفين للقانون. ولا يحق إلا لخبراء عدالة الأطفال المعتمدين الوصول إلى السجلات الجنائية، أي المحاكم والأمن العام/ الشرطة فضلا عن ان مراقبي السلوك المسؤولين عن إعداد تقارير إضافية في حالات الأطفال المخالفين للقانون يستطيعون التقدم لطلب الحصول لسجلات الجنائية. وفي حالة رغبة الطفل الذي لديه سجل جنائي في التقدم بطلب للحصول على وظيفة ما، يجوز له أن يطلب ما يسمى "شهادة عدم محكومية".

١١. البرامج والخدمات المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون

تعد البرامج والخدمات المجتمعية استجابات غير مقيده للحريه للأطفال المخالفين للقانون تقدمها المنظمات المحلية الحكومية أو غير الحكومية. إن الاستجابات السكنية للأطفال المخالفين للقانون، والتي تسمى أيضا "الاستجابات القائمة على المؤسسات"، ليست فقط التدخلات الأكثر تكلفة، وإنما أيضا الطرق الأقل فعالية للتعامل مع جنوح الأحداث، حيث أنها يمكن أن تزيد في الواقع من احتمال استمرار الأطفال في ارتكاب جرائم أخرى. وقد حققت المقاربات التي ركزت على تحويل مسار عدالة الأحداث والعدالة الإصلاحية وغيرها من الاستجابات المجتمعية نتائج أفضل (انظر الفقرة ٣ من التعليق العام بشأن اتفاقية حقوق الطفل– ١٠ في المربع). وعلى الصعيد الدولي، تبتعد

الحكومات عن الاستجابات القائمة على المؤسسات وتستثمر تدريجيا في تطوير الاستجابات المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون. وتبقى الإجراءات القضائية الرسمية والإيداعات المؤسسية تستخدم للمجرمين الذين يواصلون جرائمهم وللأطفال الذين ارتكبوا جرائم بالغة الخطورة. وقد ثبت أن البرامج المجتمعية التي تعلم الأطفال المخالفين للقانون المهارات الحياتية الضرورية والكفاءات الأخرى التي توفر خدمات الدعم لكل من الأطفال وأولياء أمورهم/ الأوصياء القانونيين عليهم أو الأسر أقل تكلفة بكثير وأكثر فعالية في الترويج للدور البنّاء الطويل الأمد في المجتمع. وتشدد لجنة حقوق الطفل على أهمية تعزيز التدخلات القائمة على المجتمع المحلي وبدائل الحكم المجتمعي للأطفال المتضررين من القانون (الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ والفقرات ٧٠ و٧٣ من التعليق العام بشأن اتفاقية حقوق الطفل– ١٠). وتهدف الاستجابات المجتمعية إلى تزويد الأطفال المخالفين للقانون بالمساعدة من أجل تحمل المسؤولية عن الجريمة وعواقبها؛ وإعادة الاندماج في المجتمع ككل وفي مجتمعاتهم المحلية، من أجل تطوير الدور البنّاء في المجتمع للحد من مخاطر إعادة ارتكاب الجرائم؛ و/ أو إعادة الأضرار التي سببتها الجريمة للضحية (الضحايا) والمجتمع المحلي وغيرهم.

> «إن إدارة قضاء الأحداث التي تمتثل لاتفاقية حقوق الطفل، والتي ينبغي أن تشجع، في جملة أمور، على استخدام تدابير بديلة مثل التحويل والعدالة الإصلاحية، تتيح للدول الأطراف إمكانيات الاستجابة للأطفال المخالفين للقانون بطريقة فعالة تحقق المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى مصلحة المجتمع على المدى القصير والطويل».
> الفقرة ٣ من التعليق العام بشأن اتفاقية حقوق الطفل– ١٠

ولا يتضمن قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) سوى حكم واحد يشير مباشرة إلى البرامج أو الخدمات المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون، أي المادة ٢٤ (و) التي تنص على «تسجيل الحدث في برامج إعادة التأهيل التي تنظمها الوزارة أو أي مؤسسة مجتمع مدني أو أي طرف آخر يوافق عليه الوزير «. بيد أنه يمكن أن تنطوي بعض البدائل الأخرى للتوقيف بعد المحاكمة، التي يطلق عليها «تدابير الحرمان من الحرية» في القانون،على مشاركة المنظمات المجتمعية (المادة ٢٤ (ج) (د) (ه) (ز).

البرامج المجتمعية المحتملة للأطفال المخالفين للقانون في الأردن					
اسم المنظمة:	نوع المنظمة:	التغطية:	البرامج الموجهة للأطفال بشكل عام/ وللأطفال المعرضين للخطر والأطفال المخالفين للقانون:	مجموعة (مجموعات) الأطفال المستهدفة حالياً:	الرغبة في ضم الأطفال المخالفين للقانون:
وزارة التنمية الاجتماعية (MoSD)	مديرية الدفاع الاجتماعي	الأردن/ جميع المحافظات	«برنامج الإعداد للإفراج المبكر" للذكور والإناث في مراكز تعليم/ تأهيل الأحداث الذي يتكون من الدعم النفسي والاجتماعي والتدريب المهني والتمكين الاقتصادي والرياضة ودعم الوالدين (من خلال وزارة التنمية الاجتماعية ومركز العدل للمساعدة القانونية). (ويمكن استخدام البرنامج أيضاً كبرنامج للرعاية اللاحقة).	الأطفال المخالفون للقانون	تم ضمهم بالفعل
وزارة التربية والتعليم (MoE)	مديرية الإرشاد والتوجيه	الأردن/ جميع المحافظات	تنظم وزارة التربية والتعليم برامج مختلفة لأطفال المدارس، مثل "التعامل مع الإجهاد"، و "حملة معاً"، و "أجيال السلام" (الحماية من العنف)، و"محاضرات حول موضوعات محددة" (بما في ذلك قانون الأحداث لعام (٢٠١٤))، و"البرنامج الفني للدعم النفسي والاجتماعي" ، و"بصمات"، و"المخيمات الصيفية".	أطفال المدارس	تم ضمهم بالفعل (ولكنهم ليسوا مستهدفين)
			«أنشطة الكشافة"	جميع الأطفال	
			«دعم العودة إلى المدارس" للذكور والإناث في مراكز تعليم/ تأهيل الأحداث الذين يذهبون إلى المدرسة داخل المنشأة أو في المجتمع.	الأطفال المخالفون للقانون	تم ضمهم بالفعل

وزارة الثقافة (MoC)	مديرية الفنون والتراث	الأردن/ جميع المحافظات	«المسرح المتنقل" هو برنامج لشهر واحد/ شهرين للذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ و١٨ عاما من المدن والمناطق النائية (وزارة الثقافة ووزارة التربية والتعليم) والذي يساعدهم على معالجة الإجهاد والمشكلات التي يواجهونها من خلال الدراما.[٣٦]	جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المخالفون للقانون	تم ضمهم بالفعل (ولكنهم ليسوا مستهدفين)
			«المكتبة المتنقلة" للذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاما في المناطق النائية (وزارة الثقافة، ووزارة التربية والتعليم، والمنظمات المجتمعية).		
			يتم تنظيم "مهرجان فنون الأطفال الإبداعي" بالتوازي مع جلسات لكتابة القصص والقصائد والمسرحيات، وما إلى ذلك مرة واحدة في السنة مع الأطفال الموهوبين من "المسرح المتنقل" (وزارة الثقافة ووزارة التربية والتعليم)	الأطفال الموهوبون من "المسرح المتنقل"	
وزارة الشباب (MoY)	مديرية المتطوعين	الأردن/ جميع المحافظات	«البرامج التطوعية والمخيمات" و"مبادرات المجتمع الشبابية"	أطفال المدارس	غير معروف
مركز العدل للمساعدة القانونية (JCLA)	المنظمات غير الحكومية الوطنية	الأردن/ جميع المحافظات	«برنامج التمكين القانوني والتوعية" في المدارس والمجتمعات المحلية. كما يتم تقديم "برنامج التوعية القانونية" للوالدين/ الأوصياء القانونيين.	الأطفال المحتاجون للحماية والأطفال المخالفون للقانون	تم ضمهم بالفعل
كويست سكوب	المنظمات غير الحكومية الوطنية	مخيم الزعتري وإربد	«برنامج التوجيه" في مخيم الزعتري وإربد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة والإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٤ و٢٥ عاما. يعمل المتطوع البالغ كمرشد لطفل واحد أو مجموعة مكونة من ٥ أطفال كحد أقصى. ويقوم المرشد بتطوير علاقة مهنية مع الأطفال، ويقيم احتياجاتهم ويقدم الدعم التعليمي، والمهني، والنفسي والاجتماعي والعاطفي، والترفيهي، والمهارات الحياتية، وما إلى ذلك.	الأطفال المعرضون للخطر والأطفال المخالفون للقانون	تم ضمهم بالفعل
مؤسسة نهر الأردن(JRF)	المنظمات غير الحكومية الوطنية	عمان والزرقاء وإربد	«برنامج المهارات الحياتية والنفسية الاجتماعية" الذي يتضمن أيضا برنامج "الإرشاد الأسري وبرنامج الرقابة الوالدية"	الأطفال المعرضون للخطر	نعم
منظمة أرض للمساعدة القانونية ARDD	المنظمات غير الحكومية الوطنية	٥ محافظات ومخيمان اثنان للاجئين	«برنامج الحماية والتوعية" للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٧ عاما للتعرف على وسائل التواصل الاجتماعي، وتعزيز مشاركتهم في صنع القرارات وتعزيز المساواة بين الجنسين. ويمكن أن يكون "برنامج الصحافة والإعلام" نقطة دخول محتملة للخدمات/ البرامج المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون.	الأطفال المعرضون للخطر والأطفال في المخيمات (وأولياء أمورهم/ الأوصياء القانونيين)	نعم
الهلال الأحمر	المنظمات غير الحكومية الوطنية	الأردن/ جميع المحافظات	المهارات الحياتية وأنشطة التوعية الجماعية داخل مؤسسة رعاية وتاهيل الأحداث (في عمان وإربد)	الأطفال المخالفون للقانون	تم ضمهم بالفعل

[٣٦] تعتزم وزارة الثقافة ووزارة التنمية الاجتماعية من خلال التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني مثل «نقابة الفنانين» و«منظمة السلم الاجتماعي والتوجه المدني» و«الخدمات الطبية الملكية» تنظيم برامج درامية في معاهد تعليم/ تأهيل الأحداث في المستقبل القريب، بما في ذلك برنامج توعية بشأن التعصب الديني . وفي الوقت الحالي، تنظم وزارة الثقافة البرنامج داخل منشآت توقيف البالغين. ويتم تنظيم مشاريع دراما مماثلة في المدارس الداخلية في الأردن.

الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية (جهد)	المنظمات غير الحكومية الوطنية	٥ محافظات	«مراكز الدعم" التي تقدم برنامجا مدته ٣ أشهر للدعم النفسي والاجتماعي والتعليم والمهارات الحياتية يومياً للأطفال المعنيين بعمالة الأطفال، والتسرب من المدرسة، واللاجئين الأطفال.	الأطفال المعرضون للخطر	نعم (ولكن ليس بالتحديد)
			تنظم "لجان الشباب" الأنشطة مجانا للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما من مجتمعات مختلفة.	جميع الأطفال	
			«المختبرات الإبداعية"، بما في ذلك مختبرات الحاسوب والمختبرات والعلمية والإبداعية والموسيقى، للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.	جميع الأطفال	
			«برنامج تقديم رعاية والدية أفضل" لأولياء أمور الأطفال ≥٨ سنوات (يمكن توسيع البرنامج ليشمل الأعمار ≥١٦ سنة).	أولياء الأمور	نعم
ميزان	المنظمات غير الحكومية الوطنية	٦ محافظات	«برنامج الحماية والتوعية"	الأطفال المعرضون للخطر	غير معروف
حماية الطفل في الأردن	المنظمات غير الحكومية الوطنية	الأردن/ جميع المحافظات	منع عمالة الأطفال من خلال خدمات التعليم و "أنشطة تمكين الشباب اقتصاديا " للعائلات	الأطفال المعرضون للخطر واللاجئون	غير معروف
منظمة حماية الأسرة والطفل	المنظمات غير الحكومية	إربد	«برنامج تصحيح السلوك" لمدة ١٦ أسبوعا للذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاما والمخالفين للقانون الذين تمت إحالتهم من قبل محكمة الأطفال (برنامج C-FIT السابق)، بما في ذلك الإرشاد الأسري.	الأطفال المخالفون للقانون	تم ضمهم بالفعل
			‹مركز الأطفال المعرضين للخطر› للأطفال المعنيين بعمالة الأطفال واستنشاق الغراء، والتسرب من المدارس، بما في ذلك حلقات العمل المتعلقة بالمهارات الحياتية والدعم النفسي الاجتماعي والإحالة إلى المنظمات المجتمعية الأخرى.	الأطفال المعرضون للخطر	تم ضمهم بالفعل
			«برنامج التوعية لمكافحة المخدرات"	الأطفال المعرضون للخطر	تم ضمهم بالفعل
اليونيسف UNICEF	المنظمات غير الحكومية الدولية	الأردن/ جميع المحافظات	لا تقدم اليونيسيف خدمات/ برامج للأطفال و / أو أولياء أمورهم/ الأوصياء القانونيين عليهم، ولكنها تساعد وتنسق مختلف البرامج، بما في ذلك برامج الأطفال الذين اتصال بالقانون في مخيمات اللاجئين، من خلال المنظمات المجتمعية المحلية.		
مكتب مكافحة المخدرات والجريمة UNODC	المنظمات غير الحكومية الدولية	الأردن/ جميع المحافظات	لا يقدم مكتب مكافحة المخدرات والجريمة خدمات أو برامج للأطفال (المخالفين للقانون) و / أو أولياء أمورهم/ الأوصياء القانونيين عليهم.		
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID	المنظمات غير الحكومية الدولية	الأردن/ جميع المحافظات	لا تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو تنسق الخدمات أو البرامج للأطفال (المخالفين للقانون) و/ أو أولياء أمورهم/ الأوصياء القانونيين عليهم.		
منظمة أرض الإنسان (TdH)	المنظمات غير الحكومية الدولية	عمان والزرقاء	لا تقدم مؤسسة أرض الإنسان الخدمات للأطفال و/ أو أولياء الأمور/ الأوصياء القانونيين، ولكن تساعد وتنسق برامج مختلفة، بما في ذلك للأطفال الذين على اتصال مع القانون في مؤسسات الرعاية، من خلال المنظمات المجتمعية.		

قام فريق البحث بإعداد نظرة عامة (غير شاملة) حول المنظمات المجتمعية الرئيسية في الأردن التي تنظم برامج للأطفال بشكل عام، وللأطفال المعرضين للخطر و/ أو الأطفال المخالفين للقانون (وأولياء أمورهم/ الأوصياء القانونيين عليهم) (انظر الصفحات ٧٨ و٧٩ و٨٠). وتبين هذه النظرة العامة البرامج الحكومية وغير الحكومية المتاحة بالفعل أو التي يمكن توفيرها للأطفال المخالفين للقانون كبرنامج التحويل، أو بديل التوقيف بعد المحاكمة، و/ أو برنامج الإفراج المبكر.

وفي الممارسة الفعلية، يمكن ألا تكون جميع المنظمات المجتمعية مستعدة لجعل برامجها متاحة للأطفال المخالفين للقانون خوفاً من التأثير السلبي على الأطفال الآخرين الذين يشاركون في البرنامج. وقد أشار موظفو المنظمات المجتمعية إلى الحاجة إلى تخصيص جزء أكبر من الميزانية والموارد البشرية، وفي بعض المواقع أيضا بناء قدرات إضافية، في حال تم اتخاذ قرار بشأن الترحيب بالأطفال المخالفين للقانون في برامجهم. وبوجه عام، كان موظفو المنظمات المجتمعية مهتمين بل متحمسين لإمكانية العمل مع الأطفال المخالفين للقانون في المستقبل. وبشكلٍ خاص، فيما يتعلق بالخدمة المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون (المادة ٢٤ (ج))، أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية لجنة من أجل إعداد قائمة بالمنظمات المجتمعية التي يمكن أن تكون قادرة ومستعدة لاستقبال الأطفال المحكوم عليهم لقضاء ساعات خدمة المجتمع. وقد أدرجت اللجنة ٢٦ منظمة مجتمعية محلية أولية. وعند الانتهاء من وضع القائمة، سينظر وزير التنمية الاجتماعية والمجلس القضائي في الموافقة عليها.

١٢. آليات المساءلة في سياق عدالة الأحداث

تشدد الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل على ضرورة وجود أنواع معينة من آليات المساءلة، ولا سيما آليات التحقيق في منشآت التوقيف، حيث يحرم الأطفال من حريتهم (قواعد هافانا ٧٢ إلى ٧٨). وتشدد لجنة حقوق الطفل على أنه في جميع حالات الأطفال المحرومين من حريتهم "**ينبغي أن يكون لكل طفل الحق في تقديم طلبات أو شكاوى، بغض النظر عن موضوعها، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو أي سلطة مستقلة أخرى مناسبة، وأن يتم تبليغه بالاستجابة دون إبطاء؛ ويجب أن يعرف الأطفال هذه الآليات وأن يتمكنوا من الوصول إليها بسهولة**» و "ينبغي تمكين المفتشين المستقلين والمؤهلين من إجراء عمليات التفتيش بشكل دوري والقيام بعمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة خاصة بهم؛ وينبغي أن يركزوا بشكل خاص على إجراء محادثات مع الأطفال في المنشآت، في إطار سري» (الفقرة ٨٩ من التعليق العام بشأن اتفاقية حقوق الطفل– ١٠). ومن أجل ضمان حماية حقوق الأطفال المحتجزين حماية كاملة، يلزم إنشاء خدمة تفتيش مستقلة. وينبغي أن تقوم مؤسسة حكومية بالتفتيش بشكل دوري على منشآت توقيف الأطفال من أجل تقييم مدى الامتثال للمعايير والقواعد الوطنية والدولية. وينبغي ألا تنتمي خدمة التفتيش المستقلة إلى إدارة منشأة التوقيف الذي تقوم بتفتيشه أو أن تكون مسؤولة عن ذلك. وينبغي أن يكون للمفتشين إمكانية الوصول غير المقيد إلى جميع الأشخاص الموظفين أو الذين يعملون في أي منشأة يحرم فيها الأطفال من حريتهم، وينبغي أن يطلب منهم التركيز بشكل خاص على الاجتماع والتحدث والاستماع إلى الأطفال في منشآت التوقيف في إطار سري. وفي الحالات التي يحدد فيها المفتشون وقوع انتهاكات لحقوق الأطفال أو للأحكام القانونية، ينبغي إحالة القضية إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها. ولكي لا يخشى الطفل أي عواقب سلبية أو حتى لا يتضرر من موظفي التوقيف، يجب أن تتاح له فرصة التحدث مع المفتش على انفراد. ويتم تشجيع الدول ليس فقط على إنشاء هيئة تفتيش مستقلة، وإنما أيضا أمين مظالم مستقل يمكنه تلقي الشكاوى المتعلقة بالأطفال المحتجزين والتحقيق فيها. وينبغي أن يكون تقديم الشكاوى سريا ومراعياً للسن، ومراعياً للنوع الاجتماعي ويمكن الوصول إليه بالنسبة للأطفال المحرومين من حريتهم.[٣٧]

[٣٧] يتيح البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء الاتصالات (٢٠١١) للأطفال وممثليهم تقديم شكاوى إلى «لجنة حقوق الطفل» فيما يتعلق بوقوع انتهاكات محددة لحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في إطار بروتوكليها الآخرين الاختياريين. ويمكن للأطفال في الدول التي صدقت على البروتوكول أن يستخدموا المعاهدة سعيا إلى تحقيق العدالة إذا لم يتمكن النظام القانوني الوطني من توفير معالجة لهذا الانتهاك. وتستطيع لجنة حقوق الطفل أن تستمع إلى الشكاوى المقدمة من الأطفال أو مجموعات الأطفال أو ممثليهم، وأن تبدأ تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق الطفل. ولم يصدق الأردن بعد على البروتوكول الثالث للاتفاقية.

ولا يتضمن قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) تعليمات مراكز الأحداث لعام (٢٠٠١) صراحة حكما يتناول آليات المساءلة. ومع ذلك، فإن مسودة الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث التي وضعها المجلس الوطني لشؤون الأسرة والمادة ١٠ من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام (٢٠٠٦) تسمح للأطفال في مؤسسات الأحداث بتقديم الشكاوى والتحدث عن الانتهاكات (انظر الاقتباس والمقالة في المربع التالي). كما أشار بعض خبراء عدالة الأحداث في هذا الصدد إلى المادة ٢٧ من قانون الأحداث لعام (٢٠١٤). وتنص المادة على أنه "يقوم قاضي التنفيذ المختص بزيارة مؤسسات إعادة تأهيل ورعاية الأحداث كما ينص في هذا القانون بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل، على أن يقدم تقريرا عن الزيارة إلى رئيس المجلس القضائي مع نسخة منه إلى الوزير". ويرى بعض خبراء عدالة الأحداث أن قاضي التنفيذ لا يمكنه التعامل مع قضاياه إلا أثناء زيارته لهذه المؤسسات. ويرى خبراء آخرون في عدالة الأحداث أن هذه المادة تشكل أساسا محتملا لإجراء زيارات تفتيشية مستقلة، والإبلاغ عن أوضاع المؤسسات وشكاوى الأطفال المخالفين للقانون الذين تم إيداعهم في هذه المؤسسات. كما يتضمن (مشروع) قانون الطفولة حكما يتناول شكاوى الأطفال المحرومين من حريتهم. وتنص المادة ٨٧ (أ) على أنه "تتاح الفرص والإجراءات لتقديم الطلبات أو الشكاوى من قبل الأطفال المحرومين من حريتهم وأولياء أمورهم أو الأوصياء عليهم في جميع محاكم الأحداث تحت إشراف قاضي التنفيذ أو المدعي العام الذي يجب أن يهتم بتبسيط إجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى وضمان فعاليتها من خلال اتخاذ القرارات المتعلقة بالنظر في هذه الطلبات أو الشكاوى بأسرع وقت ممكن».

وفي الممارسة الفعلية، لا توجد آلية وطنية للتفتيش المستقل الدوري على مؤسسات تعليم/ تأهيل الأحداث أو غيرها من المنظمات التي تقدم برامج وخدمات للأطفال المخالفين للقانون، مثل مراكز التدريب المهني والمنظمات المشاركة في خدمة المجتمع وغيرها من المنظمات المجتمعية. كما أن آليات الشكاوى الخاصة بالأطفال الذين يشاركون في إجراءات العدالة (الأحداث)، التي تخضع لتدابير بديلة أو المحكوم عليهم بالإيداع في مؤسسات لم تطبق بعد. وقد حاول فريق البحث تحديد مؤسسات تعليم وتأهيل الأحداث التي تلقت زيارات تفتيشية مستقلة في العام الماضي، ولكن للأسف لم تتمكن وزارة العدل أو وزارة التنمية الاجتماعية من تقديم هذه المعلومات.

> «وضع نظام وطني لإدارة الشكاوى يخضع لجميع السلطات المعنية، وتطوير تشكيل فريق وطني مدرب على النظام».
>
> الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث
>
> "للمركز الحق في (أ) زيارة مراكز التأهيل ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث وفقا للقواعد المعمول بها (ب) زيارة أي مكان عام يتم فيه الإبلاغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان".
>
> قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان

١٣. التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية في عدالة الأحداث

يتضمن النهج المشترك للأمم المتحدة في مجال عدالة الأطفال خمسة مجالات متقاطعة للتعاون في مجال عدالة الأطفال تنفذها كيانات الأمم المتحدة معا:

- وضع مبادئ توجيهية وأدوات مشتركة.
- الدعوات المشتركة بين الوكالات للدعم والتأييد.
- جمع التمويلات.
- توسيع الشراكات.
- بناء القدرات الداخلية.

لا يتضمن مشروع الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث الذي وضعه المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومشروع قانون الطفولة أي توجيهات بشأن التعاون و/ أو المشاركة بين المنظمات غير الحكومية الدولية أو بين المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات المجتمعية. ومع ذلك، في الممارسة الفعلية، تتعاون المنظمات الدولية غير الحكومية المختلفة في مجال عدالة الأحداث.

١٤.مبادرات إصلاح عدالة الأحداث

يعد إصلاح عدالة الأحداث عملية معقدة وطويلة الأجل. يعتمد مسار الإصلاح على العديد من المتغيرات، وبعضها لا يمكن التنبؤ بها بشكل أكيد. وينبغي أن يستند إصلاح عدالة الأحداث، حيثما أمكن، إلى تقييم لنظام عدالة الأحداث ككل، مثل تحليل الوضع الراهن، وينبغي أن يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن أن تكون آلية التنسيق القوية (انظر الفقرة ٥,٧) هي القوة الدافعة لإصلاح عدالة الأحداث.

وقد تضمنت مشروع استراتيجية عدالة الأحداث الوطنية التي وضعها المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومشروع قانون الطفولة مبادرات بشأن إصلاح عدالة الأحداث. مثل:

- بناء القدرات الوطنية على الإجراءات الصديقة للطفل وبرامج التحويل، وإجراءات الرعاية اللاحقة

تطوير نظام قاعدة بيانات وطنية بشأن مختلف برامج عدالة الأحداث

تطوير حملات إعلامية بشأن منع الجنوح

كما أن المحكمة النموذجية التي تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية واليونيسف بتطويرها هي مثال على الإصلاح المحتمل لعدالة الأحداث في المستقبل.

١٥. بناء القدرات لعدالة الأحداث

ذكرت لجنة حقوق الطفل أنه "من أجل الحفاظ على جودة إدارة عدالة الأحداث من الضروري أن يتلقى جميع المهنيين المعنيين، من بين جملة أمور، في أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي، التدريب المناسب على مضمون ومعنى أحكام اتفاقية حقوق الطفل بصفة عامة، ولا سيما تلك المتصلة مباشرة بممارستهم اليومية» (الفقرة ٩٧ من التعليق العام بشأن اتفاقية حقوق الطفل– ١٠) (انظر أيضا قاعدة بكين رقم ٢٢,٢). وينبغي تنظيم هذا التدريب بطريقة منهجية ومستمرة، وينبغي ألا يقتصر على تقديم المعلومات المتعلقة بالأحكام القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن جملة أمور منها الأسباب الاجتماعية وغيرها من أسباب جنوح الأحداث؛ والنفسية وغيرها من جوانب تطور الأطفال؛ مع إيلاء اهتمام خاص بالفتيات والأطفال المنتمين إلى الأقليات أو السكان الأصليين؛ والثقافة والاتجاهات في عالم الشباب؛ وديناميات الأنشطة الجماعية؛ والتدابير المتاحة التي تتناول الأطفال المخالفين للقانون الجنائي، ولا سيما التدابير التي يتم فيها تجنب اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

> «يجب أن يعكس موظفو قضاء الأحداث تنوع الأحداث الذين على اتصال بنظام قضاء الأحداث. وسيتم بذل الجهود لضمان التمثيل العادل للمرأة والأقليات في وكالات قضاء الأحدا ».
>
> قاعدة بكين ٢٢,٢.

ويشير قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) إلى بناء قدرات خبراء عدالة الأحداث، حتى لو كان ذلك بدرجة محدودة جدا أو بطريقة غير مباشرة. وتنص المادة ١٠ (أ) على إنشاء مكتب لمراقبة السلوك في كل محكمة «بشرط أن يكون أحد موظفيه متخصصا في علم النفس أو علم الاجتماع»، وتنص المادة ٧ على أنه «يعين المجلس القضائي أعضاء النيابة العامة لنظر في قضايا الأحداث». ويشتمل مشروع الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث الذي وضعه المجلس الوطني لشؤون الأسرة على ما يلي فيما يتعلق ببناء القدرات: «تطوير القدرات الوطنية لتنفيذ البرامج المجتمعية وبرامج الرعاية اللاحقة وبدائل التوقيف من خلال إشراك المنظمات الوطنية والدولية». ولا يوجد أي نص في قانون الطفولة (مشروع) يتناول التنسيق ما بين القطاعات.

ولسوء الحظ لم يتمكن فريق البحث من تقديم نظرة عامة حول مختلف مبادرات بناء قدرات خبراء عدالة الأحداث التي نظمتها المنظمات غير الحكومية الدولية في السنوات القليلة الماضية. ومع ذلك، من المعروف أن اليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة أرض الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية قد فعلت الكثير في هذا الصدد، إلا أنه لا يتم التنسيق بكفاءة فيما يتعلق ببناء القدرات. كما توفر المنظمات غير الحكومية الوطنية/ المنظمات المجتمعية، مثل مركز العدل للمساعدة القانونية تدريبا لخبراء عدالة الأحداث.

١٦. جمع البيانات وتحليلها فيما يتعلق بعدالة الأحداث

تشعر لجنة حقوق الطفل بقلق عميق إزاء الافتقار إلى البيانات الأساسية والمصنفة والمتعلقة بجملة أمور منها عدد الجرائم التي يرتكبها الأطفال وطبيعتها، واستخدام التوقيف قبل المحاكمة ومتوسط مدته، وعدد الأطفال المحولين، وعدد الأطفال المدانين، وطبيعة العقوبات المفروضة عليهم. ولذلك، تحث لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على جمع بيانات مصنفة بصورة منتظمة ترتبط بالمعلومات المتعلقة بممارسة إدارة شؤون عدالة الأحداث، وهي ضرورية لوضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تهدف إلى الوقاية والاستجابة الفعالة لجنوح الأحداث وفقا لمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وقد وضعت اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ١٥ مؤشرا لعدالة الأحداث، منها ٥ مؤشرات تعد مؤشرات أساسية (انظر الملحق ٣ والاقتباس في المربع). وتوفر مؤشرات عدالة الأحداث إطارا لقياس وتقديم معلومات محددة عن حالة الأطفال المخالفين للقانون. ويعد التصنيف حسب النوع الاجتماعي، والعمر، وفئة الجرائم، والمقاطعة/ المحافظة، وما إلى ذلك، أمراً بالغ الأهمية لأغراض تعظيم فائدة مؤشرات عدالة الأحداث. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن التصنيف يكشف الأنماط التي لا تتضح من خلال النظر إلى المجموعة ككل، ويسمح بدراسة حالة مجموعات الأطفال الفرعية الضعيفة بشكل خاص.

> «ويمكن أن يواجه المسؤولون الحكوميون صعوبة في تقييم أثر السياسات أو المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بقضاء الأحداث. وباختصار، فإن الإخفاق في تسجيل المعلومات المتعلقة بقضاء الأحداث والاستفادة منها استراتيجيا يسهم في عدم ضمان حماية الأطفال المخالفين للقانون».
> اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ويشير مشروع استراتيجية عدالة الأحداث الوطنية التي وضعها المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى أهمية الأحصائيات الخاصة بعدالة الأحداث. وينص على أنه «يلزم وضع قاعدة بيانات وطنية لجميع بيانات الجهات الفاعلة المعنية بعدالة الأحداث».

ووفقا لخبراء عدالة الأحداث، فإن جميع الأحصائيات المتعلقة بعدالة الأحداث متاحة في مختلف الوزارات. ومع ذلك، توجد في الممارسة الفعلية تحديات مختلفة تعرقل تحليل الأحصائيات المتاحة بدرجة كبيرة، ونتيجة لذلك، فإنها تعيق صياغة السياسات المتعلقة بعدالة الأحداث. وتتمثل التحديات الرئيسية فيما يلي:

- لا تتعاون الوزارات بشأن الأحصائيات .
- تستخدم الوزارات مؤشرات مختلفة لعدالة الأحداث.
- تقوم الوزارات بتصنيف بيانات عدالة الأحداث في فئات مختلفة.

في عام ٢٠٠٥، تم إنشاء النسخة الأولية من نظام إدارة البيانات الإلكترونية (ميزان). ويقوم نظام "ميزان" بحوسبة عمل المحاكم من مرحلة التسجيل حتى صدور الحكم النهائي، ويشمل ذلك متابعة جميع الإجراءات. وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، تم تنفيذ النظام في معظم المحاكم في الدولة، بما في ذلك محاكم الأحداث، من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية البيانات وتحسين مستوى خدمات المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، يهدف النظام إلى توفير الإشراف الإلكتروني من أجل تقليل احتمال حدوث الفساد الإداري، وتسريع الإجراءات، والقضاء على الحاجة إلى تكرار تنفيذ الإجراءات من خلال تقديم البيانات من مختلف مصادر وزارة العدل. ويغطي نظام "ميزان" حاليا ٦٥ محكمة بدرجات مختلفة ومكاتب النيابة العامة، ودوائر التنفيذ (المدنية والجنائية) ودوائر كتاب العدل العامة.

١٧. نقاط القوة و التحسينات المتعلقة بالعناصر المشتركة بين قطاعات عدالة الأحداث

في هذا القسم، أصبحت نقاط القوة والتحسينات التالية فيما يتعلق بالمكونات الشاملة لقضاء الأحداث في الأردن واضحة:

- نقاط القوة:
  - يجب حذف السجلات الجنائية عندما يحول الطفل / يكمل ثمانية عشر عاما.
  - الأطفال الذين لديهم سجل جنائي والذين يرغبون في التقدم بطلب للحصول على وظيفة، قد يطلبون ما يسمى "شهادة عدم محكومية».
  - تسمح التشريعات الوطنية لألطفال المخالفين للقانون في مؤسسات تعليم / تأهيل ألحداث بتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الطفل.
  - هناك بعض المنظمات المجتمعية في الأردن التي تقدم أو ترغب في تقديم الخدمات والبرامج للأطفال المخالفين للقانون (وأولياء أمورهم / الأوصياء القانونيين).
  - تم إنشاء نظام إدارة البيانات الالكترونية في نظام ميزان على مستوى المحاكم في الأردن
- التحسينات:
  - إنشاء آلية وطنية للتفتيش المستقل المنتظم لمؤسسات الأحداث والبرامج والخدمات المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون.
  - التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية التي تشترك في إصلاح عدالة الأحداث، وخاصة التحويل، وبدائل الاحتجاز، ونهج العدالة التصالحية.
- استنتاجات وتوصيات بشأن عناصر عدالة الأحداث الشاملة (انظر ٩،١٨).

القسم ٥: الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بعدالة الأحداث في الأردن

١٨. الاستنتاجات والتوصيات استنادا إلى نتائج تحليل الوضع

أجرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في الأردن والمجلس الوطني لشؤون الأسرة تحليلا للحالة من أجل تعزيز نظام عدالة الأحداث في الأردن بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث وعدالة الأحداث الإصلاحي وخاصة التدابير البديلة للأطفال المخالفين للقانون الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٨ عاما مثل التحويل، وبدائل التوقيف قبل المحاكمة وما بعد المحاكمة، ونهج العدالة الإصلاحية. وفي هذا الجزء الأخير من التقرير، تقوم اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة بصياغة الاستنتاجات والتوصيات استنادا إلى نتائج تحليل الوضع. وتتعلق الاستنتاجات والتوصيات بتصميم تحليل الوضع (الفقرة ١,١٨)، وأحصائيات الأحداث المدانين (الفقرة ٢,١٨)، والأطفال المخالفين للقانون الذين تم التعامل معهم من خلال عدالة الاحداث غير الرسمية (الفقرة ٣,١٨)، والمكونات الأساسية لعدالة الأحداث (الفقرة ٤,١٨)، وإجراءات ما قبل المحاكمة (الفقرة ٥,١٨)، وإجراءات المحاكمة (الفقرة ٦,١٨) وإجراءات إصدار الأحكام (الفقرة ٧,١٨)، وإجراءات ما بعد إصدار الأحكام (الفقرة ٨,١٨)، ومكونات عدالة الأحداث الشاملة (الفقرة ٩,١٨) .).

١,١٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتصميم تحليل الوضع

توصلت اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى الاستنتاج التالي ووضعت ثلاثة توصيات فيما يتعلق بتصميم تحليل الوضع الذي تم إجراؤه في الأردن (انظر الفقرة ٢,٣).

الاستنتاجات المتعلقة بتصميم تحليل الوضع:

- الاستنتاج ١: وفر تحليل الوضع فهما واضحا إلى حد ما لنقاط القوة والضعف لنظام عدالة الأحداث في الأردن، على الرغم من أن نهج التقييم كان موجهاً إلى درجة كبيرة إلى البالغين ويتم في المعظم في عمان، لذلك فإن نتائج التقييم كانت في الغالب ذات طابع نوعي.

التوصيات المتعلقة بتصميم تحليل الوضع:

- التوصية ١: ضمان جمع المعلومات الكمية والنوعية من خلال مجموعة من الأساليب المختلفة، بما في ذلك الاستعراض المكتبي وتحليل الأحصائيات ومناقشات المجموعات المركزة ودراسات الحالة.
- التوصية ٢: ضمان أن تكون مجموعة المشاركين في تحليل الحالة هي عينة تمثيلية لخبراء عدالة الأحداث وأصحاب المصلحة الآخرين في الأردن وفقا للمهنة، والنوع الاجتماعي، والمحافظات.
- التوصية ٣: إشراك الأطفال، من الذكور والإناث، المخالفين للقانون والنظر في آرائهم وشواغلهم المتعلقة بعدالة الأحداث في التقرير المتعلق بتحليل الوضع.

٢,١٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالإحصائيات الخاصة بملاحقة المدانين

توصلت اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى الاستنتاجات الخمسة التالية وقامت بصياغة أربعة توصيات فيما يتعلق بالأحصائيات حول مدى وطبيعة واتجاهات الأحداث المدانين في الأردن (انظر الفقرة ٣,٢).

الاستنتاجات المتعلقة بأحصائيات عدالة الأحداث:

- الاستنتاج ١: يوجد جزء كبير من أحصائيات عدالة الأحداث متوفره في وزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ومديرية الأمن العام/ مديرية شرطة الأحداث. ويرجع ذلك أساسا إلى استخدام مؤشرات مختلفة من قبل الوزارات ومحدودية تصنيف البيانات مما يعني عدم إمكانية تقديم صورة ثابتة لمدى وطبيعة واتجاهات جنوح الأحداث في الأردن. ويوجد جزء آخر ناقص من الأحصائيات المختلفة، يشمل البيانات المتعلقة بتطبيق تدابير بديلة والتي كانت محور التركيز الرئيسي لتحليل الوضع.
- الاستنتاج ٢: لا يمكن لأي من الدوائر الحكومية تقديم بيانات مصنفة ومفصلة عن الأطفال المخالفين

للقانون والتي تتضمن آليات العدالة غير الرسمية، وآليات الإحالة في حالات الأطفال (المدعى) أنهم ارتكبوا جرائم، والتسوية في حالات الأطفال المخالفين للقانون، وتطبيق بدائل للتوقيف قبل المحاكمة، واستخدام بدائل للتوقيف بعد المحاكمة، والإفراج المبكر (المشروط) عن التوقيف بعد المحاكمة. ويمكن أن يكون نظام إدارة البيانات الإلكترونية في "ميزان" مبادرة جيدة في هذا الصدد.

- الاستنتاج ٣: يتورط الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٨ عاما في الأردن بشكل أساسي في السرقة والاعتداءات البدنية. وترتكب الغالبية العظمى من الأطفال جرائم لا يشارك فيها مجرمون بالغون. ويتم إيداع الأطفال الذين يعاودون ارتكاب الجريمة في المؤسسات بسبب تورطهم في السرقة والاعتداءات البدنية وجرائم المخدرات. ويرتكب الأولاد الجرائم بنسبة أعلى بكثير من البنات و خاصة في عمان، اربد و الزرقاء . ولا تسمح الأحصائيات باستخلاص استنتاجات بشأن زيادة أو انخفاض سلوك الأطفال المخالف في الأردن.
- الاستنتاج ٤: لا يتوافق تصور الخبراء العاملين مع الأطفال المخالفين للقانون مع الوضع الفعلي. ويرى هؤلاء أن جنوح الأحداث آخذ في الازدياد، ولا سيما بالنسبة لجرائم المخدرات، في حين أن سلوك الأحداث المخالف يتناقص في الممارسة الفعلية.
- الاستنتاج ٥: أدت الأزمة السورية إلى تدفق الأطفال السوريين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم، إلى الأردن. الدراسة التحليلية لم تحدد اية استنتاجات حول الاطفال السوررين في نزاع مع القانون.

التوصيات المتعلقة بأحصائيات عدالة الأحداث:

- التوصية ١: تعزيز التنسيق بين الإدارات الحكومية ذات الصلة من أجل ضمان إجراء جمع نظامي للأحصائيات المفصلة والمصنفة ذات الصلة بإدارة شؤون عدالة الأحداث ووضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون بما يتفق تماما مع المعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث.
- التوصية ٢: التأكد من أن الإدارات الحكومية التي تجمع وتحلل الأحصائيات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون تستخدم نفس مؤشرات عدالة الأحداث وتصنف البيانات بطريقة مماثلة، بما في ذلك بحسب الجنس والعمر وفئات الجرائم والمحافظات.
- التوصية ٣: ضمان إتاحة الأحصائيات المتعلقة بحرمان الأطفال المخالفين للقانون من الحرية في جميع مراحل عملية عدالة الأحداث، فضلا عن استخدام بدائل للتوقيف قبل المحاكمة وبعد المحاكمة بأثر رجعي، ويفضل أن يكون ذلك اعتبارا من عام ٢٠١٢ وما بعده مثل شرطة الاحداث و مدعون عامون الأحداث و الحكام الأداريون .
- التوصية ٤: نشر أحصائيات تفصيلية سنوية شاملة عن مدى وطبيعة واتجاهات جنوح الأحداث في الأردن.

٣,١٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بعدالة الأحداث غير الرسمية

توصلت اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، استنادا إلى تحليل حالة عدالة الأحداث غير الرسمية الذي أجرته منظمة أرض البشر، إلى الاستنتاجات الثلاثة التالية، وقامت بصياغة خمس توصيات فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون حول عدالة الأحداث غير الرسمية (انظر الفقرة ٢,٤ و٣,٤).

الاستنتاجات المتعلقة بعدالة الأحداث غير الرسمية:

- الاستنتاج ١: يتم التعامل مع نسبة كبيرة من الأطفال المخالفين للقانون في مجتمعاتهم من قبل موظفي العدالة غير الرسميين، دون أن يتم الاتصال بينهم وبين النظام الرسمي لعدالة الأحداث وخبراء عدالة الأحداث، ويعود ذلك بشكل أساسي بهدف تجنب إجراءات عدالة الأحداث الرسمية المطولة، واحتمال حرمان الأطفال من حريتهم. ولا تستطيع الحكومة والمنظمات غير الحكومية الدولية في الأردن إعطاء تقدير لنسبة حالات الأطفال المخالفين للقانون التي يتم التعامل معها بشكل غير رسمي.

- الاستنتاج ٢: لا يراعي موظفو العدالة غير الرسميين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (١٢ سنة) وبالكاد يطبقون المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل عند التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، أي المصالح الفضلى للأطفال كأمر أساسي، وعدم التمييز، والمشاركة في صنع القرار، ومراعاة تنمية الطفل ورفاهه.
- الاستنتاج ٣: يتعاون مقدمو العدالة غير الرسميون وخبراء عدالة الأحداث الرسميون، أي شرطة الاحداث، والمدعون العامون وقضاة الأحداث، بطرق ودرجات مختلفة.

توصيات حول عدالة الأحداث غير الرسمية:

- التوصية ١: إجراء دراسة حول طبيعة واحتمالية استخدام آليات العدالة غير الرسمية في حالات الأطفال المخالفين للقانون حتى عمر ١٢ سنة والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة، والتعاون بين الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية المعنية بالعدالة وكيف يمكن الوصول إلى الخدمات غير الرسمية إلى أقصى حد ممكن بما يتماشى مع المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان.[٣٨]
- التوصية ٢: ضمان عدم اللجوء إلى آليات العدالة غير الرسمية إلا عندما يصب ذلك في مصلحة الطفل الفضلى، ولا يعرض حقوق الطفل للخطر و/ أو يؤدي إلى حرمان الطفل من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي. والتأكد من أن الاتفاقات/ التسويات غير الرسمية في حالات الأطفال المخالفين للقانون لا تتضمن ممارسات ضارة، مثل العقوبات الجسدية أو العقوبات اللاإنسانية الأخرى.
- التوصية ٣: توفير التوجيه والمعلومات والتدريب لموظفي العدالة غير الرسميين من أجل ضمان أن تكون ممارساتهم وتفسيراتهم القانونية وقراراتهم في حالات الأطفال المخالفين للقانون تتفق مع المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث وعدالة الأحداث التصالحية.
- التوصية ٤: النظر في الاعتراف الرسمي بآليات العدالة غير الرسمية من خلال سن تشريعات خاصة بالأطفال أو تشريعات عامة، من بين أمور أخرى، لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى، واحترام مبادئ ومعايير عدالة الأحداث ومنع حدوث انتهاكات لحقوق الطفل.
- التوصية ٥: ضمان قيام المنظمات الدولية العاملة في مجال عدالة الأحداث غير الرسمية والرسمية بتطوير سياساتها وتنسيق مبادراتها من أجل ضمان الشفافية والترابط وتحقيق النتيجة المثلى للأطفال المخالفين للقانون.

٤,١٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالعناصر الأساسية لعدالة الأحداث

توصلت اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى الاستنتاجات الخمسة التالية وقامت بصياغة خمس توصيات فيما يتعلق بالعناصر الأساسية لعدالة الأحداث (انظر الفقرات من ١,٥ إلى ١٥,٥).

الاستنتاجات المتعلقة بالعناصر الأساسية لعدالة الأحداث:

- الاستنتاج ١: قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) هو أحدث وأبرز قانون يتناول عدالة الأحداث ويحل محل القوانين الوطنية العامة التي تغطي الأطفال المخالفين للقانون، باستثناء الأطفال المتورطين في جرائم المخدرات. ويغطي قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) والتشريعات ذات الصلة الغالبية العظمى من عناصر عدالة الأحداث.
- الاستنتاج ٢: لا يتضمن قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) و الانظمة و التعليمات ذات الصلة أحكاما مفصلة بما فيه الكفاية بشأن آليات الإحالة، والتحويل، ونهج العدالة الإصلاحية، وجرائم الأطفال المحددة، والبرامج المجتمعية، وآليات المساءلة. ولا ينظم أيضا المبدأ التوجيهي "الحرمان من الحرية كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية تتناسب مع الجرم" ومعاملة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية.

[٣٨] يعتزم مكتب اليونيسف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إجراء بحوث حول عدالة الأحداث غير الرسمية والمحاكم الشرعية في المستقبل القريب. وسيكون الأردن واحدا من الدول الخمسة التي ستكون جزءا من الدراسة.

- الاستنتاج ٣: لا توجد حاليا سياسة وطنية شاملة حول عدالة الأحداث في الأردن.
- الاستنتاج ٤: ينظم قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) العديد من المؤسسات الخاصة بالأطفال، والتي تم إنشاؤها في الممارسة الفعلية، أي إدارة شرطة الأحداث، ، ومحاكم الأحداث، ودوائر مراقبة الطفل، ومؤسسات تعليم الأحداث وإعادة تأهيلهم. وتوجد أيضا وحدة المساعدة القانونية للأطفال ومختلف المنظمات المجتمعية الوطنية التي لديها موظفين متخصصين يعملون مع الأطفال المخالفين للقانون.
- الاستنتاج ٥: لا تكون إحالات الأطفال المخالفين للقانون فيما بين مؤسسات عدالة الأحداث وكذلك بين مؤسسات عدالة الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية دائما واضحة وفعالة. وتتمثل التحديات الرئيسية التي يواجهها خبراء عدالة الأحداث في محدودية الإحالات للأطفال المخالفين للقانون من المراكز الامنية إلى شرطة الأحداث (JPD) والإبلاغ عن حالات الأطفال المخالفين للقانون مباشرة إلى المحكمة الابتدائية وعدم الفصل بين الأطفال والبالغين المخالفين للقانون، وانقطاع مراقبي السلوك في حالات الأطفال المخالفين للقانون، والتدابير الإدارية التي يتخذها المحافظون في حالات الأطفال المخالفين للقانون.

التوصيات المتعلقة بالمكونات الأساسية لعدالة الأحداث:

- التوصية ١: النظر فيما إذا كان قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) بحاجة إلى تعديل من أجل تنظيم جميع مكونات عدالة الأحداث الأساسية على الأقل، وأن يتماشى تماما مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث أو وضع أنظمة تتفق تماما مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث، تشمل عناصر عدالة الأحداث الناقصة وتنفيذ أحكام عدالة الأحداث.
- التوصية ٢: التأكد من أن التشريعات الخاصة بالطفل تنظم بشكل صريح المبادئ التوجيهية الأربعة والنظر في الحرمان من الحرية كملجأ أخير للأطفال المخالفين للقانون ولأقصر فترة زمنية بما يتناسب مع الجرم.
- التوصية ٣: وضع سياسة وطنية شاملة بشأن عدالة الأحداث والطفولة استنادا إلى تحليل الوضع الحالي والمعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث والعدالة الإصلاحية للأحداث.
- التوصية ٤: تدريب الخبراء (والمتطوعين) الذين يعملون مع الأطفال المخالفين للقانون والموظفين في المؤسسات الخاصة بالأطفال حول كيفية معاملة الأطفال المخالفين للقانون وفقا للمعايير والمبادئ الوطنية والدولية. وضمان إدراج بناء القدرات المتعددة التخصصات في المناهج الدراسية لمعاهد التدريب المعتمدة للخبراء والتي لا يتم تنظيمها على أساس متخصص من قبل الجهات المانحة (من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية).
- التوصية رقم ٥: ضمان إيجاد نظام إحالة شفاف وواضح وفعال لحالات الأطفال المخالفين للقانون، سواء كان ذلك ما بين مؤسسات عدالة الأحداث أو بين مؤسسات عدالة الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية/ حماية الطفل.

٥,١٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتحويلات وإجراءات ما قبل المحاكمة

توصلت اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى الاستنتاجات الأربعة التالية وقامت بصياغة سبع توصيات فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون تتضمن إجراءات ما قبل المحاكمة (انظر الفقرات من ١,٦ إلى الفقرة ٤,٦).

الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون المتضمنة في إجراءات التحويل وإجراءات التوقيف قبل المحاكمة:

- الاستنتاج ١: يتضمن قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) والتشريعات ذات الصلة أحكاما مختلفة بشأن الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل إدارة شرطة الأحداث (JPD) (وادارة حماية الاسره (FPD)) و/ أو المدعين العامين عند التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في مرحلة ما قبل المحاكمة، ولكنه لا يتضمن أي حكم بشأن إلقاء القبض على الأطفال المخالفين للقانون، واستجواب الأطفال المدعى عليهم بارتكاب جرائم، والتحول عن الإجراءات القضائية الرسمية دون اتباع نهج العدالة الإصلاحية.

- الاستنتاج ٢: لا تقوم ادارة شرطة الأحداث (JPD) بالتحقيق في جميع حالات الأطفال المخالفين للقانون، أي الجرائم الجنسية والجرائم المنزلية، وجرائم المخدرات، والجرائم الخطيرة للغاية، والسرقات الخطيرة التي يدعى بارتكابها أولاد وبنات تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٨ عاما.
- الاستنتاج ٣: ينظم قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) سلطة ادارة شرطة الأحداث (JPD) (وادارة حماية الاسره (FPD)) لتسوية بعض القضايا البسيطة وسلطة محاكم التسوية للبت في القضايا التي لا يمكن لادارة شرطة الأحداث (JPD) (أو وادارة حماية الاسره (FPD)) التوصل فيها إلى اتفاق بين الطرفين. وتعتبر التسوية نهجا للعدالة الإصلاحية يتم تطبيقه من قبل القانون وخبراء عدالة الأحداث وأولئك الذين صاغوا قانون الأحداث لعام (٢٠١٤). في الممارسة الفعلية، يتم استخدام التسوية من قبل ادارة شرطة الأحداث (JPD) في معظم الحالات المؤهلة للتسوية. يتم تسوية جميع القضايا بنجاح، ولكن لا يتم ذلك وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الإصلاحية. وهناك أيضا ممارسات للعدالة الإصلاحية يتم تنفيذها في حالات الأطفال المخالفين للقانون من قبل المحافظين والمرشدين التربويين.
- الاستنتاج ٤: ينظم قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) بدائل التوقيف قبل المحاكمة، وذلك عن طريق الإفراج بكفالة مالية، والسندات الشخصية، والضمانات النقدية. وفي الممارسة الفعلية، يبدو أنه يتم الإفراط في استخدام التوقيف قبل المحاكمة في مؤسسات تعليم الأحداث وأنه لا يعتبر تدبيرا استثنائيا. ولا يمكن معرفة الوقت الذي يقضيه الأطفال المتهمون خلال التوقيف قبل المحاكمة، وما هي بدائل التوقيف قبل المحاكمة والتي يمكن تطبيقها في حالات الأطفال المخالفين للقانون. ويقيم الأطفال المتهمون مع الأطفال المدانين في مؤسسات تعليم / تأهيل الأحداث.

التوصيات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون والتي تتضمن إجراءات التحويل وإجراءات ما قبل المحاكمة:

- التوصية ١: النظر في ما إذا كان قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) بحاجة إلى تعديل من أجل تنظيم جميع الإجراءات قبل المحاكمة بشكل واضح في حالات الأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما التدابير التحويلية، أو الاستخدام الاستثنائي والمراجعة المنتظمة للتوقيف قبل المحاكمة، أو وضع تشريعات تغطي الإجراءات الناقصة قبل المحاكمة.
- التوصية ٢: توضيح وتبسيط ولاية ادارة شرطة الأحداث (JPD) وادارة حماية الأسرة (FPD) في حالات الأطفال المخالفين للقانون، عند تعامل المؤسسات غير المخصصة للأطفال مع الجناة المدعى عليهم والمتهمين من الأطفال، وضمان أن الخبراء المعنيون متخصصون في العلاج المراعي للطفل والتعاون مع المؤسسات الخاصة بالأطفال.
- التوصية ٣: مواءمة ممارسات التسوية في حالات الأطفال المخالفين للقانون بما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث وعدالة الأحداث الإصلاحية، ووضع المبادئ التوجيهية و/ أو إجراءات التشغيل القياسية بشأن التسوية وبناء قدرات الخبراء المعنيين.
- التوصية ٤: تطبيق التحويل مع أو بدون نهج العدالة الإصلاحية كتدبير يتم اللجوء إليه أولا، قدر الإمكان، وألا يقتصر الحد من التحويل على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة والذين يرتكبون جرائم الأطفال لأول مرة. تحميل الأطفال المخالفين للقانون مسؤولية أفعالهم وإعداد خطط تحويل تركز على الطفل تتضمن شروطا تركز على إعادة إدماج الطفل وإعادة تأهيله ومنع تكرار ارتكابه للجرائم في أكبر عدد ممكن من الحالات مع ضمان توافر برامج كافية لتحويل المجتمعات المحلية (المعتمدة) على المستوى المحلي.
- التوصية ٥: مواءمة بدائل التوقيف قبل المحاكمة للأطفال المخالفين للقانون مع المعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث، ووضع المبادئ التوجيهية و/ أو إجراءات التشغيل القياسية المتعلقة ببدائل التوقيف قبل المحاكمة، وبناء قدرات الخبراء المعنيين.
- التوصية ٦: التقليل من استخدام الكفالات المالية والخيارات المالية الأخرى كشرط للإفراج عن الأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة.
- التوصية رقم ٧: ضمان عدم حرمان الأطفال المخالفين للقانون من حريتهم لمنعهم من الانتقام وتهديد الضحايا أو عائلات الضحايا أو المجتمع (وهو ما يسمى بـ"التوقيف الوقائي")، على سبيل المثال من خلال استخدام بدائل مثل ملاجئ منظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية والأسر الحاضنة المجهولة و/ أو الإيداع لدى أقارب في قرية أخرى.

٦,١٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المحاكمة

توصلت اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى الاستنتاجين التاليين، وقامت بصياغة خمس توصيات فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون تتضمن إجراءات المحاكمة (انظر الفقرة ٧).

الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون عند خضوعهم لإجراءات المحاكمة:

- الاستنتاج ١: يتضمن قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) إجراءات محاكمة متنوعة تراعي الطفل، تتضمن فصل الأطفال عن البالغين، وعدم التسبب بأي تأخير غير ضروري، والمساعدة القانونية، ووجود مراقب للسلوك، والحق في مراعاة الخصوصية، والحق في الاستئناف، والضمانات الإجرائية الأخرى.
- الاستنتاج ٢: يعامل خبراء عدالة الأطفال المخالفين للقانون أثناء إجراءات المحاكمة وفقا للأحكام القانونية ولا يلجؤون إلى مواجهة تحديات خاصة. أما في القضايا التي تتضمن جنح فتتم محاكمتها أمام محاكم الأطفال، إن وجدت، في حين تتم محاكمة القضايا التي تتضمن جنايات أمام قضاة من المحكمة الجنائية.

التوصيات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون عند خضوعهم لإجراءات المحاكمة:

- التوصية ١: ضمان السرية في جميع حالات الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك حالات الجرائم الخطيرة والتي تتضمن العنف والجرائم الجنسية وأصحاب السوابق، حتى يحصل الأطفال الذين يعودون إلى مجتمعاتهم على فرصة ثانية.
- التوصية ٢: ضمان أن يكون والدا الطفل/ الأوصياء القانونيين موجودين طوال إجراءات المحاكمة، إلا إذا كان وجودهم لا يصب في مصلحة الطفل الفضلى أو إذا كان الوالدان/ الأوصياء هم المشتبه فيهم في القضية.
- التوصية ٣: تقديم المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون مجاناً (دون مقابل) في جميع مراحل عملية عدالة الأحداث لتعظيم استخدام التحويل، وبدائل التوقيف قبل المحاكمة وما بعد المحاكمة والإفراج المبكر عن الموقوفين بعد المحاكمة.
- التوصية ٤: ضمان عدم اعتبار الأطفال الذين تم إجبارهم على ممارسة أنشطة إجرامية وأعمال عنف من قبل الأقارب، أو غيرهم من البالغين المجرمين، أو العصابات الإجرامية، أو الجماعات المسلحة أطفالا مخالفين للقانون، وإنما أطفال يحتاجون إلى حماية خاصة لا يخضعون لإجراءات جنائية (للأطفال)، وإنما لتدابير حماية الأطفال.
- التوصية ٥: النظر في عدم نقل الأطفال الجانحين المتهمين بارتكاب جرائم والذين تم إيداعهم في منشآت التوقيف قبل المحاكمة إلى منشأة للبالغين عند بلوغهم ١٨ عاما. وينبغي أن يكون استمرار إقامتهم في مؤسسات تعليم الأحداث ممكنا إذا كان ذلك يصب في مصلحتهم الفضلى ولا يتعارض مع مصالح الأطفال الفضلى الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في المؤسسة.

٧,١٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات إصدار الحكم

توصلت اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى الاستنتاجات الأربعة التالية، وقامت بصياغة خمس توصيات فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون خلال إجراءات إصدار الحكم (انظر الفقرة ١,٨ و٣,٨)

الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون خلال إجراءات إصدار الحكم:

- الاستنتاج ١: يجب على محاكم الأحداث وقضاة الأحداث أن يراعوا مبادئ إصدار الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث لعام (٢٠١٤)، أي عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وأن لا تؤثر التدابير المتخذة على تعليم الأحداث والأحكام المختلفة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٥ عاما والأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ إلى ١٨ عاماً على التوالي. وفي الممارسة الفعلية؛ كثيرا ما تتداخل التدابير/ الأحكام التي تفرضها محاكم الأطفال مع تعليم الأطفال.
- الاستنتاج ٢: يتضمن قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) أحكاما مختلفة تؤكد على أهمية تقارير التحقيق

الاجتماعي التي تفيد قضية الأطفال بمعرفة خلفية الأطفال المخالفين للقانون، وظروف الجريمة، والتوصيات المتعلقة بالتدابير والأحكام المحتملة. وفي الممارسة الفعلية، تحتاج جودة تقارير التحقيق الاجتماعي التي يعدها موظفو مراقبة السلوك إلى إجراء الكثير من التحسينات.

- الاستنتاج ٣: يتضمن قانون الأحداث لعام (٢٠١٤) مجموعة متنوعة من بدائل التوقيف بعد المحاكمة، تتضمن اللوم/ التوبيخ، والاحتجاز، وخدمة المجتمع، وبرنامج التدريب المهني، وبعض الواجبات، والامتناع عن القيام بمهمات محددة، وبرنامج إعادة التأهيل، والإشراف القضائي. ولا تنظم التشريعات الخاصة بالأطفال أي تدبير يسمح بتعليق إجراءات المحاكمة أو الأحكام أو السجن. ويرجع السبب في ندرة استخدام هذه التدابير في الممارسة الفعلية أساسا إلى عدم وجود برامج مجتمعية للأطفال المدانين، وعدم كفاية موظفي مراقبة اسلوك لرصد الأطفال الذين يقضون عقوبتهم في المجتمع، وتهديد الضحايا/ أفراد المجتمع بإيذائهم أو أحيانا قتل الأطفال في حال لم يتم توقيفهم.
- الاستنتاج ٤: في الممارسة الفعلية يتم الإفراط في استخدام التوقيف بعد المحاكمة. ويتم وضع الغالبية العظمى من الأطفال المدانين في مؤسسات تأهيل الأحداث بدلاً من قضاء مدة عقوبتهم في المنزل وفي مجتمعاتهم المحلية. ومن غير المعروف فيما إذا كان الأطفال المدانون يذهبون إلى المدارس داخل المؤسسات أو خارجها، ومدة إقامة المدانين في منشآت التوقيف بعد المحاكمة، وفيما إذا كانوا يتلقون زيارات منتظمة من قبل أولياء أمورهم/ الأوصياء القانونيين عليهم.

التوصيات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون أثناء إجراءات إصدار الحكم:

- التوصية ١: تطبيق بدائل التوقيف بعد المحاكمة كخيار ثانٍ حيثما كان ذلك ملائما وممكنا في حالات الأطفال المخالفين للقانون وبما يتماشى مع المعايير الدولية.
- التوصية ٢: ضمان تلقي محاكم الأطفال في جميع حالات الأطفال المخالفين للقانون تقرير التحقيق الاجتماعي الذي يتضمن توصيات راسخة حول مدى ملاءمة البديل (أو البدائل) للتوقيف والدوافع التي تحفز الطفل على إعادة الاندماج وإعادة التأهيل. وبناء قدرات موظفي مراقبة السلوك على إعداد تقارير نوعية ومتعمقة للتحقيقات الاجتماعية تهدف إلى إعادة الإدماج والتأهيل ومنع تكرار ارتكاب الجرائم والدور البناء للطفل في المجتمع، بالإضافة إلى معالجة الأضرار الناجمة عن الجريمة عند الاقتضاء.
- التوصية ٣: النظر إلى الطفل المسؤول جنائيا باعتباره مؤهلاً لذلك وقادر على المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار المتعلقة بتقديم الاستجابة الأنسب.
- التوصية ٤: وضع المبادئ التوجيهية/ إجراءات التشغيل القياسية لقضاة الأطفال ومراقبي السلوك فيما يتعلق بمبادئ إصدار الأحكام، واستخدام بدائل الاحتجاز بعد المحاكمة، ووضع خطط لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل، واتباع النهج المتعدد التخصصات، والبرامج المتاحة (المعتمدة) للأطفال المحكوم عليهم. ضمان تنفيذ بدائل التوقيف بعد المحاكمة بما يتماشى مع المعايير الدولية، ولا سيما الخدمة المجتمعية المفروضة على الأطفال المخالفين للقانون.
- التوصية ٥: ضمان التنسيق والتعاون بين مؤسسات عدالة الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية المشاركة في تنفيذ بدائل للتوقيف بعد المحاكمة.

٨,١٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالإجراءات ما بعد إصدار الحكم

توصلت اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى الاستنتاجين التاليين، وقامت بصياغة أربع توصيات فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون تتضمن إجراءات ما بعد إصدار الحكم (انظر الفقرة ١,٩).

الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون في إجراءات ما بعد إصدار الحكم:

- الاستنتاج ١: يجوز لقاضي التنفيذ النظر في الإفراج المبكر عن الأطفال المدانين الذين يقيمون في مؤسسات تأهيل الأحداث في حال كان سلوك الطفل حسناً أثناء إقامته في المؤسسة، وكانت الفترة التي قضاها في المؤسسة لا تقل عن ثلث فترة الحكم، وأن لا يؤدي الإفراج عن الطفل إلى تهديد حياته أو تعريض سلامته للخطر، وعدم إدانة الطفل بجريمة يكون فيها الحكم الأصلي هو الموت أو

الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما أو أكثر. ويستند قرار قاضي التنفيذ إلى تقريرين، هما تقرير مدير مؤسسة تأهيل الأحداث وتقرير مراقب السلوك المرتبط بالمؤسسة.

- الاستنتاج ٢: من غير المعروف إلى أي مدى يمكن ضمان منح الإفراج المبكر عن الموقوفين بعد المحاكمة، والحالات التي يمكن أن يمنح فيها أو لا، وفيما إذا كانت هناك شروط مرتبطة بالإفراج المبكر عن الأطفال. وتتمثل التحديات الرئيسية التي يواجهها قضاة التنفيذ عند النظر في الإفراج المبكر عن الأطفال المدانين من التوقيف بعد المحاكمة في التهديدات المجتمعية التي يشكلها الإفراج عن الأطفال وعدم كفاية موظفي مراقبة السلوك لضمان مراقبة الأطفال المفرج عنهم والضحايا الذين لا يسقطون حقهم الشخصي.

التوصيات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون في إجراءات ما بعد إصدار الحكم:

- التوصية ١: مراجعة إيداع الأطفال في مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث بشكل دوري وإعداد تقارير تقييم الجودة من قبل موظفي مراقبة السلوك و/ أو موظفي المنشأة فيما يتعلق بإعادة إدماج الطفل/ إعادة تأهيله واستعداده للإفراج المبكر (المشروط).
- التوصية ٢: وضع خطة فردية لإعادة تأهيل/ إعادة إدماج الطفل المدان ووالديه/ الأوصياء القانونيين عليه، وتوفير برامج وأنشطة فعالة أثناء التوقيف تهدف إلى إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه، وإعداد الطفل تدريجيا للإفراج المبكر (المشروط)، ورصد شروط الإفراج المفروضة، إن وجدت، وضمان توفير الدعم والإشراف على الأطفال بعد الإفراج عنهم من منشآت التوقيف بعد المحاكمة.
- التوصية ٣: ضمان توفير مراقبي سلوك مدربين تدريبا جيدا من أجل السماح بالتطبيق الأقصى والفعال للإفراج المبكر (المشروط) عن الموقوفين.
- التوصية ٤: ضمان التنسيق والتعاون بين دائرة مراقبة السلوك، ومرافق التوقيف بعد المحاكمة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل التجهيز للإفراج المبكر (المشروط) عن الأطفال ومراقبتهم ومساعدتهم عند الإفراج عنهم من منشآت التوقيف بعد المحاكمة.

٩,١٨. الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمكونات عدالة الأحداث المتقاطعة

توصلت اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى الاستنتاجات الخمسة التالية وقامت بصياغة ثلاث توصيات فيما يتعلق بمكونات عدالة الأحداث المتقاطعة (انظر الفقرة ١٠ إلى الفقرة ١٦).

الاستنتاجات المتعلقة بمكونات عدالة الأحداث المتقاطعة:

- الاستنتاج ١: تقدم مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية برامج يمكن استخدامها كجزء من برامج التحويل، وبدائل التوقيف بعد المحاكمة و/ أو ظروف الإفراج المبكر.
- الاستنتاج ٢: وفقاً لقانون الأحداث لعام (٢٠١٤) يجب حذف أي سجل لطفل مدان عندما يكمل الطفل الثمانية عشرة من عمره. ويتم تصنيف السجلات الجنائية للأطفال المخالفين للقانون. ولا يجوز السماح بالوصول إلى هذه السجلات إلا لخبراء عدالة الأحداث المصرح لهم، أي المحاكم والأمن العام/ الشرطة فضلا عن موظفي مراقبة السلوك. ويجوز للأطفال المدانين أن يطلبوا "شهادة عدم محكومية" عن تقدمهم بطلب للحصول على وظيفة.
- الاستنتاج ٣: تتضمن التشريعات المختلفة الخاصة بالأطفال والتشريعات العامة أحكاما تسمح للأطفال بتقديم شكاوى بشأن انتهاك حقوقهم و/ أو آليات تفتيش مؤسسات تعليم الأحداث وإعادة تأهيلهم. ومن غير المعروف فيما إذا كان الأطفال الخاضعون لإجراءات جنائية يقدمون شكاوى بالفعل وفيما إذا كانت يتم إجراء عمليات تفتيش مستقلة لمنشآت التوقيف.
- الاستنتاج ٤: تشارك منظمات دولية غير حكومية مختلفة في عدالة الأحداث/ عدالة الأطفال، ولكن لا توجد لمحة عامة مفصلة حول برامج عدالة الأحداث ومبادرات بناء القدرات التي تتعاون فيها المنظمات غير الحكومية الدولية وتقوم بتنسيق سياساتها واستراتيجياتها.
- الاستنتاج ٥: يتضمن مشروع استراتيجية عدالة الأحداث الوطنية ومشروع قانون الطفولة مبادرات

بشأن إصلاح عدالة الأحداث، غير أن الوثيقتين لم تأخذا في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تحليل الوضع الحالي.

التوصيات المتلقة بمكونات عدالة الأحداث المتقاطعة:

- التوصية ١: تشجيع التعاون الوثيق بين قطاعات عدالة الأحداث، وقطاع الرعاية الاجتماعية/ حماية الطفل، وقطاع الصحة وقطاع التعليم، فضلا عن اتباع نهج متعدد التخصصات في حالات الأطفال المخالفين للقانون.
- التوصية ٢: ضمان وجود برامج حكومية وغير حكومية كافية للأطفال المخالفين للقانون على المستوى المحلي.
- التوصية ٣: إنشاء آليات تفتيش مستقلة وآليات شكاوى للأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك مراكز التوقيف على سبيل المثال لا الحصر، وضمان تنظيم زيارات مستقلة دورية لمؤسسات تعليم وتأهل للأحداث وغيرها من المنظمات التي تقدم برامج وخدمات للأطفال المخالفين للقانون.

القسم ٦: المراجع والملاحقات

١٩. المراجع

الأدوات الدولية: [حسب الترتيب الزمني]

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون عدالة الأحداث (قواعد بكين) (١٩٨٥).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (١٩٩٠).
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا/ JDLs) (١٩٩٠).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (١٩٩٠).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ (مبادئ فيينا التوجيهية) (١٩٩٧).
- البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠).
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية (٢٠٠٢)
- القواعد الأوروبية للمجرمين الأحداث الخاضعين للعقوبات أو التدابير (٢٠٠٨).
- إعلان ليما بشأن عدالة الأحداث الإصلاحية (٢٠٠٩).
- المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للطفل (٢٠١٠).
- بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء الاتصالات (٢٠١١).
- استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠١٤).

الوثائق والتقارير والمواقع الإلكترونية الدولية: [حسب الترتيب الأبجدي]

- كانتويل، ن، دور العمل الاجتماعي في عدالة الأحداث، اليونيسف، ٢٠١٣.
- الشبكة الدولية لحقوق الطفل (CRIN)، التقرير العالمي عن جرائم المركز الاجتماعي، CRIN، ٢٠٠٩.
- لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن، ٨ تموز ٢٠١٤.
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٨ – حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من أنواع العقوبات القاسية أو المهينة، ٢٠٠٦.
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، حقوق الطفل في عدالة الأحداث، ٢٠٠٧.
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، حق الطفل في الاستماع إليه، ٢٠٠٩.
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤، حق الطفل في تحقيق مصلحته الفضلى كاعتبار أساسي، ٢٠١٣.
- غراهام، أ.، باول، م.، تايلور، ن.، أندرسن، فيتزجيرالد، ر.، البحوث الأخلاقية التي تشمل الأطفال، فلورنس، مكتب اليونيسف للبحوث – إنوسنتي، ٢٠١٣.
- الفريق العامل المشترك ما بين الوكالات المعني بمشاركة الأطفال، والمعايير الدنيا لاستشارات الأطفال، بانكوك، ٢٠٠٧.
- الفريق العامل المشترك ما بين الوكالات المعني بإعادة إدماج الأطفال، المبادئ التوجيهية لإعادة إدماج الأطفال، ٢٠١٦.
- بينهيرو، س.، التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال، الأمم المتحدة، ٢٠٠٦. اليونيسف، الدليل التنفيذي لاتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٠٧.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير الإحصائي الخارجي، ٢٠١٧.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مجموعة أدوات التحويل وبدائل التوقيف، ٢٠٠٩.

- منظمة اليونيسف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تطوير سلسلة إقليمية من الاستجابات المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون في خمس دول من منطقة الشرق ألوسط وشمال أفريقيا، اليونيسف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ٢٠١٥.
- منظمة اليونيسف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المبادئ التوجيهية الإقليمية للتعاون في حالات الأطفال المخالفين للقانون الذين يبلغون الحد الأدنى من السن المؤهل للمسؤولية الجنائية MACR أو أكبر منه، اليونيسيف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، ٢٠١٥.
- الأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة المشترك لعدالة الأطفال، ٢٠٠٨. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل برامج العدالة الإصلاحية، الأمم المتحدة، ٢٠٠٦.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون، ٢٠١٣.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، دليل قياس مؤشرات عدالة الأحداث، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.
- هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة، واليونيسف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، نظم العدالة غير الرسمية، ٢٠١١.
- فان ويلزينيس، أي، ريشماوي، م.، دراسة بحثية: تعزيز التحويل والتدابير البديلة لتوقيف الأطفال المخالفين للقانون، منظمة القانون الدولي للتنمية IDLO واليونيسف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ٢٠١٥.

التشريعات الوطنية: [حسب الترتيب الزمني]

- قانون محكمة امن الدوله (١٩٥٢)
- قانون االعقوبات (١٩٦٠)
- قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ١٦ (١٩٦١)
- قانون العمل الأردني (١٩٦٦)
- قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ١١ (٢٠٠١)
- قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤
- قانون منع الإرهاب (٢٠١٤)
- نظام العقوبات غير السالبه للحريه (٢٠١٥)
- نظام الرعايه اللاحقه (٢٠١٥)
- قانون المراقبة (٢٠٠٦)
- قانون منع الجريمة (١٩٥٤).
- نظام تسوية النزاعات (٢٠١٦)
- تعليمات مراكز الأحداث (٢٠٠١).
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ (٢٠١٦)
- مشروع قانون الطفولة (مشروع)

التقارير والوثائق والمواقع الإلكترونية الوطنية: [حسب الترتيب الأبجدي]

- وزارة التنمية الاجتماعية، وصف مهمة مراقب السلوك، ٢٠١٦.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، عمان، ٢٠١٣.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، (مشروع) الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث، ٢٠١٦.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، (مشروع) تحليل SWOT لعدالة الأحداث، ٢٠١٥.
- الموقع الإلكتروني لمديرية الأمن العام www.psd.gov.jo
- كويست سكوب، برنامج التوجيه، التجربة الأردنية، ٢٠٠٢.
- ستافروس، بي.، ومخادمة ر.، تحليل إيداع الأطفال في مؤسسات في الزرقاء، اليونيسف– الأردن، ٢٠١٦.
- منظمة أرض البشر، (مشروع) تحليل الوضع لعدالة الأحداث غير الرسمية، ٢٠١٧.

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)– الأردن، تحليل الوضع المحدود للتسوية من قبل إدارة شرطة الأحداث في حالات الأطفال المخالفين للقانون في الأردن: نقاط القوة، ووحدات البناء، والفرص، والتوصيات، ٢٠١٧.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل توجيهي بشأن تنفيذ المعايير الدولية والوطنية أثناء التحقيق الأولي، ٢٠١٥.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إجراءات التشغيل القياسية لشرطة الأحداث، ٢٠١٦.

٢٠. الملحقات

الملحق ١: فريق البحث وأعضاء لجنة التوجيه الوطنية

أعضاء فريق البحث: [حسب الترتيب الأبجدي]

- إنغريد فان ويلزينيس (المستشار الدولي لليونيسف– الأردن)
- ناصر الضمور (اخصائي قانوني رئيسي للمجلس الوطني لشؤون الأسرة)
- رولا مخادمة (مسؤول حماية الطفل– اليونيسف– الأردن)

أعضاء اللجنة التوجيهية الوطنية: [حسب الترتيب الأبجدي]

- الأعضاء الرسميون:
- المجلس القضائي
- مركز العدل للمساعدة القانونية (JCLA)
- مديرية شرطة الأحداث– مديرية الأمن العام
- وزارة الداخلية
- وزارة العدل
- وزارة التنمية الاجتماعية
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- اليونيسف– الأردن
- أعضاء غير رسميين آخرين يشاركون في اجتماعات معينة:
- مؤسسة نهر الأردن
- ميزان
- منظمة أرض البشر– الأردن
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID (مشروع سيادة القانون)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأردن

المشاركون في ورشة المصادقة على الدراسة التحليلية:

- المجليس الوطني لشؤون الاسرة
- ووزارة العدل
- وزارة التنمية الاجتماعية
- وزارة التربية و التعليم
- كويست سكوب
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)
- مديرية الامن العام/إدارة شرطة الأحداث /إدارة القضاء الشرطي
- إدارة حماية الأسرة

- منظمة أرض البشر
- منظمة اليونيسف
- مركز العدل للمساعدة القانونية
- مؤسسة التدريب المهني
- مؤسسة نهر الأردن

الملحق ٢: جدول أعمال تحليل الوضع

٨ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع خبراء قانونيين بشأن قضايا عدالة الأحداث القانونية.
٩ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة حول نظام وإجراءات عدالة الأحداث.
١٠ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات المجتمعية حول البرامج والخدمات المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون.
١٥ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع الشرطة والمدعين العامين وقاضي التسوية والمحامين وموظفي مراقبة السلوك بشأن الإجراءات قبل المحاكمة.
١٦ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع القضاة والمحامين وموظفي المراقبة حول المحاكمات وإصدار الأحكام وإجراءات ما بعد إصدار الحكم.
١٨ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع منظمة حقوق الإنسان بشأن عدالة الأحداث غير الرسمية.
٢١ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوزارية بشأن البرامج والخدمات المجتمعية للأطفال المخالفين للقانون.
٢٢ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع ممثل وزارة الداخلية والمحافظ بشأن معاملة الأطفال المخالفين للقانون في المجتمع.
٢٣ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع المستشارين التربويين بشأن تسوية المخالفات المدرسية.
٢٤ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع مدير شرطة الأحداث بشأن معاملة الأطفال المخالفين للقانون على مستوى الشرطة.
٢٩ أيار ٢٠١٧: إجراء مناقشة مع الأطفال في مؤسسة تعليم وتأهيل الأحداث في عمان

الملحق ٣: مؤشرات العدالة المتفق عليها دوليا

وضعت اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ١٥ مؤشرا لعدالة الأحداث، منها ٥ مؤشرات تعتبر مؤشرات أساسية.[٣٩]

	المؤشر	التعريف
المؤشرات الكمية		
١	الأطفال المخالفون للقانون	• عدد الأطفال المعتقلين خلال فترة ١٢ شهرا لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل
٢	الأطفال الموقوفون (CORE)	• عدد الأطفال المعتقلين لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل
٣	الأطفال الموقوفون قبل المحاكمة (CORE)	• عدد الأطفال الموقوفين في فترة ما قبل المحاكمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل
٤	مدة التوقيف قبل إصدار الحكم	• الوقت الذي يقضيه الأطفال في مرافق التوقيف قبل إصدار الحكم

[٣٩] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، دليل قياس مؤشرات عدالة الأحداث، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.

٥	مدة التوقيف بعد إصدار الحكم	• الوقت الذي يقضيه الأطفال في مرافق التوقيف بعد إصدار الحكم
٦	وفيات الأطفال أثناء التوقيف	• عدد وفيات الأطفال أثناء التوقيف خلال ١٢ شهرا، لكل ١,٠٠٠ طفل موقوف
٧	الفصل عن البالغين	• النسبة المئوية للأطفال الموقوفين الذين لا يتم فصلهم بشكل تام عن البالغين
٨	الاتصالات مع الوالدين والأسرة	• النسبة المئوية للأطفال الموقوفين الذين تلقوا زيارة أو قاموا بزيارة والديهم أو الأوصياء عليهم أو أحد أفراد الأسرة البالغين في الأشهر الثلاثة الأخيرة
٩	الأحكام الاحتجازية (CORE)	• النسبة المئوية للأطفال الذين يخضعون لعقوبة الاحتجاز
١٠	التحويل قبل إصدار الحكم (CORE)	• النسبة المئوية للأطفال المحولين أو المحكوم عليهم الذين يدخلون مخطط التحويل قبل إصدار الحكم
١١	الرعاية اللاحقة	• النسبة المئوية للأطفال الذين تم الإفراج عنهم والذين يتلقون الرعاية اللاحقة
	مؤشرات السياسات	
١٢	عمليات التفتيش المستقلة الدورية	• وجود نظام يضمن إجراء تفتيش مستقل دوري لأماكن التوقيف • النسبة المئوية لأماكن التوقيف التي تلقت زيارة تفقدية مستقلة خلال ال ١٢ شهرا الماضية
١٣	آلية تقديم الشكوى	• وجود نظام لتقديم الشكاوى للأطفال الموقوفين • نسبة أماكن التوقيف التي لديها نظام لتقديم الشكاوى
١٤	نظام عدالة الأحداث المتخصص (CORE)	• وجود نظام متخصص لعدالة الأحداث
١٥	الوقاية	• وجود خطة وطنية لمنع مخالفة الأطفال للقانون

الملحق ٤: مجموعة شاملة من الأحصائيات المتعلقة بعدالة الأحداث

قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بإعادة هيكلة "الأحصائيات المتعلقة بعدالة الأحداث"، وتمت مشاركتها مع مختلف الوزارات من أجل جمع كافة بيانات عدالة الأحداث (انظر الفقرة ٣,٢ والتقرير ككل).

تحليل الوضع في قضاء الأحداث في الأردن – أحصائيات حول قضاء الأحداث
مدى انتشار جرائم الأحداث في عام ٢٠١٦:[٤]
– عدد الجرائم ونسبة الأطفال المقبوض عليهم لكل ١٠٠,٠٠٠ طفل على مستوى الشرطة؟ – عدد الجرائم ونسبة الأطفال المسجلين على مستوى المحاكم؟ – عدد الجرائم ونسبة الأطفال المدانين ؟ – عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة والمخالفين للقانون/ على اتصال مع الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون/ الذين تم إلقاء القبض عليهم ؟
أنواع الجرائم في عام ٢٠١٦
العدد والنسبة المئوية من مختلف أنواع الجرائم في عام ٢٠١٦: – الجرائم التي تصدر فيها عقوبة بالسجن مدة تقل عن سنتين وعقوبة بالسجن لمدة سنتين أو أكثر؟ – جرائم الممتلكات، جرائم المخدرات، الجرائم الجنسية، وما إلى ذلك؟ – الجرائم العنيفة وغير العنيفة؟ – جرائم المراكز الاجتماعية؟ – المخالفات الإدارية؟ – الجرائم المبنية على شكوى من الطرف المتضرر مقابل الجرائم التي لا يوجد فيها طرف متضرر؟ – الجرائم الجماعية: • الأطفال ≤ ١٢ سنة فقط؟ • الأطفال ≤ ١٢ سنة والأطفال أقل من ١٢ سنة؟ • الأطفال ≤ ١٢ سنة والبالغون (≤١٨ سنة)؟ – الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة مقابل اصحاب السوابق؟
الاتجاهات في جرائم الأحداث خلال السنوات الخمس الأخيرة (٢٠١٢ – ٢٠١٦)
– فيما يتعلق بعدد الأطفال المخالفين للقانون؟ – فيما يتعلق بنوع الجرائم؟ – فيما يتعلق بالأطفال الموقوفين/ المحرومين من حريتهم (لكل ١٠٠,٠٠٠ طفل)؟ – فيما يتعلق بعدد وفيات الأطفال الموقوفين لكل ١,٠٠٠ طفل موقوف؟ – فيما يتعلق بالأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية (النظام المفتوح)؟ – فيما يتعلق في بدائل التوقيف قبل المحاكمة؟ – فيما يتعلق في بدائل التوقيف بعد المحاكمة / مؤسسات الرعاية المغلقة؟ – فيما يتعلق بالأطفال الذين يتم الإفراج عنهم في وقت مبكر من الاحتجاز بعد المحاكمة؟ – فيما يتعلق بالضحايا الذين يلجؤون إلى محكمة مختصة بحالتهم الشخصية (= المادة ٢٨ من قانون الأحداث)؟ – فيما يتعلق بعمر الأطفال المخالفين للقانون؟ – فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون؟ – فيما يتعلق بالمدة (بالأسابيع) اللازمة لاستكمال إجراءات الاعتقال/ التوقيف حتى يتم إنهاء التدبير/ الحكم؟ مصنفة لجميع الأطفال المخالفين للقانون مع الأطفال الموقوفين قبل المحاكمة؟ – هل تغيرت الاتجاهات الحقيقية أوهل هي ناجمة (أيضاً) عن قانون الأحداث الجديد لعام (٢٠١٤)، وتغيير السياسات، وتغيير أساليب جمع البيانات، وما إلى ذلك؟

[٤] الأطفال المخالفون للقانون يعني الأطفال ≤١٢ سنة و <١٨ عاما. ولم تقم اليونيسف/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة بجمع/ تحليل الإحصاءات المتعلقة باالأطفال دون سن ١٢ عاما المخالفين للقانون والأطفال المحتاجين للحماية الذين على اتصال بالقانون.

تصنيف جرائم الأحداث في عام ٢٠١٦
أحصائيات عدالة الأحداث **من منظور العمر؟**
أحصائيات عدالة الأحداث **من منظور النوع الاجتماعي؟**
أحصائيات عدالة الأحداث **من منظور المحافظة؟**
أنواع التدابير المطبقة في حالات الأطفال المخالفين للقانون في عام ٢٠١٦

العدد والنسبة المئوية للتدابير المتخذة في عام ٢٠١٦:

على مستوى الشرطة:

- تم تسريبهم أو إعادتهم إلى المجتمع على مستوى الشرطة؟
- التسوية على مستوى الشرطة؟ (انظر الخلية التالية). اتخاذ إجراء آخر مع نهج العدالة الإصلاحية للأحداث؟
- التحويل على مستوى الشرطة؟
- الحرمان من الحرية على مستوى الشرطة (التوقيف لدى الشرطة) ؟ مدة الحرمان من الحرية على مستوى الشرطة؟ النسبة المئوية للأطفال الموقوفين لدى الشرطة الذين لا يتم فصلهم بشكل تام عن البالغين؟

مرحلة ما قبل المحاكمة:

- تم تسريبهم أو إعادتهم إلى المجتمع على مستوى ما قبل المحاكمة؟
- الحرمان من الحرية في مرافق التوقيف/ الرعاية قبل المحاكمة؟ مدة الحرمان من الحرية على مستوى ما قبل المحاكمة؟ النسبة المئوية للأطفال الموقوفين قبل المحاكمة الذين لا يتم فصلهم بشكل تام عن البالغين؟ النسبة المئوية للأطفال الموقوفين قبل المحاكمة الذين تمت زيارتهم أو قاموا بزيارة والديهم أو الوصي عليهم أو أحد أفراد الأسرة البالغين خلال الأشهر الثلاثة الماضية؟
- بدائل التوقيف قبل المحاكمة؟ أنواع بدائل التوقيف قبل المحاكمة؟
- التدابير التي يتم اتخاذها مع نهج العدالة الإصلاحية للأحداث؟

مرحلة المحاكمة، مرحلة إصدار الحكم ومرحلة ما بعد إصدار الحكم:

- تم تسريبهم أو إعادتهم إلى المجتمع على مستوى المحاكمة؟
- الحرمان من الحرية في مرافق التوقيف/ الرعاية بعد المحاكمة (الحكم بالاحتجاز والسجن)؟ مدة الحرمان من الحرية على مستوى ما بعد المحاكمة؟ النسبة المئوية للأطفال المحتجزين بعد المحاكمة الذين لا يتم فصلهم بشكل تام عن البالغين؟ النسبة المئوية للأطفال الموقوفين بعد المحاكمة الذين تمت زيارتهم أو قاموا بزيارة والديهم أو الوصي عليهم أو أحد أفراد الأسرة البالغين خلال الأشهر الثلاثة الماضية ؟
- الإيداع في مؤسسات الرعاية (النظام المفتوح)؟
- نسبة البدائل المجتمعية للتوقيف بعد المحاكمة مقابل الإيداع في مؤسسات الرعاية (النظام المفتوح، شبه المفتوح/ المغلق، المغلق)؟
- بدائل التوقيف بعد المحاكمة / الأحكام غير الاحتجازية؟ أنواع بدائل التوقيف بعد المحاكمة / الأحكام غير الاحتجازية؟
- الإفراج المبكر (المشروط) عن الموقوفين بعد المحاكمة؟ النسبة المئوية للأطفال المفرج عنهم من التوقيف بعد تلقيهم الرعاية اللاحقة؟
- التدابير التي يتم اتخاذها مع نهج العدالة الإصلاحية للأحداث؟
- التدابير التي يتم اتخاذها في حالات الأطفال الذين ارتكبوا جرائم خطيرة جدا؟
- التدابير التي يتم اتخاذها في حالات الأطفال الذين يقومون بتكرار ارتكابهم للجرائم؟
- مصنفة حسب المحافظات، نوع الجرائم، عمر الطفل، والنوع الاجتماعي للطفل (إلى أقصى حد ممكن).

التسوية في قضايا الأطفال المخالفين للقانون في عام ٢٠١٦
– عدد الحالات و/ أو الأطفال ونسبة الحالات و/ أو الأطفال المؤهلين للتسوية من قبل: • مديرية شرطة الأحداث؟ • محاكم التسوية؟ • مكتب الادعاء ؟ • المحكمة؟ • غير ذلك؟ حدد ؟ – النسبة المئوية للأطفال في مرافق التوقيف بعد المحاكمة الذين ارتكبوا جريمة بعقوبة تقل عن سنتين (= الحالات المؤهلة للتسوية)؟ – أسباب عدم تسوية القضايا المؤهلة للتسوية؟ – التدابير المتخذة في الحالات المؤهلة للتسوية والتي لم يتم تسويتها من قبل مديرية شرطة الأحداث أو محكمة التسوية؟ – النسبة المئوية لحالات التسوية الناجحة بين الأطراف ؟ – النسبة المئوية لحالات التسوية الناجحة التي تم رصدها/ متابعتها؟ وبواسطة من؟ والوقت الذي تطلبه استكمال ذلك؟ نسبة الحالات لحالات التسوية الناجحة التي انتهك فيها الطفل الشروط المفروضة عليه؟ – أسباب التسويات غير الناجحة؟ – النسبة المئوية للحالات التي قام فيها الطفل بتكرار الجريمة بعد نجاح التسوية؟ في أي نوع من الحالات؟ – الطرف المصاب: • طفل واحد ضحية • أكثر من طفل واحد ضحية • شخص بالغ واحد ضحية • أكثر من شخص بالغ واحد ضحية • مجموعة من الأطفال والبالغين الضحايا مصنفة حسب المحافظات، نوع الجرائم والعمر والنوع الاجتماعي للطفل (إلى أقصى حد ممكن).
إعداد التقارير والتحويلات في عام ٢٠١٦
– العدد والنسبة المئوية للأطفال المخالفين للقانون المبلغ عنها إلى: • مركز الشرطة النظامي؟ • مديرية شرطة الأحداث؟ • مديرية شرطة الأسرة؟ • مكتب الادعاء ؟ • المحكمة؟ • محكمة التسوية؟ • المحافظ؟ • غير ذلك ؟ – العدد والنسبة المئوية للأطفال المخالفين للقانون التي تم التعامل معها في البداية أو في النهاية من قبل مديرية شرطة الأحداث؟ مصنفة حسب المحافظات، نوع الجرائم والعمر والنوع الاجتماعي للطفل (إلى أقصى حد ممكن).

تقارير التحقيق الاجتماعي في عام ٢٠١٦
– النسبة المئوية للحالات المؤهلة للتسوية التي تم فيها إعداد تقرير تحقيق اجتماعي؟ – النسبة المئوية للحالات المسجلة في المحكمة التي تم فيها إعداد تقرير تحقيق اجتماعي؟ – النسبة المئوية لحالات الأطفال المخالفين للقانون المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية/ التوقيف الذي تم فيها إعداد تقرير تحقيق اجتماعي؟ – النسبة المئوية لحالات الأطفال المحكوم عليهم ببدائل التوقيف بعد المحاكمة/ الحكم غير الاحتجازي الذي تم فيها إعداد تقرير تحقيق اجتماعي؟

الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية في عام ٢٠١٦:
– النسبة المئوية للأطفال المخالفين للقانون الذين يعتبرون أطفالا يحتاجون إلى الحماية (المادة ٣٣) ويتم إيداعهم في مؤسسة رعاية الأحداث بعد تنفيذ/ تطبيق حكمهم (المادة ٣٤ (أ))؟ – النسبة المئوية للأطفال المخالفين للقانون الذين يعتبرون أطفالا يحتاجون إلى الحماية (المادة ٣٣) وتتم معاملتهم كأطفال يحتاجون إلى الحماية بدلا من الحكم عليهم كأطفال مخالفين للقانون (المادة ٣٥) ؟
آليات التفتيش والشكاوى في مرافق التوقيف في عام ٢٠١٦
– النسبة المئوية لمرافق التوقيف قبل المحاكمة وبعد المحاكمة التي تلقت زيارة تفتيش مستقلة؟ – نسبة مرافق التوقيف قبل المحاكمة وبعد المحاكمة التي لديها نظام لتقديم الشكاوى؟
الأطفال المخالفون للقانون الذين يتعاملون مع موظفي العدالة غير الرسميين في عام ٢٠١٦
– عدد الحالات؟ – أنواع الجرائم؟ – الاتجاهات خلال السنوات الخمس الماضية (٢٠١٢– ٢٠١٦)؟ – مصنفة حسب المحافظة والعمر والنوع الاجتماعي للطفل (إلى أقصى حد ممكن).

توزيع عدد التهم لقضايا الأحداث حسب خلاصة الحكم للأعوام (2012 - 2016)

	خلاصة الحكم	العدد	النسبة ٪
1	ادانة	19093	31.1
2	إعلان براءة	3631	5.9
3	ادانة اعفاء من العقوبة	55	0.1
4	تسليم – الحدث	3181	5.2
5	إسقاط دعوى الحق العام	14675	23.9
6	إحالة	2898	4.7
7	إحالة الحدث إلى دار ورعاية الأحداث	565	0.9
8	إحالة الدعوى الجزائية	4379	7.1
9	إدانة – وقف التنفيذ	34	0.1
10	إدانة والحكم بالحق الشخصي	6	0.0
11	إسقاط بالتقادم	3	0.0
12	إسقاط بالعفو	55	0.1
13	إسقاط بالعفو ورد الادعاء والحق الشخصي	2	0.0
14	إعلان عدم مسؤولية	2967	4.8
15	إفراج – الحدث	31	0.1
16	إلحاق الحدث ببرنامج تأهيل	5	0.0
17	إلزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة	2	0.0
18	اللوم والتأنيب للحدث	1317	2.1
19	إيداع – الحدث	341	0.6
20	تسليم الحدث إلى وليه أو وصيه	1267	2.1
21	تعديل وصف التهمة	130	0.2
22	رد الاعتراض	57	0.1
23	رد طلب المستعي / رد الاعتبار	1	0.0
24	ضم قضية إلى أخرى	66	0.1
25	ليس الشخص المقصود	1	0.1
26	وضع الحدث تحت الإشراف القضائي	22	0.0
27	وضع الحدث تحت رعاية أسرة مناسبة	117	0.2
28	وضع الحدث تحت رعاية شخص مناسبة	10	0.0
29	وقف ملاحقة	6390	10.4
	المجموع	**61301**	**100.0**

توزيع عدد التهام لقضايا الأحداث حسب مكان ورود القضايا للأعوام (2012 - 2016)

	خلاصة الحكم	العدد	النسبة ٪
1	إحالة من محكمة أخرى	1332	2.2
2	إدارة حماية الأسرة	179	0.3
3	إدارة شرطة الأحداث	88	0.1
4	إدارة مكافحة المخدرات	5	0.0
5	استدعاء شكوى	697	1.1
6	اعتراض	46	0.1
7	الانتربول	9	0.0
8	الشرطة	11199	18.3
9	المحكمة الشرعية	2	0.0
10	المدعي العام	21672	35.4
11	المركز الأمني	10525	17.2
12	المشتكي	84	0.1
13	بعد الاعتراض	212	0.3
14	بعد الفسخ	730	1.2
15	دائرة الأحوال المدنية	2	0.0
16	دائرة الرقابة على الغذاء والدواء	3	0.0
17	دائرة السير والمركبات	1	0.0
18	دائرة المدعي العام	9906	16.2
19	دائرة النائب العام	9	0.0
20	شكوى	225	0.4
21	طرف ثالث	405	0.7
22	قبل اعادة المحكمة	3	0.0
23	قبل الاعتراض	3	0.0
24	محكمة أخرى	77	0.1
25	محكمة أحداث عمان	7	0.0
26	محكمة الجنايات الكبرى	25	0.0
27	محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض	3	0.0
28	محكمة جنايات معان	22	0.0